وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية القانونية للفرد المحبوس في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

تخصص : المؤسسات و النظم العقابية

إعداد الطالب:
مقدم حسين

تحت إشراف الدكتور:
د.سعيدي الشيخ

أعضاء لجنة المناقشة

–د. بن أحمد الحاج ، أستاذ محاضر "أ" جامعة – د. طاهر مولاي ، سعيدة ، رئيسا ،
–د. سعيدي الشيخ ، أستاذ محاضر "أ" جامعة – د. طاهر مولاي ،سعيدة ، مشرفا ومقررا ،
–د. سعيدي بن يحي ، أستاذ محاضر "ب" جامعة – د. طاهر مولاي ،سعيدة ، عضوا،
–د. هني عبد اللطيف ، أستاذ محاضر "ب" جامعة – د. طاهر مولاي ،سعيدة ، عضوا.

السنة الجامعية: 2016/2015

إهداء

إلى من قال فيهما ذا الجلال والإكرام: "ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما"، إلى والدي العزيزين حفظهما الله ورعاهما.

إلى فلذة كبدي إبني "جواد" حفظه الله ورعاه لي، وإلى أمه.

إلى إخوتي الأعزاء رفقاء دربي من الصغر إلى الكبر.

إلى كل أصدقائي في مشوار العمل، بتشيم بوجمعة، فيلالي خالد، بن فطوم عبد الغني، ولد عمارة حنفي، فضيل رضا، رحوي محمد، الحاج عرباوي الطيب، رحماني عمر، هدى، كريمة. وإلى كل أصدقاء الدراسة، مسعودي كريم، جباري ميلود، مسعودي عبد الوهاب، كمال محمد الأمين. وإلى كل رفقاء درب حياتي، كماش سامي، فخراوي موسى، لطيفي عبد الغني، بن أعراب محمد...

شكر خاص جدا إلى روح الفقيد الأستاذ الدكتور "بوفليح سالم" رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

إلى كل من نسيهم قلمي.

مقدم حسين

قائمة أهم المختصرات:

1- باللغة العربية:

- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

- د.س.ن: دون سنة نشر

- ص: صفحة

- ق.ا.م: قانون الإجراءات المدنية

- ق.ا.م.د: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- باللغة الفرنسية:

- éd: édition

- L.G.D.J: Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence

- Op.cit: Option citée

- P : Page

- R.D.P: Revue de Droit Public

Revue des sciences criminelles.

مقدمة

يقوم المجتمع على أساس إشراك مجموعة من الأفراد في بيئة واحدة مما يؤدي حتما إلى قيام علاقات متبادلة فيما بينهم، فإذا توافقت هذه العلاقات يعم السلم والإستقرار، أما إذا تعارضت بسبب المصالح الشخصية والشهوات والغرائز يضعف المجتمع. لذا كان من الضروري تنظيم هذه العلاقات لمنع وقوع أي اعتداء عليها حفاظا على النظام العام واستقرار المجتمع من جهة، وحماية للحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى.

وعليه، سار المجتمع قدما وتصدى لمكافحة الجريمة التي تنوعت وتشعبت نظرا لتطور أساليب تنفيذها، كرد فعل المجتمع عن هذه الظاهرة وذلك من خلال العقوبة. وقد ظلت العقوبة منذ العصور القديمة، ولدى كافة الشعوب، ظاهرة من الظواهر العامة ملازمة للحياة الإنسانية وضرورة حتمية تبررها اعتبارات حماية النظام القانوني الذي إنتهكه الجاني بسلوكه الإجرامي.

فالعقوبة في مفهومها التقليدي، هي الجزاء القانوني العام الذي يرتبه المشرع الجنائي عن مخالفة الأمر أو النهي الذي تنص عليه القاعدة القانونية، وتكاد تتفق جميع وجهات النظر النفسية والإجتماعية والقانونية على مفهوم العقاب، بأنه الألم أو العذاب الذي ينزل بكائن ما، مقررا من قبل القانون والمجتمع بسبب مخالفته أو جنوحه عن هذا القانون أو المجتمع والذي يجب عليه أن يتحمل الألم لحساب الهيئة أو المصلحة العامة[1].

من ثم، وبفضل التقدم الإنساني الكبير في المجال الجنائي ظهرت العقوبة السالبة للحرية إلى جوار العقوبة البدنية التي كانت الصورة الأولى للعقاب، وبالرغم من هذا التطور إلا أن الشكوك ثارت بدء من منتصف القرن العشرين حول قدرة هذا النظام العقابي الذي يقوم على سلب الحرية وحدها على تحقيق أغراض العقوبة. الأمر الذي مهد لتطور مفهوم الجزاء الجنائي ووظيفته بفضل ما أحرزته العلوم الإجتماعية والإنسانية والنفسية من تقدم، إذ لم تعد العقوبة أداة زجر وردع

[1]– غنام محمد غنام، حقوق الإنسان مرحلة التنفيذ العقابي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 5.

واقتصاص فحسب، بل أصبحت وسيلة إصلاح وعلاج، كما لم تعد الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي، فقد ظهرت بدائل لهذه العقوبة أهمها التدابير الإحترازية[2].

على أن هذه التدابير الإحترازية ما هي إلا مجموعة من الإجراءات القانونية التي يطبقها القاضي كبديل للمجرم إلى جانب العقوبة، لمواجهة خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة[3].

بناء على ماسبق، فالواضح أنه في ضوء الفكر العقابي الحديث أصبح القانون والعدالة يهيمنان على مرحلة تطبيق أو تنفيذ العقوبات، ذلك أن المحاكمة الجزائية لم تعد تنتهي بمجرد صدور الحكم بسجن المتهم، بل أصبحت تعتبر العقوبة منذ لحظة الصدور على المجرم مرحلة جديدة بالنسبة للمحكوم عليه وبالنسبة للمجتمع، فقد تكون هذه المرحلة إبتداء لحياة أفضل وإما إبتداء لحياة أشد إنحرافا في المستقبل. وكما سبقت الإشارة، ولمواجهة هذا الإشكال وهذه المرحلة من حياة الشخص المذنب المحكوم عليه، وفي سبيل تأمين علاج أفضل للمحكوم عليه وتحصنه بمؤهلات شخصية ومهنية تشكل درعا واقيا له في المستقبل تحول دون عودته للإنحراف مجددا، فقد سعت التشريعات العقابية الحديثة ومنها التشريع العقابي الجزائري إلى إيجاد بدائل للعقوبة وأساليب معاملة حديثة بهدف إعادة تأهيل المحكوم عليه وتعديل طباعه حتى يتكيف من جديد مع المجتمع[4].

تبعا لذلك، مرت السياسة العقابية في الجزائر بمرحلتين أساسيتين: مرحلة الإحتلال الفرنسي

ثم مرحلة ما بعد الإستقلال. فبالنسبة للمرحلة الأولى أي مرحلة الإحتلال الفرنسي، فما يميز أي مستعمر، أنه يسعى دائما ومن خلال سياسته إلى القضاء وإلى إبادة كل مقومات البلد المحتل،

---

[2]- سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 5.

[3]- عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 96.

[4]- عبد القادر بوبكر، تقييم النظام العقابي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، العدد الأول، مارس 2013، ص 215.

حيث عمل هذا الإحتلال على بسط سيادته على جميع مناطق البلاد بطريق القوة، إذ ألغيت كل المؤسسات العمومية الموجودة، وأقيم نظام إستعماري تركزت دعائمه على قوانين فرنسية بحتة، مع تجاهل واقع الجزائريين وتقاليدهم وعاداتهم[5].

ففي بداية الإحتلال الفرنسي، كانت الإدارة العقابية في الجزائر خاضعة لإدارة وزير الحربية الفرنسية، ثم تحولت إلى وزارة شؤون الجزائر بواسطة الحاكم العام للجزائر من سنة 1860 إلى سنة 1874. وبتاريخ 18 ديسمبر 1874، صدر مرسوم ألحق الإدارة العقابية في الجزائر بالإدارة الفرنسية، ثم عدل عن ذلك بموجب مرسوم 13 أوت 1898 الذي وضع الإدارة العقابية تحت سلطة الحاكم العام. بعدها صدر مرسومان، الأول في 4 جوان 1898، والثاني في أول أكتوبر 1898، وبموجبهما تم تأسيس إدارة خاصة على رأسها موظف سام بلقب مدير الإدارة العقابية، خضعت له جميع مصالح السجون في الجزائر[6].

ثم صدر مرسوم 2 فبراير 1902 الذي ألغى المرسومين السابقين، فألحقت الإدارة العقابية في الجزائر من جديد بإدارة شؤون الجزائر بفرنسا. أما وعندما ألحقت الإدارة العقابية في فرنسا بوزارة العدل طبقا للمرسوم الصادر في 13 مارس 1911، لم يشمل هذا التعديل الإدارة العقابية الجزائرية التي بقيت خاضعة للحاكم العام. كما لم يبدأ في الجزائر بتطبيق القوانين الصادرة في فرنسا بهذا الخصوص إلا بعد مرور 10 سنوات من إلحاق إدارة السجون الفرنسية بوزارة العــدل كما ذكر سالفا، حيث إمتدت المصالح الخارجية للإدارة العقابية الفرنسية إلى الجزائر[7].

[5]- Cf. Chérif BOUDRAA, Défense sociale et organisation pénitentiaire en Algérie, mémoire de Magister en sciences criminelles, Alger, 1973, p.16.
[6]- Cf. Jean-Bernard PINATEL, Aperçu historique sur l'Algérie, revue de sciences criminelles, Paris, 1949, p.101.
[7]- Cf. Louis HUGUENEY, Donnedieu DE VABRES, Marc ANCEL, Les grands systèmes pénitentiaires actuels, Sirey, Paris, 1950, p.157.

وأول إمتداد تشريعي متعلق بالإدارة العقابية، هو إدخال جزء من التشريع الفرنسي بموجب المرسوم الصادر في 15 جانفي 1921 والمتعلق بقانون العمل، وكذا المرسوم الصادر في 17 مارس 1921 والمتعلق بتطبيق قانون 25 مارس 1919 على الجزائر، حيث وسع هذا القانون الإستفادة من التعويض عن أخطار وحوادث العمل الذي يذهب ضحيتها السجناء[8].وبقي الوضع على ماهو عليه بالنسبة للجزائر إلى أن صدر قانون 20 سبتمبر 1947، أين تم إدماج مصالح السجون بالجزائر بالإدارة العقابية لوزارة العدل الفرنسية[9].

على أن إلحاق الإدارة العقابية في الجزائر بوزارة العدل الفرنسية في 1947 كما ذكر أعلاه، أحدث عدة تغييرات في النظام القضائي بإنشاء محكمة الإستئناف في الجزائر العاصمة، مع غرفة الشؤون الإسلامية، كما أنشئت 17 هيئة محلفين، و17 محكمة تجارية، و118 محكمة صلح، ويرجع هذا التغيير إلى سياسة الإدماج التي انتهجتها فرنسا لإحباط الحركات الوطنية في الجزائر التي كانت تناضل من أجل استقلال البلاد[10].

إلا أنه وبحلول الفاتح من نوفمبر 1954، تغير الوضع تماما بسبب اندلاع حرب التحرير، فأصبحت للسلطات الفرنسية مطلق الحرية في التدخل في الشؤون القضائية، وتأسست محاكم عسكرية في الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة، أعطيت لها صلاحيات النظر في جنايات وجنح القانون العام. لتأتي سنة 1956، حيث أعطيت سلطات خاصة إلى الوزير المقيم بالجزائر، وإلى الناحية العسكرية العاشرة تخول لهم إقامة مؤسسات عقابية ومراكز سجن خاصة تسمى بمراكز الإعتقال ومراكز التجميع[11]. وقد كان هذا النوع من النظام العقابي ذو طابع حربي تهدف من ورائه فرنسا إلى تحطيم الثورة الجزائرية من خلال أساليب التعذيب والإكراه، خاصة بالنسبة

[8]- Cf. Chérif BOUDRAA, op.cit., p.19.
[9]– Cf. Jean-Bernard PINATEL, op.cit., p.103.
[10]- Cf. Jean-Bernard PINATEL, op.cit., p.104.
[11]- Cf. Ourdia NASROUNE-NOUAR, Le contrôle de l’exécution des sanctions pénales en droit Algérien, L.G.D.J, Paris, 1991, p.36.

للمحكوم عليهم المتهمين بعلاقتهم بجيش التحرير الوطني، وانتهت هذه الوضعية بانتهاء الحرب وحصول الجزائر على إستقلالها سنة 1962.

ومنه، وبحصول الجزائر على الإستقلال بدأت المرحلة الثانية للسياسة العقابية، حيث أبقي العمل بالتشريع الموروث عن الإستعمار الفرنسي باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية، مع إبقاء تبعية السجون لوزارة العدل، هذه الوزارة التي أنشئت في شهر أكتوبر من سنة 1962 وتم تعيين المحامي عمار بن تومي على رأسها. أما عن السجون فقد اختفت المعتقلات ومراكز التجميع، وظهر أول تنظيم هيكلي لإدارة السجون في الجزائر في 19 أفريل 1963 تحت تسمية مديرية إدارة السجون[12]، ثم تغيرت التسمية بصدور ثاني تنظيم للإدارة المركزية لوزارة العدل في 17 نوفمبر 1965 وأضحت مديرية التهذيب وإعادة التأهيل الإجتماعي[13].

زيادة على ذلك، تميزت الفترة الممتدة بين 1962 و1972 بفراغ قانوني وتنظيمي في مجال إصلاح السجون في الجزائر، حيث لم تضع وزارة العدل سياسة عقابية لا من حيث النصوص القانونية ولا من حيث توفير الوسائل اللازمة لتنظيم المؤسسات العقابية[14]. وذلك راجع إلى أن الجزائر في تلك الفترة ورثت عن المستعمر هياكل عقابية مبنية على أساس قمع وإرهاب الجزائريين لا مجال فيها للإصلاح والإدماج الإجتماعي، لهذا كانت هذه الفترة هي مرحلة بناء للمؤسسات بما فيها العقابية والتي تتماشى مع التوجهات الجديدة للسياسة العقابية.

وعلى إثر صدور الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين[15]، غيرت الجزائر من وجه السياسة العقابية، حيث أصبح المواطن الذي يقع ضحية الإجرام يجد في

---

[12]- المرسوم رقم 63-128، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، ج.ر عدد 23 الصادرة في 19 أفريل 1963.

[13]- المرسوم رقم 65-282، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، ج.ر عدد 96 الصادرة في 13 نوفمبر 1965.

[14]-Cf. R.COLLIEU, La réforme pénitentiaire en Algérie, R.P.D.P.P, Paris, 1973, p.427.

[15]- أمر 72 -02 المؤرخ في 10 فبراير 1972، ج.ر عدد 15 الصادرة في 22 فبراير 1972.

العقوبة كل معاني العدالة والمتمثلة في المعاملة الإنسانية، إذ لم يعد الهدف من سلب الحرية هو النيل من كرامة المحبوس، لكن وسيلة لإعادة إصلاحهم وإدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

هذه السياسة العقابية الجديدة في الجزائر هي مستوحاة من توصيات منظمة الأمم المتحدة ولاسيما القرارات الصادرة في 30 أوت 1955 بجنيف والتي صادق عليها المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 31 يوليو 1957 والمتضمنة مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

لقد ظل الأمر 72-02 مطبقا لمدة 33 سنة دون أن يطرأ عليه أي تعديل يذكر، إلى أن ألغي بالقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[16]. هذا القانون الذي أكد على مبدأ الدفاع الإجتماعي الذي جاء في الأمر 72-02 سالف الذكر، والقائمعلى الجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

- أهمية الموضوع:

ولما كان الفرد المحبوس أهم تطبيق من تطبيقات السياسة العقابية، والمحور الأساسي الذي بني عليه القانون 05-04 سالف الذكر،والذي يسعى حاليا إلى مساعدة المحبوس وتخطي الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، ودفعه إلى التأقلم مع طبيعة المؤسسة العقابية، والأكثر من ذلك تشجيعه على تقبل برامج إعادة التأهيل الإجتماعي، ومنعهم من العود للإجرام مرة أخرى. يبدو جليا أهمية الموضوع الذي نحن بصدد دراسته والذي يحمل عنوان "الحماية القانونية للفرد المحبوس في التشريع الجزائري"، هذا الموضوع الذي سنسعى من خلاله إلى تحديد بل وتبيان التطور الذي

[16]- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 12 الصادرة في 13 فبراير 2005.

وصل إليه المشرع الجزائري في مجال حماية الفرد المحبوس، لأنه يدرك تمام الإدراك بأن حماية هذا الفرد من خلال إعادة تأهيله فيها حماية للمجتمع بالقضاء والسعي وراء محاربة السلوك الإجرامي والخطورة الإجرامية الكامنة في الجاني من خلال جملة من الإصلاحات والأساليب التي وضعت في هذا المجال.

– الإشكالية:

إستنادا على ذلك، أصبحت حماية الفرد المحبوس قانونيا ضرورة ملحة وحتمية تمليها عدة إعتبارات إجتماعية، إنسانية، نفسية، دولية، فقهية...فمن هذا المنطلق جاءت الإشكالية الرئيسية التي سنعالجها في هذا البحث:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في توفير الحماية القانونية للفرد المحبوس، والتي تكون كفيلة بإعادته في المجتمع بعد الإفراج عنه كفرد صالح؟

لقد تفرعت عن هذه الإشكالية الأساسية، إشكالان ثانويان:

– ما هي أسس السياسة العقابية؟ ومن هو الفرد المحبوس كتطبيق للسياسة العقابية؟

– ما هي الضمانات القانونية الكفيلة بحماية الفرد المحبوس؟

للإجابة عن هاته الإشكالات سنتبع المنهج الوصفي من أجل توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة، إضافة إلى المنهج التحليلي بغرض تحليل النصوص القانونية وبالأخص القانون 05-04 سالف الذكر، لتحديد موقف المشرع الجزائري من الفرد المحبوس، إلا أن هذا لن يمنعنا من اعتماد المنهج المقارن أحيانا لتحديد بعض أوجه الإختلاف بين القانون 05-04 والأمر 72-02 سالفي الذكر.

لكل هذا، سنقسم الدراسة إلى فصلين أساسيين، سيتضمن الأول الإطار العام للسياسة العقابية في الجزائر، أما الثاني فسنعمل من خلاله على تحديد الضمانات القانونية الكفيلة بحماية الفرد المحبوس.

الفصل الأول

الإطار العام للسياسة العقابية في الجزائر

كانت ولا زالت مكافحة ظاهرة الإجرام ومحاولة التقليل منها، الهدف الأساسي الذي ترمي إليه كافة المجتمعات، ولبلوغ هذه الغاية عملت مختلف الدول بما فيها الجزائر، على إتباع سياسة عقابية معينة. هذه السياسة التي تبحث بالدرجة الأولى على مدى تلاؤم العقوبات المقررة من قبل المشرع مع قيم وعادات المجتمع، وكذا مع التطور الإجتماعي والإقتصادي لهذه المجتمعات.

فالسياسة العقابية هي التي تقيم العقوبات المقررة وحالات التخفيف والتشديد والإعفاء منها في قانون العقوبات، وتحدد أساليب المعاملة العقابية عند تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية، على المحبوس لضمان تأهيله وإصلاحه وتهذيبه بل وإعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه.

وبما أن الحبس وبالتالي الفرد المحبوس من النتائج المترتبة عن تطبيق السياسة العقابية في الدولة. متى إرتبط سلوك هذا الفرد بخطر يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، كان لزاما علينا أن نتطرق ومن خلال المبحث الأول من هذا الفصل إلى مفهوم السياسة العقابية لنقف وبالأخص على أركانها، بعد ذلك وفي المبحث الثاني إلى دراسة الفرد المحبوس كتطبيق للسياسة العقابية.

المبحث الأول: مفهوم السياسة العقابية

لما كانت الجريمة ظاهرة إجتماعية يجرمها القانون تتكون من السلوك الإنساني الذي يقوم به الفرد المجرد من أي صفة، والحكم الذي تصدره الجماعة على هذا السلوك، فإذا كان الحكم أن السلوك سوي وعادي أصبح محبذا، وللفرد كامل الحرية في إتيانه من عدمه، أما إذا كان الحكم أن السلوك غير سوي أصبح سلوكا منبوذا إجتماعيا، وإذا أتاه الفرد أثم بسببه[17].وما دام أن الخطر قائم منذ أن وجد الإنسان، الذي لا يستقر على سلوك واحد قد يكيف على أنه جريمة طبقا للقانون، كان لزاما لهذا القانون التصدي لهذه الجريمة ومواجهتها، وذلك من خلال الجزاء الجنائي.

وعليه، فالظاهر أن السياسة العقابية تقوم بالدرجة الأولى على العقوبة وهي الصورة الأقدم تاريخيا، التي تمتاز بالشدة والقسوة، إلا أن هذا المفهوم لم ينجح في تكريس هذه العقوبة كأداة

[17]– لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 17.

للقضاء على الجريمة، لا لشيء سوى للسلبيات التي تثيرها العقوبات وبالأخص السالبة للحرية. كل هذا أدى إلى تغيير في مفهوم العقوبة، حيث ظهرت بدائل عديدة للعقوبات الكلاسيكية في السياسة العقابية الحديثة، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري.

إنطلاقا مما سبق، سنعمل في هذا المبحث على دراسة صور السياسة العقابية وهي العقوبة بالدرجة الأولى، وبديلتها المتمثلة في التدابير الإحترازية بالدرجة الثانية. إلا أن الغوص في هذه المسألة سيتطلب منا قبل كل شيء تخصيص حيز من هذا المبحث، للدافع وراء تطبيق السياسة العقابية وهو الخطر الجنائي والخطورة الإجرامية.

المطلب الأول: الخطر الجنائي والخطورة الإجرامية

يعتبر الخطر السبب الرئيسي الدافع بالمجتمع إلى التجند من خلال العقاب أو الجزاء الجنائي لمحاربة السلوكات الإجرامية التي تعد مصدرا له، هذا الخطر الذي ينتج عنه آثار سلبية تلحق الضرر بالمصالح الفردية والجماعية.

بما أن السلوك الإجرامي صادر عن شخص، هذا الشخص الذي يتميز عن غيره من الأشخاص بمميزات خاصة، لذا كان من الضروري مراعاة ذلك في توقيع العقاب وفي إختيار العقوبة. فالمجرم العرضي الذي دفعته ظروف معينة إلى إرتكاب سلوك مجرم، ليس كالمجرم المحترف الذي إعتاد السلوك الإجرامي وإحترفه وهذا ما يعرف بالخطورة الإجرامية.

من ثم، فإذا كان الخطر الجنائي يرتبط بالسلوك الإجرامي والآثار التي ترتبت عن إتيانه، فإن الخطورة الإجرامية ترتبط بالشخص المرتكب للسلوك الإجرامي، لهذا كان الهدف وراء تطبيق السياسة العقابية هو محاربة هذا السلوك، لدرء الخطر الذي يشكله، وتتابع الخطورة لدى الشخص المرتكب للسلوك للقضاء عليه ومنع تكرار هذه السلوكات المجرمة.

إذن، سنعمل على تبيان مفهوم كل من الخطر الجنائي والخطورة الإجرامية كأسباب لتفعيل السياسة العقابية، وذلك من خلال الفرعين المواليين.

الفرع الأول: الخطر الجنائي

إن تحديد مفهوم الخطر الجنائي سيتطلب منا تعريفه أولا ثم تحديد شروطه ثانيا، ثالثا تبيان أنواعه.

أولا: تعريف الخطر الجنائي

يعرف الخطر الجنائي على أنه "حالة واقعية، أي مجموعة من الآثار المادية ينشأ بها إحتمال حدوث إعتداء ينال الحق، ويقدر الخطر بالنسبة لنتيجة معينة لم تحدث بعد، وليس حدوثها محققا، وإنما هو محتمل فحسب"[18]. كما يعتبر الخطر الجنائي ذلك "الضرر المحتمل الذي يهددالمصلحة التي يحميها القانون في نص التجريم"[19].

ثانيا: خصائص الخطر الجنائي

يشتمل الخطر الجنائي على خاصيتين[20] أساسيتين هما: أن يكون الخطر سابقا لحدوث الضرر، وأن يؤدي هذا الخطر إلى ضرر ولو محتمل.

1- أن يكون الخطر حالة سابقة لحدوث الضرر:وليس بالضرورة ملازمة له وليست حتما بعد وقوعه، وهو ما يطرح مجالا واسعا للتقدير أو الجزم بوجوده من عدمه باعتبار الأمر يتعلق بحالة واقعية مرتبطة بالزمان والمكان.

---

[18]- محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1983، ص 48.

[19]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص 33.

[20]- لخميسيعثامنية، المرجع السابق، ص 23-28.

2- أن ينذر الخطر جديا بالضرر:أي أن هذه الحالة تفيد بما لا يدع مجالا للشك بأن المصالح الفردية أو الإجتماعية باتت مهددة فعلا بضرر قد يقع حالا أو مستقبلا. ومن هنا، فالواضح أن الضرر الناتج عن الخطر الجنائي أو السلوك الإجرامي بصفة عامة لا يشترط فيه أن يكون أكيد التحقق، وإنما يكفي أن يكون محتمل التحقق.

ثالثا: أنواع الخطر الجنائي

بما أن الضرر المشترط لقيام الخطر الجنائي قد يكون محتملا، فعلى هذا الأساس تتمثل أنواع هذا الخطر في الخطر الفعلي والخطر المفترض.

1- الخطر الفعلي:

وهو الخطر الحقيقي الحال والوشيك الحدوث والذي يترتب عن حدوثه أضرار بالمصالح بصورة مباشرة وأكيدة وليس مجرد عوامل أو ظواهر قد تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصالح وقد لا تؤدي إلى ذلك، ولا مجال لإحتمال حدوث الضرر من عدمه. بل إن الخطر في هذه الحالة يعتبر من قبيل الواقع المادي المحيط بالسلوك، ويخرج عن ذلك كل السلوكات والعوامل والظواهر التي يكون فيها الخطر محتمل الوقوع، والتهديد غير جدي، وحدوث الضرر غير مؤكد.

إذن، فالضرر الفعلي هو الصورة التي يسعى من خلالها الفقه إلى التضييق في مجال الخطر وحصره فقط فيما هو وشيك وحال ومؤكد، وحدوثه يمس مباشرة بطريقة لا لبس فيها بالمصالح الفردية والإجتماعية، ويلحق بها ضررا جسيما، وما عدا ذلك فهو مجرد إحتمال، لا يحمل تهديدا صريحا وجديا وبالتالي لا يشكل خطرا فعليا، ولا يستدعي بالضرورة تدخل المشرع لحماية المصالح باعتبارها غير معرضة للتهديد[21].

[21]- رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 1965، ص 117.

2- الخطر المفترض:

هو خطر مفترض إفتراضا تشريعيا، أي أن المشرع هو الذي يفترض حدوث مساس بالمصالح الفردية والجماعية، إذا ما تم إتيان سلوك معين من طرف أحد الأفراد، بمعنى أن الخطر المفترض لا يشكل تهديدا حقيقيا للمصالح ولكن من باب الوقاية من حدوثه يفترض وجود الخطر، ويقرر فرض ما يلزم من الإجراءات لحماية المصالح الجديرة بالحماية[22].

من هنا يمكن القول بأن الخطر المفترض يكون في الجرائم الشكلية التي لا تحتاج في قيامها لتحقيق النتيجة الجرمية، كما هو الحال بالنسبة لجريمة حمل سلاح محظور، أو حمل سلاح بدون ترخيص... وهي كلها جرائم لا تتطلب لقيامها توافر نتيجة معينة، أو حدوث ضرر فعلي، وإنما مجرد إتيان السلوك تصبح المصالح مهددة واحتمال حدوث الضرر قائم مما يؤدي بالمشرع في مثل هذه الحالات إلى إفتراض وجود الخطر وتجريم السلوك.

الفرع الثاني: الخطورة الإجرامية

سيتم من خلال هذا الفرع تعريف الخطورة الإجرامية أولا، ثم تحديد خصائصها ثانيا، أما ثالثا تمييز الخطورة الإجرامية عن الخطر الجنائي.

أولا: تعريف الخطورة الإجرامية

تتمثل الخطورة الإجرامية في تلك "الحالة النفسية التي تفيد إحتمال إرتكاب جريمة تالية من نفس المادة"[23]، أو هي "الحالة النفسية اللصيقة بشخص الجاني وتنشأ نتيجة تفاعل عوامل

[22]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 311.

[23]- إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 165.

داخلية وخارجية يكون لها من التأثيرعلى سلوكه وتصرفاته ما ينذر بوضوح عن إحتمال إرتكابه لجريمة مستقبلا"[24].

ومنه، فإذا كانت التعاريف السابقة تشترك في تعريف الخطورة الإجرامية على أنها حالة نفسية فقط، فهناك جانب آخر من الفقه يعتبر هذه الخطورة "حالة نفسية أو عقلية أو إجتماعية يكون عليها الشخص وتنبئ بوقوعه في المستقبل القريب أو البعيد في الإجرام"[25]. وتعتبر هذه العبارة فضفاضة جدا، تتسع لتشمل الظروف الخاصة بالشخص وبعائلته وبالوسط الإجتماعي المحيطبه.

إضافة لما سبق، نجد تعريفا آخر للخطورة الإجرامية والذي يؤكد من خلاله أيضا على إرتباط هذه الخطورة بالفاعل لا بالسلوك المجرم الذي يأتيه. حيث تضمن هذا التعريف بأن الخطورة الإجرامية "هي الخطر المنبعث من الشخص والذي يدل على حالة يعيش عليها هذا الشخص يصبح معها وقوع جريمة في المستقبل من هذا الشخص أمرا محتملا، أو هي إحتمال إرتكاب شخص لجريمة في المستقبل"[26].

ثانيا: خصائص الخطورة الإجرامية

تتمثل خصائص الخطورة الإجرامية فيمايلي:

1- الخطورة الإجرامية حالة شخصية:

[24]- محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2009، ص 139.

[25]- مكيدردوس، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 98.

[26]- لخميسيعثامنية، المرجع السابق، ص 52.

أي أن هذه الخطورة حالة تلحق بشخص المجرم ذاته، وتكشف عن احتمال إرتكابه جريمة في المستقبل، لذلك يتم البحث عنها في العوامل الشخصية والمادية المتعلقة به، فهي تتخذ من شخص المجرم موطنا لها[27].

تبعا لذلك، وكما سبقت الإشارة على أن الخطورة الإجرامية مرتبطة بالشخص لا بالسلوك الإجرامي، فهذا ما يؤدي حتما إلى أن هذه الخطورة قد تتوفر في شخص ارتكب جريمة بسيطة، كما قد تتوفر في شخص ارتكب جريمة خطيرة، أي أن توافرها لدى المجرم لا يرتبط بطبيعة السلوك المجرم الذي أتاه الشخص، سواء من حيث الطبيعة أو من حيث خطورة السلوك.

إذن، قد ينطوي الشخص المرتكب لسلوك إجرامي بسيط على خطورة إجرامية عالية في حين لا ينطوي الشخص الذي إرتكب سلوكا إجراميا خطيرا على أية خطورة إجرامية وهو حال المجرم العرضي[28].

2- الخطورة الإجرامية حالة إحتمالية:

أي أن الخطورة الكامنة في الشخص تؤدي إلى وقوع الجريمة بدرجة كبيرة من التنبؤ، فهي لا تقوم على مجرد التخمين والمظهر الشخصي للجاني، ولا تقوم على مجرد الإعتقاد والخيال إنما تستخلص من العوامل الداخلية والخارجية التي دفعت بالجاني إلى إرتكاب جريمته الأولى، فما دامت تلك العوامل متواجدة في المجرم فهو خطر ويحتمل وقوعه في الجريمة مرة أخرى[29].

3- الخطورة الإجرامية حالة لاحقة للسلوك الإجرامي:

---

[27]- جلال ثروة، الظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة، مصر، 1982، ص 246.

[28]- لخميسيعثامنية، مرجعسابق، ص 53.

[29]- مكي دردوس، مرجع سابق، ص 98؛ إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 166.

إن الخطورة الإجرامية باعتبارها حالة مرتبطة بالشخص تكون موجودة لديه قبل إتيان السلوك الإجرامي، ومتوفرة عند إرتكاب هذا السلوك، إلا أنها تظل حالة خفية ذاتية داخل شخصيته ولا يتم إستكشافها إلا بعد إرتكاب الشخص للسلوك المجرم. لذا يكون السلوك المجرم بمثابة إنذار ظاهر لوجود خطورة إجرامية كامنة في شخص المجرم في حاجة لإكتشافها والتعامل معها بصورة جدية[30].

4- الخطورة الإجرامية حالة غير إرادية:

كون الخطورة الإجرامية حالة تلحق بالشخص إلا أنها لا تتوقف على إرادته ولا تتعلق بها، بل هي منقطعة الصلة بتاتا عن إرادته. ويبدو جليا فيما يتعلق بمصادرها غير الإرادية كالمرض العقلي، وكذا عوامل أخرى داخلية وخارجية تساهم في توافر الخطورة الإجرامية بمعزل عن إرادة صاحبها، كإدمان الخمر أو المخدرات[31].

5- الخطورة الإجرامية حالة تستند على ظروف واقعية لا مفترضة:

يعني ذلك أن تقديرها يجب ألا يعتمد على مجرد الإفتراض بل يلزم أن تفصح عنه دلائل كافية، أو أفعال ووقائع ملحوظة في العالم الخارجي. إستنادا لذلك، فلا يقبل القول بأن الفتاة التي تكون على جانب كبير من الجمال سوف تنحرف إلى إرتكاب جرائم العرض في المستقبل، لأنها الآن فقيرة جدا، بل يمكن القول بذلك إذا بدى منها سلوك مادي كالتحريض على الفسق مثلا فيمكن الإعتماد على هذا السلوك في تقدير الخطورة لديها[32].

6- الخطورة الإجرامية فكرة نسبية:

---

[30]- لخميسيعثامنية، المرجع السابق، ص 53.

[31]- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 146؛ إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 167؛ دردوس مكي، المرجع السابق، ص 100.

[32]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 167.

تنطوي الخطورة الإجرامية على النظام القانوني القائم في المجتمع، لأنها تتضمن قيام الفرد بأفعال يجرمها القانون، ومن هنا كانت الخطورة تتوقف على الحالة الإجتماعية في المجتمع وما يسوده من أفكار بين أفراده. فهي تختلف من مجتمع لآخر ويترتب عن التفاوت في العقوبة من مجتمع لآخر أيضا، فما يعد خطرا في مجتمع معين قد لا يكون كذلك في غيره، ومثال ذلك الدول التي تعاني من كثافة سكانية لا يعد الإجهاض فيها جريمة تفاديا لهذه المشكلة، في حين يعد الإجهاض جريمة ويقرر له القانون عقوبات قاسية في الدول التي تعاني من قلة عدد السكان[33].

ثالثا: تمييز الخطورة الإجرامية عن الخطر الجنائي

يشترك كل من الخطر الجنائي والخطورة الإجرامية في أن كلاهما حالة تنبئ بتهديد المصالح الفردية والإجتماعية، وتستوجب إتخاذ إجراءات القضاء على هذه التهديدات بوضع نصوص تجريمية للسلوكات الخطرة، ومعالجة أسباب الإنحراف لدى المجرمين للقضاء على الجريمة عموما. إلا أنهما يختلفان فيمايلي[34]:

– إن الخطر الجنائي يكون قبل إرتكاب الجريمة أو السلوك الإجرامي أي أنه بمثابة إنذار مبكر لقيام حالة تهدد المصالح الفردية والجماعية وتتطلب تدخل المشرع لمواجهتها. في حين أن الخطورة هي إنذار لاحق لإرتكاب الجريمة ينبئ بأن الخطر لا زال قائما وأن التهديد ما زال مستمرا باحتمال إرتكاب جريمة جديدة في المستقبل،

– إن مصدر الخطر الجنائي هو السلوك الإجرامي أو السلوك المجرم، في حين أن مصدر الخطورة الإجرامية هو الشخص المرتكب للجريمة،

---

[33]– طارق محمد الديراوي، النظرية العامة للخطورة الإجرامية وأثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 1980، ص 146.

[34]– لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 63-65.

– كما أن الخطر الإجرامي يستنبط بصورة مجردة من خلال السلوكات البشرية وبمراعاة المصالح الفردية والإجتماعية الجديرة بالحماية، والتي يرتكز عليها البناء الإجتماعي. في حين أن الخطورة الإجرامية تستشف من خلال إنحراف الشخص عن السلوك العادي الطبيعي وتوجهه بإرادة حرة إلى عالم الجريمة، ومن خلال العوامل الذاتية والشخصية للفرد وكذا العوامل الخارجية والبيئية التي دفعت به إلى الإنحراف،

– يهدف الخطر الجنائي إلى تحديد السلوكات الضارة بالمصالح لمنعها على الأفراد من خلال النصوص التجريمية، ويخرجها من دائرة الإباحة وهي الأصل إلى دائرة التجريم وهي الإستثناء ويترتب لمن يخالف هذه النصوص جزاءات تضمن إحترامها. في حين أن الخطورة الإجرامية تهدف إلى البحث في شخصية المجرم عن أسباب الإنحراف والعوامل التي تدفعه إلى إرتكاب الجريمة، بغرض إتخاذ التدابير الضرورية والكفيلة بالقضاء على هذه العوامل لمنعه من إرتكاب أفعال مجرمة في المستقبل.

ومنه، إذا كان تفعيل السياسة العقابية يتطلب إحدى الحالات سالفة الذكر، وهي إما الخطر الجنائي أو الخطورة الجنائية، فإن نتيجة تفعيل هذه السياسة هو ما يطلق عليه إصطلاحا بالجزاء الجنائي، والذي سنعمل على تبيانه من خلال المطلب الموالي.

المطلب الثاني: العقوبة والتدبير الإحترازي ومدى جواز الجمع بينهما

يتخذ الجزاء الجنائي في السياسة الجنائية في العصر الحالي إحدى الصورتين، الصورة الأولى هي العقوبة والصورة الثانية هي بدائل هذه العقوبة التي تتجلى أساسا في التدابير الإحترازية، وقد كانت العقوبة هي الصورة السابقة وهي الأقدم من الناحية التاريخية، إلى أن توصل الفكر منذ وقت حديث إلى فكرة التدابير لمواجهة الخطورة في شخص الجاني.

إنطلاقا مما سبق، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، سيتضمن كل منها وعلى التوالي، العقوبة والتدابير الإحترازية وأخيرا مدى جواز الجمع بينهما.

الفرع الأول: العقوبة

لطالما كانت العقوبة هي الطريقة المثلى التي من خلالها يرد المجتمع على المجرم لتأديبه من جهة، ولمحاربة الجريمة من جهة أخرى، ولكي يحقق الردع العام فإن العقوبة ظلت تمتاز بالشدة والقسوة، بل إنها أحيانا تقفز على كل الإعتبارات مما يجعلها لا تتناسب مع النتيجة الجرمية التي أحدثتها.

وللعقوبة أنواع عديدة منها السالبة للحرية وهي التي تسلب حرية المحكوم عليه لمدة معينة من الزمن قد تطول أو تقصر تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية. وقد تكون هذه العقوبات سالبة للحقوق حيث يمنع الشخص من ممارسة بعض حقوقه كالحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية... كما قد تكون العقوبة بدنية وهي التي تقع على جسم الإنسان كالتعذيب، وأخيرا نجد العقوبات المالية والتي قد ترد في شكل غرامات مالية...

من ثم، ولما كان محور دراستنا هو الفرد المحبوس فإن ما يهمنا من العقوبات سالفة الذكر هي العقوبات السالبة للحرية، لذا سنقوم بدراستها من خلال تعريفها ثم تحديد خصائصها وأخيرا سلبياتها.

أولا: تعريف العقوبات السالبة للحرية وخصائصها

في الوقت الذي كانت تسود فيه العقوبات البدنية إبان العصور الوسطى مثل الإعدام وبتر الأعضاء والجلد، لم تكن الدراسات العقابية لتشغل بال الفلاسفة والفقهاء، كما أن السجون لم

تكن في تلك الفترة مكانا تنفذ فيه العقوبة، بل مجرد ملجأ للفقراء والمشردين أو مكانا للتحفظ على المتهمين في إنتظار لمحاكمتهم وتنفيذ العقوبات البدنية عليهم[35].

وعليه، فإن بداية ظهور ملامح السياسة العقابية يرتبط إرتباطا وثيقا بظهور العقوبات السالبة للحرية في أواخر القرن الثامن عشر أي إلى غاية قيام الثورة الفرنسية، حيث بدأ إهتمام الفقهاء ورجال القانون بالسجون ومعاملة المساجين واعتبروا السجن بمثابة الأداة الرئيسية لتنفيذ العقوبات فيه[36].

1- تعريف العقوبات السالبة للحرية:

تعرف العقوبة السالبة للحرية بأنها "الجزاء الذي يقوم على إحتجاز المحكوم عليه في مكان معد لذلك طيلة مدة العقوبة، ويلتزم بالخضوع أثناء ذلك إلى برنامج إصلاحي تربوي يومي ومحدد"[37].

كما تعرف هذه العقوبة من الناحية الإجرائية على أنها "ما يصدر من المؤسسة القضائية من أحكام بحق المذنبين والتي تقضي بحرمان المحكوم عليهم من حريتهم وذلك بإيداعهم في مؤسسة عقابية بقصد إصلاحهم وتأهيلهم"[38].

2- خصائص العقوبات السالبة للحرية:

---

[35] - Cf. Stanislaw PLAWSKI, Droit pénitentiaire, publications de l'université de Lille III, non daté, p.48.

[36]- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009، ص 23؛ محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1982، ص 218؛

Cf. Michel FOUCAULT, Surveiller et punir: naissance de la prison, éd Gallimard, Paris,1975, p.8, Pierre Deyon, Le temps de prison,Annales. Économies, Sociétés, Civilisations, Paris, 1975, p.125.

[37]- جلال ثروة، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 423.

[38]- عبد المالك صايش، مدى نجاعة العقوبات السالبة للحرية في مكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 22.

تتجلى خصائص العقوبات السالبة للحرية فيمايلي[39]:

– هي عقوبات جاءت كبديل للعقوبات البدنية التي كانت معروفة في الأنظمة القديمة، كما أنها عبارة عن إجراء مؤقت بحيث يتم حجز المتهم في مكان ما ريثما يتم تقرير العقوبة وتطبيقها عليه،

– العقوبات السالبة للحرية تنصب على حرية الأشخاص فتعيق حركتهم وتنقلاتهم وحتى تعبيرهم، وذلك من خلال وضع المدان في مكان لا يستطيع فيه التواصل مع العالم الخارجي، إلا من خلال الزيارات التي يسمح بها لذويه ولمن أراد ذلك بشكل عام، وهذا ما يجعل المحبوس في وضع لا يستطيع فيه القيام بالأمور التي تدخل في الحياة العادية للأفراد والتي كان يقوم بها قبل ذلك،

– هي عقوبات تختلف باختلاف جسامة الفعل المرتكب وعلى أساس ذلك فكلما كان العمل شنيعا كلما زادت مدة العقاب، وعلى أساس تلك الجسامة يميز القانون في العادة بين الجنايات والجنح والمخالفات، ويفرد لها سلبا للحرية تزداد مدته كلما زادت جسامة الفعل تتراوح بين السجن المؤبد والمؤقت والحبس، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 5 من قانون العقوبات[40]. ويستثنى من هذه المادة طبعا عقوبة الإعدام والغرامة، لأنها لا تدخل ضمن العقوبات السالبة للحرية،

– تتسم العقوبات السالبة للحرية بأنها عقوبات أصلية وليست تكميلية، إذ يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، وذلك على عكس العقوبة التكميلية التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.

---

[39]– عبد المالك صايش، نفس المرجع، ص 23.

[40]– الأمر 66-156، المؤرخ في 18 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

ثانيا: سلبيات العقوبة السالبة للحرية

تتجلى سلبيات العقوبة السالبة للحرية في سلبيات أو آثار قانونية وإجتماعية وإقتصادية وأخرى نفسية وكذا عضوية.

1- السلبيات القانونية: هناك العديد من السلبيات أو الآثار القانونية التي تنجم عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والتي يمكن حصرها في ظاهرة العود وظاهرة تكديس السجون.

أ- تزايد معدلات العود: عند الإفراج عن المحكوم عليه أو السجين يكون محملا بكثير من مشاكل القلق والتوتر حول كيفية إستقباله للوسط الحر من جديد، وفي المقابل محملا بمجموعة من القيم الفاسدة والخبرات الإجرامية التي يتزودها خلال فترة الحياة داخل المؤسسة العقابية. وهذا ما يجعل من السجن لا يؤدي الوظيفة التي وجد من أجلها ألا وهي الإصلاح، وبذلك يعتاد المساجين السلوك الإجرامي ولا يجدون بأسا في العودة إليه. بل الأكثر من ذلك، فالسلوك الإجرامي يتحول إلى نوع من المفخرة بالنسبة للجاني.

وقد بلغت نسبة العود في المساجين المفرج عنهم في الجزائر عام 2009 ما نسبته 40%، وهذا ما يعني أن من كل 1000 سجين يوجد 420 عادوا إلى الإجرام مجددا[41].

ب- تكدس المؤسسات العقابية: يعد تكدس المؤسسات العقابية من أبرز المشكلات التي تواجه القائمين على الإدارة، وتؤدي إلى عدم إمكانيتهم توفير المتطلبات اللازمة لإدارة المؤسسة على الوجه الأكمل وبهذا لا يمكنهم بلوغ أهداف العقوبة من ناحية. ومن ناحية أخرى، يؤثر تكدس المؤسسات العقابية على القائمين بوضع البرامج الإصلاحية للمحبوسين فتجعلها جوفاء وخالية من أي فائدة.

[41]- عبد المالك صايش، مرجع سابق، ص 36.

بل الأكثر من ذلك، فإن التكدس يمسبالمبدأ التنفيذي للعقوبة والذي يقتضي مراعاة ظروف كل واحد منهم، واختبار طريق المعاملة بناء على الفحص العلمي الذي يبحث في الأسباب الحقيقية التي تقف وراء إقدام المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية. كما أن تكدس السجون يحول دون تمتع المحكوم عليه ببعض الظروف التي تقرها النظم العقابية وتنادي بها حقوق الإنسان على غرار الصحية والرعاية الإجتماعية[42].

2- السلبيات الإجتماعية: يمكن تقسيم هذه السلبيات إلى قسمين أساسيين، منها ما يطرأ على العلاقات الإجتماعية بين المحبوس وعائلته، ومنها ما يرد على العلاقات بينه وبين المجتمع.

أ- تأثير العقوبة السالبة للحرية على العلاقات الإجتماعية بين المحبوس وعائلته: حيث يتحمل أفراد الأسرة أعباء جسمية لتوفير الموارد المالية للإبقاء على العلاقات والروابط الإجتماعية بينهم وبين المحبوس خلال فترة العقوبة سواء تلك اللازمة للزيارة أو الإتصال الهاتفي، ويصبح المحبوس فجأة عالة. بالإضافة إلى ذلك، فهناك الإحراج الإجتماعي نتيجة تأثير وصمة العار التي تلحق بأفراد تلك الأسر والعائلات نتيجة زج فرد من أفرادها في المؤسسة العقابية، مما يؤدي في غالب الأحيان إلى تفكك الأسرة بسبب مغادرة المحكوم عليه لأسرته وإلتحاقه بالمؤسسة العقابية[43].

ب- تأثير العقوبة السالبة للحرية على العلاقات الإجتماعية بين المحبوس والمجتمع: إن تحقيق الإنسجام بين المفرج عنه والمجتمع هي غاية شديدة الصعوبة وحتى مستحيلة في بعض الأحيان، ذلك أنه يصطدم مع الرأي العام لأفراد المجتمع الصورة الذهنية المترسخة في أذهانهم إتجاه هذه الفئة بشكل عام خاصة بالنسبة للمناطق السكنية التي تكثر فيها الروابط الإجتماعية ويعرف الناس بعضهم البعض. فبعد إستنفاذ مدة العقوبة يجد المفرج عنه في سجن كبير، حيث تتغير

[42]- مكي دردوس، مرجع سابق، ص 77.

[43]- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 107.

طبيعة التعاملات بينه وبين أصدقائه ومسؤوليه في العمل عما كانت عليه قبل العقوبة، ويؤدي ذلك في الغالب إلى الإنطواء عن الأصدقاء وترك العمل أو حتى تغيير مكان العيش[44].

3- السلبيات الإقتصادية: هذه السلبيات مثلها مثل السلبيات الإجتماعية لها تأثير على شخص الجاني وأسرته وكذا على المجتمع.

أ- السلبيات الإقتصادية للعقوبات السالبة للحرية على شخص الجاني وأسرته: لقد أكد علم الإجرام الحديث على دور الظروف الإقتصادية التي يعيش فيها المجتمع في دفع الفرد إلى عالم الجريمة، ومن زاوية أخرى فإن إدخال المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية سيترتب عنه جملة من الآثار الإقتصادية على المحبوس وأسرته. تتجلى أساسا في إنقطاع الموارد المالية اللازمة للأسرة مما يجعل هذه الأسرة تعيش حياة غير طبيعية، ويلقي على أسرة المحكوم عليه عبء إقتصاديا، حيث تضطر معظم تلك العائلات إلى قطع الدراسة لأبنائهم القصر وإلحاقهم بسوق العمل، وهو أمر يتعارض مع حقوق الطفل التي تقرها المواثيق الدولية[45].

ب- السلبيات الإقتصادية للعقوبات السالبة للحرية على المجتمع: حيث تؤدي هذه العقوبة من جهة إلى إرهاق خزينة الدولة، إذ تشكل تكلفة السجون أعباء متزايدة على الإقتصاد القومي للمجتمع وذلك في سبيل بناء السجون وهيكلتها وتجهيزها، إضافة إلى توفير متطلبات إعاشة المسجونين خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من مأكل وملبس ورعاية صحية وإجتماعية.

ومن جهة أخرى، فإن العقوبات السالبة للحرية تؤدي إلى تعطيل الإنتاج الوطني خاصة إذا كان المحبوس من الأصحاء القادرين على العمل، لأن وضعهم في السجن هو تعطيل لقدرتهم على

---

[44]- عبد المالك صايش، مرجع سابق، ص 43.

[45]- عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسية إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 154.

العمل وتضييع لمجهود كان من الممكن أن يبذلوه فيستفيد منه المجتمع لو عوقبوا بعقوبات بديلة غير الحبس تكفي لتأديبهم وإصلاحهم وردع غيرهم.

من جهة ثالثة، تؤدي هذه العقوبة إلى قتل الشعور بالمسؤولية في نفس المجرمين، وتحبب إليهم البطالة حتى بعد الإفراج، فالكثير من السجناء يقضون مدة في السجن وهم عاطلون عن العمل ضامنين مطعمهم وملبسهم وعلاجهم. لذا يكرهون خروجهم من السجن ليواجهوا حياة العمل والجد من جديد فيعملون على العودة إليه[46].

4- السلبيات النفسية والعضوية للعقوبات السالبة للحرية:هناك آثار أساسية تثبت على كل محبوس وهي أنهم يعيشون في عالم خاص، يصبحون إنطوائيين، يكرهون الحياة في المجتمع وينفرون الإتصال بالخارج. هذه الأعراض هي البدايات الأولى للآثار النفسية والعضوية للعقوبة سالبة الحرية والتي لا تتعلق بالمحبوس بل تمتد حتى إلى عائلته.

من ثم، تتمثل الآثار أو السلبيات النفسية في صدمة الإنفصال عن المجتمع وشعور المحكوم عليه بالمهانة وفقد الهيبة والإحترام أمام أسرته وعائلته بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة. وهو يشكل عائقا يحول بينه وبين التكيف النفسي مع مجتمعه الجديد داخل السجن خلال فترة العقوبة وهو ما يؤدي في النهاية إلى وقوع المحبوس ضحية أمراض نفسية على غرار الإكتئاب والقلق[47].

بالإضافة إلى ذلك، فإن السلبيات النفسية تتجلى أيضا في حرمان المحبوس جنسيا في المؤسسة العقابية وذلك من خلال فصله عن زوجته، الأمر الذي يقود إلى صور عديدة من الإنحراف الجنسي تتاح في المؤسسة العقابية. حيث أثبتت البحوث النفسية أن من لم يسبق له مباشرة

[46]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1984، ص 733.
[47]- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 741.

العملية الجنسية والأكيد من سبق له ذلك، يشعر بالحاجة الشديدة إليها وذلك نظرا لما يعانيه من النقص العاطفي من جهة، وما يلحظه من سلوكات الإنحراف الجنسي بين زملائه من جهة أخرى[48].

زيادة على ماسبق، فالأمر لا يتوقف عند الحالة النفسية للمحبوس بل يمتد إلى حالته العضوية، إذ يؤدي إزدحام المساجين وعدم توفر الوسائل الصحية وحرمان المسجونين من الإتصال بزوجاتهم، إلى إنتشار الأمراض العضوية الجلدية والصدرية وغيرها من الأمراض الخطيرة.

ومنه، فإذا كانت القاعدة العامة في السياسة العقابية هي العقوبة كجزاء على السلوك الإجرامي، فإن الإستثناء على هذه القاعدة والذي يقع متى توافرت شروطه هو بدائل العقوبة، ومن أهم هذه البدائل، التدبير الإحترازي.

الفرع الثاني: التدبير الإحترازي

أمام كل السلبيات المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية المذكورة أعلاه، بدأت تطرح مسألة البحث عن بدائل أنفع وأفضل من هذه العقوبات، فطرحت هذه المسألة في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن عام 1960، والذي أوصى بضرورة تخفيض حالات الحبس قصير المدى إلى أقصى حد ممكن. وأكد على ذلك، المؤتمر السادس لعلم الإجرام الذي إنعقد بفنزويلا سنة 1980، والمؤتمر السابع الذي عقد في ميلانو سنة 1985[49].

[48]- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 421.

[49]- عبد المالك صايش، وقفة مختصرة عن بدائل العقوبة المتاحة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 87.

الأمر الذي إنعكس على السياسات العقابية لبعض الدول من بينها الجزائر، فالمشرع الجزائري قد حذا هذا المنهج، باعتماده على بدائل العقوبة في قانون العقوبات وقوانين أخرى، ومن أهم هذه البدائل نجد التدابير الإحترازية.

يتعين الإشارة أنه أنه سيتم التركيز في هذا الفرع على التدبير الإحترازي فقط كبديل للعقوبات خاصة السالبة للحرية، أما باقي البدائل كالإفراج المشروط...، فسنتطرق إليها وبالتفصيل من خلال الفصل الثاني من المذكرة، وذلك عند الحديث عن أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية.

أولا: تعريف التدبير الإحترازي وخصائصه

سنتطرق من خلال هذا العنصر إلى تعريف التدبير الإحترازي ثم خصائصه.

1- تعريف التدبير الإحترازي:

التدابير الإحترازية هي "مجموعة من الإجراءات القانونية التي يطبقها القاضي كبديل على المجرم إلى جانب العقوبة، لمواجهة خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة"[50]. كما يمكن تعريفه أيضا على أنه تلك "المجموعة من الإجراءات العلاجية التي ينص عليها القانون، ويطبقها القاضي قسراعلى المجرم لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه ودرئها عن المجتمع"[51].

2- خصائص التدبير الإحترازي:

[50]- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 447.

[51]- محمد مصباح القاضي، التدابير الإحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص 6.

تنحصر هذه الخصائص في[52]:

أ- الخضوع لمبدأ الشرعية: بإعتبار أن التدبير الإحترازي صورة من صور الجزاء الجنائي فلا تطبق إلا بنص تشريعي، فكما هو ثابت لا عقوبة إلا بنص القانون، فكذلك لا تدبير إحترازي إلا بنص قانوني أيضا، فهو تخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومصدره دائما القانون الذي يحدده ويبرر توقيعه لمواجهة الخطورة الإجرامية، فيمتنع القاضي عند تطبيقه كما تمتنع السلطة العقابية عن تنفيذه بدون نص قانوني، لأن توقيعه من دون هذا النص شأنه المساس بالحريات الفردية.

ب- وجوب صدوره بحكم قضائي: ويقتضي ذلك عدم جواز توقيع هذه التدابير إلا من الجهة القضائية وحدها التي تستأثر بها دون غيرها إذا توافرت شروطها على من تطبق عليه، ويترتب على ذلك إنتفاء الصلاحية لأي جهة إدارية في تطبيقها نظرا لما يحققه التدخل القضائي في مواجهة هذه التدابير من ضمانة لحريات الأفراد وصونا لها.

علاوة على ذلك، فإن القضاء له دور لا يمكن إغفاله في تقدير الخطورة الإجرامية والتحقق من شرط الجريمة السابقة بتوافر تلك الخطورة، ومن ثم القضاء بتطبيق هذه التدابير الإحترازية.

ج- التدبير الإحترازي غير محدد المدة: إن عدم تحديد مدة التدبير الإحترازي يتفق مع طبيعته والغرض الذي يهدف إلى تحقيقه والمتمثل في تأهيل الجاني، إذ أن أساس النطق بهذا التدبير توافر الخطورة الإجرامية التي لا يستطيع القاضي أن يحدد سلفا متى تنتهي، مما يترتب عليه عدم إستطاعته تحديد المدة اللازمة لعلاج المحكوم عليه وإصلاحه، لأن التدبير يواجه حالة مستقبلية يصعب التنبؤ بالوقت الذي تنقضي فيه حالة الخطورة.

[52]- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 160-161؛ محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 120-162؛ مكي دردوس، مرجعسابق، ص 81-83.

تبعا لذلك، فإن قاضي الحكم يقتصر دوره على تحديد بداية تطبيق التدبير الإحترازي فقط ويترك لقاضي التطبيق أو التنفيذ تحديد تاريخ إنتهائه على ضوء نتائج التأهيل وزوال الخطورة من نفسية الجاني.

د- لا يطبق التدبير الإحترازي إلى على شخص إرتكب جريمة بالفعل: هذه الخاصية تستخلص أيضا من شرعية التدبير الإحترازي، فهي وجه من وجوه مبدأ الشرعية. حيث لا يطبق التدبير كجزاء جنائي إلا على الشخص الذي إرتكب الجريمة فعلا، وبالتدقيق على من قام بتنفيذ الركن المادي منها.

أما الركن المعنوي فهو غير مشروط في تطبيق التدبير لأن الغرض من التدبير هو مواجهة الخطورة الكامنة في الجاني ومنعه من العود إلى الإجرام في المستقبل، ولو إشترطناه لما تمكنا من التصدي إلى خطورة ناقص العقل وعديم الإدراك، وقد يكونون أخطر الناس على المجتمع في حين لا يتوفر في فعلهم الركن المعنوي.

ثانيا: شروط التدبير الإحترازي وأنواعه

سنقسم الدراسة إلى عنصرين أساسيين، سنعمل من خلال الأول على تحديد شروط تطبيق التدبير الإحترازي، أما العنصر الثاني فسنبين من خلاله أنواع التدابير الإحترازية التي نص عليها المشرع الجزائري.

1- شروط التدبير الإحترازي: لتطبيق التدابير الإحترازية يشترط علماء العقاب شرطين أساسيين، وقوع جريمة وتوافر خطورة إجرامية في شخص الجاني[53].

[53]- مكي دردوس، مرجع سابق، ص 96-100؛ إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 164-167؛ محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 130-151؛ عبد الحميد حسني، بدائل العقوبات السالبة للحرية، الطبعة الأولى، أطلس العالمية للنشر، الأردن، 2007، ص 162-165.

أ- الجريمة السابقة: إن الرأي الراجح لدى الفقه[54] يتجه إلى إشتراط وقوع جريمة سابقة لإنزال التدبير الإحترازي على من تتوافر فيه الخطورة الإجرامية، لأن هدف هذه التدابير أصلا هو مواجهة الخطورة الإجرامية. لهذا يعد توافر هذه الخطورة الشرط الأساسي لتطبيق التدبير، ولا يمكن القول بتوافرها لدى شخص معين إلا إذا كانت هناك دلائل تشير إلى احتمال إقدام الشخص على إرتكاب جريمة مستقبلا، وأقوى هذه الدلائل دون شك هو إرتكاب هذا الشخص لجريمة سابقة.

ويبرر أصحاب هذا الإتجاه ضرورة توافر شرط إرتكاب الجريمة السابقة لفرض التدبير الإحترازي الحرص على حماية الحريات الفردية، لأن هذا التدبير ينطوي على مساس بهذه الحريات خاصة وأنه غير محدد المدة. لذا فإن فرض التدبير على شخص لم يرتكب جريمة مسبقا وعلى وجه الإطلاق وإنما تحسبا لإرتكابها من جانبه لمجرد الإحتمال يشكل إعتداء على الحريات الفردية وخروجا على مبدأ الشرعية الجنائية.

لذلك فإن أهم الضمانات لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم هو التدخل القضائي، لأن القضاء هو الحارس الطبيعي لهذه الحقوق، لذا يكون له وحده حق التدخل قبل إرتكاب جريمة ثانية لتقدير حالة المتهم وخطورتها وإنزال التدبير الملائم لها بموجب نص قانوني يحدد حالات الخطورة ويرسم للقاضي الخطوات الواجب إتباعها.

وفي المقابل، فإن أقلية من الفقه[55] ترى بعدم إشتراط جريمة سابقة لتطبيق التدبير الإحتزازي، واستند هذا الرأي إلى القول بأن القانون الجنائي يجب أن يتدخل لحماية المجتمع من الخطر الذي

---

[54]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 474؛ محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 85؛ محمد زكي أبو عامر وفتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 182؛ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 133؛ فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، لبنان، 1978، 136.

[55]- محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 218؛

يهدده، دون الحاجة إلى الإنتظار لحين وقوع هذا الخطر وتحققه لأن درء الخطورة إبتداء أولى من مواجهتها بعد تحققها، فوظيفة القانون الجنائي ليست جزائية فحسب وإنما له دور إيجابي في تطور المجتمع وتقدمه، لذلك يجب أن يتدخل لحماية المصالح الإجتماعية قبل أن يتم الإعتداء عليها.

من ثم، فما يمكن قوله في هذا الصدد أن حماية المجتمع تشمل حماية الأفراد جميعا بما فيهم الخطرين، لأن هؤلاء مثل غيرهم يستحقون الحماية حتى تثبت إدانتهم. وبالتالي فإن القول بعدم إشتراط الجريمة السابقة لتطبيق التدبير الإحترازي يفرغ فكرة الحماية من معناها، لأن مجرد الإحتمال وحده لإرتكاب جريمة في المستقبل غير كاف للمساس بحريات الأفراد وحقوقهم، حيث لابد من علامات أو دلائل تدعم هذا الإحتمال ليمكن القول بأن هذا الشخص على جانب من الخطورة الإجرامية تستدعي تطبيق التدبير الإحترازي، ولا يوجد دليل أكثر وضوحا من سبق إرتكاب هذا الشخص لجريمة ما.

ب- شرط الخطورة الإجرامية: كما سبقت الإشارة، فالخطورة الإجرامية هي تلك الحالة النفسية لدى المجرم التي تفيد باحتمال إرتكابه لجريمة تالية. وهذا يعني بأن موطن الخطورة هو الشخص المجرم نفسه وليس واقعة أو وقائع مادية معينة فما الجريمة سوى مجرد قرينة غير قاطعة على توافر الخطورة، بل تعتبر مؤشرا يكشف عن إحتمال وجودها. كما هو الحال في مرتكب القتل الخطأ، فلا شك أنه مرتكب لجريمة جسيمة ويوصف بأنه جاني، إلا أن ذلك لا يقطع بتوافر الخطورة فيه ولا يدل على احتمال ارتكابه جريمة أخرى.

لكل هذا، لم يكتف الفقه بشرط الجريمة السابقة لتطبيق التدبير الإحترازي، بل لابد من توافر شرط آخر هو الخطورة الإجرامية،والتييخضع تقديرها للسلطة التقديرية للقاضي بناء على عوامل

-Cf. Georges LEVASSEUR, Sociologie criminelle de défense sociale, R.S.C, Paris, 1957, p.309.

أو أمارات مادية تصدر عن الجاني توحي بإعادة إرتكاب الجريمة مجددا وفي المستقبل القريب أو البعيد، إلا أنه لا يلزم أن تكون جريمة من نوع معين ولا مماثلة للجريمة الأولى[56].

2- أنواع التدابير الإحترازية: بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، فالملاحظ أنه قد أخذ بنظام التدابير الإحترازية، فمنها ما تمت تسميته بالعقوبات التكميلية دون الإشارة إلى طبيعتها كتدابير، ومنها ما سمي بتدابير الأمن وكذا تدابير الحماية والتربية.

وعليه، فالواضح بأن هذه الإجراءات سالفة الذكر وعلى إختلاف تسمياتها وعلى إختلاف أماكنها في قانون العقوبات، تهدف كلها إلى تحقيق غاية واحدة هي الوقاية في المستقبل من الإجرام أي تأهيل الجاني وليس مجرد ردعه، وهو نفس الغرض الذي تسعى إليه التدابير الإحترازية، إذن فهي تدابير إحترازية نص عليها المشرع الجزائري.

أ- العقوبات التكميلية:وهي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، ما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو إختيارية طبقا لقانون العقوبات. وإستنادا لنص المادة 9 من نفس القانون، تتمثل فيمايلي:

- الحجر القانوني: وهو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، والحجر عقوبة تكميلية إجبارية بالنسبة للمحكمة.
- الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: وهي طبقا لنص المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات تتجلى فيما يلي:

* العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
* الحرمان من حق الإنتخاب والترشح ومن حمل أي وسام،

[56]- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 166.

* عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال،

* الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا، أو مدرسا أو مراقبا،

* عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،

* سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

على أنه تجدر الإشارة، وطبقا لنفس المادة 9 مكرر 1، وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها 10 سنوات، تسري من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. أما وطبقا لنص المدة 14 من قانون العقوبات، فإذا كان الحكم الصادر يتعلق بجنحة يجوز للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة أقصاها 5 سنوات، تسري من يوم إنقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

– تحديد الإقامة: أي إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات يبدأ سريانها من تاريخ إنقضاء العقوبة أو الإفراج عن المحكوم عليه، إستنادا لنص المادة 11 من قانون العقوبات.

– المنع من الإقامة: وهو حسب نص المادة 12 من قانون العقوبات، حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن لمدة 5 سنوات في مواد الجنح و10 سنوات في مواد الجنايات. على أنه، إذا كان المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

– المصادرة: وهي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء، وهذا إستنادا لنص المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري. غير أنه وطبقا لنفس المادة، فلا يكون قابلا للمصادرة محل السكن، والأموال المذكورة في المادة 378 من ق.إ.م (تقابلها المواد 636 و637 و638 و639 من ق.إ.م.إ)، والمداخيل الضرورية لمعيشة العائلة.

– الأمر بالمصادرة وجوبا: حسب المادة 16 من قانون العقوبات، يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو إستعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة. وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية.

– الحرمان من ممارسة مهنة أو نشاط: حيث يجوز الحكم على الشخص المدان لإرتكاب جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي إرتكبها لها صلة بمزاولتهما، وأن ثمة خطرا في إستمرار ممارسته لأي منهما. ومدة المنع في 10 سنوات في مواد الجنايات و5 سنوات في مواد الجنح في حدها الأقصى، وهذا إستنادا لنص المادة 16 مكرر من قانون العقوبات.

– إغلاق المؤسسة: وهي حسب المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات، منع المحكوم عليه من أن يمارس في المؤسسة النشاط الذي ارتكب الجريمة بمناسبته. على أن المنع يكون بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات في مواد الجنايات أو 5 سنوات في مواد الجنح في حدها الأقصى.

– الإقصاء من الصفقات العمومية: وهو منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة وفي أي صفقة عمومية. والمنع يكون بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات في مواد الجنايات أو 5 سنوات في مواد الجنح، طبقا لنص المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات.

– الحظر من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع:أي أنه وحسب نص المادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات، إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته، أو التي

عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها. على أن مدة الحظر حددت ب 10 سنوات في مواد الجنايات و5 سنوات في مواد الجنح وذلك في حدها الأقصى.

– تعليق أو سحب أو إلغاء رخصة السياقة: حيث يجوز للجهة القضائية طبقا للمادة 16 مكرر 4 من قانون العقوبات، ودون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور، أن تحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع من إستصدار رخصة جديدة لمدة أقصاها 5 سنوات.

– سحب جواز السفر: كما يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن 5 سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، إستنادا لنص المادة 16 مكرر 5 من قانون العقوبات.

– نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة: حسب المادة 18 من قانون العقوبات، فللمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

ب– تدابير الأمن: وتتمثل طبقا لنص المادة 19 من قانون العقوبات في: الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية، والوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

– الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية: حيث يتم وطبقا لنص المادة 20 من قانون العقوبات، وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي، في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت إرتكابه الجريمة أو اعتراه بعد إرتكابها، على أن هذا الخلل العقلي يتم إثباته بعد الفحص الطبي. ويتم الوضع سواء أدين المتهم أو إستفاد من إجراء العفو بعد الحكم عليه، وقد تتم المحاكمة ببراءة المتهم وقد يتم التحقيق بانتفاء وجه الدعوى ففي هاتين الحالتين الأخيرتين يشترط في المتهم المريض أن يكون قد شارك في الوقائع

المادية كي يتم وضعه في المؤسسة الإستشفائية. ويبقى النائب العم مختصا فيها يتعلق بمآل الدعوى العمومية.

– الوضع القضائي في مؤسسة علاجية: أي وضع شخص مصاب بإدمان إعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدى أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان. ويتم الوضع سواء أدين صاحب السلوك الإجرامي أم برئت ساحته، غير أنه وفي هذه الحالة الأخيرة يشترط في سلوكه الإجرامي أن يكون له علاقة بالجريمة محل المتابعة. كما أنه تجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني. وكل هذا بالرجوع لنص المادة 22 من قانون العقوبات.

ج– تدابير الحماية والتربية:وردت تدابير الحماية والتربية في المادة 49 من قانون العقوبات، والملاحظ بالنسبة لهذه المادة أنها ميزت بين ثلاثة أنواع من القصر وفي المقابل ميزت بين 3 أنواع من الإجراءات بصددهم تدور بين تدابير وهو ما يهمنا في هذا الصدد وعقوبات وإن كانت هذه الأخيرة مخففة أو عفوا.

فبالنسبة للقاصر الذي لم يبلغ سن 10 سنوات فلا يمكن أن يكون محل أي مساءلة جزائية، أما القاصر الذي يتراوح سنه بين 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة فلا يخضع إلا لتدابير الحماية أو التهذيب أو التوبيخ فقط إلى تعلق الأمر بالمخالفات، أما النوع الأخير من القصر فهم من يتراوح سنهم بين 13 و18 سنة فإما أن يخضعوا لتدابير الحماية أو التهديب أو لعقوبات مخففة طبقا لنص المادة 50 من قانون العقوبات.

إذن، فالهدف المنشود من العقوبة هو الردع وبنوعيه الخاص والعام، فإن الهدف من التدابير الإحترازية هو بصفة عامة حماية المجتمع من الجرائم المحتملة مستقبلا، وذلك من خلال مواجهة الخطورة الموجودة في بعض المجرمين ومحاولة إفراغهم منها وتأهيلهم لما هو أصلح لهم وبالضرورة

لمجتمعهم. وعليه، فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة، هل يمكن الجمع بين العقوبة والتدبير الإحترازي؟

الفرع الثالث: مدى جواز الجمع بين العقوبة والتدبير الإحترازي

إن إعتبار كل من العقوبات والتدابير الإحترازية صورتين للجزاء الجنائي، أثارت خلافا حول مدى جواز الجمع بينهما ومدى إستقلال كل منهما عن الآخر.

أولا:التوحيد بين العقوبة والتدبير الإحترازي

يرى أنصار هذا الإتجاه[57] ضرورة التوحيد بين نظامي العقوبة والتدابير الإحترازية، وإدماجهما في نظام موحد يخضع لأحكام عامة مشتركة، ويترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة في إختيار التدبير الذي يلائم حالة الجاني من بين مجموعة متنوعة من العقوبات والتدابير التي يتم وضعها تحت تصرفه، بحيث يتحد التدبير مع العقوبة إتحادا يزيل كل فرق بينهما، وينفي أهمية معرفة الجزاء الذي يطبق على المجرم فيما إذا كان عقوبة أم تدبيرا إحترازيا.

وأنصار هذا الإتجاه يرون أن الفوارق بين نظامي العقوبة والتدبير غير عميقة، بل على العكس من ذلك فهم يرون أن نقاطا كثيرة تجمع بينهما، إذ يتحدان في الغاية كما يوقعان كلاهما بناء على نص قانوني وكذا بواسطة حكم قضائي، كما قد يتفقان في الموضوع خاصة إذا كان التدبير سالبا للحرية. وبالتالي، فإن الجمع بينهما في نظام واحد هو أمر منطقي[58].

ثانيا: إستقلال العقوبة عن التدابير الإحترازية

يذهب أنصار هذا الإتجاه[59]، إلى ضرورة الإستقلال وعدم الجمع بين العقوبة والتدبير الإحترازي، وذلك لأوجه الإختلاف الموجودة بينهما، والتي تتجلى أساسا في غاية كل منهما،

---

[57]-Cf. Luis JIMENEZ DE ASUA, La mesure de sureté sa nature et ses rapports avec la peine, R.S.C, Paris, 1954, p.17.

[58]- مكي دردوس، مرجع سابق، ص 104.

[59]-Cf. Wilhelm SAUER, Le problème de l'unification des peines et des mesures de sureté, R.D.P, Paris, 1953, p.601.

فالغرض من العقوبة هو تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي الردع العام والخاص والعدالة، أما الغرض من التدابير الإحترازية هو تحقيق الردع الخاص فقط. أما الفرق الثاني بينهما فهو عنصر الإيلام، إذ لا عقوبة دون ألم، أما التدبير الإحترازي فحتى لو تضمن تنفيذه إيلاما فإن هذا الإيلام غير مقصود.

بالإضافة إلى ذلك، فوجه الإختلاف بينهما أيضا هو تحديد مدة العقوبة والتدبير، فالعقوبة كونها جزاء جنائيا للجريمة يجب أن تتناسب مع جسامة الضرر المادي الذي نتج عنها، فتقتضي بطبيعتها التحديد من حيث النوع والمقدار والمدة من قبل القاضي. في أن التدبير الإحترازي غير محدد المدة، فإذا كان القاضي يستطيع تحديد وقت توافر الخطورة فإنه لا يستطيع أن يتنبأ بوقت إنقضائها والمدة اللازمة لعلاج وإصلاح المحكوم عليه، لأن التدبير يواجه حالة مستقبلية.

تبعا لذلك، فيختلفان أيضا من حيث أسباب إنقضائهما، فالعقوبة تنقضي في الأحوال العادية بتنفيذها وتحقيقها إلا في حالتي التقادم والعفو. أما التدبير الإحترازي فينقضي بانقضاء

الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم والمراد مواجهتها والقضاء عليها[60].

وبالرجوع لقانون العقوبات الجزائري، فالواضح أنه أخذ بالإتجاه الثاني القاضي بضرورة إستقلالية العقوبة عن التدابير الإحترازية، لا لشيء سوى لأن المشرع الجزائري يدرك تماما أن التدابير الإحترازية تبقى كوسيلة للدفاع الإجتماعي والوقاية من الخطورة الإجرامية الكامنة في الجاني، في حين يبقى توقيع العقوبة قائما على أساس الجريمة بغرض الإيلام كتعبير عن طبيعتها كجزاء أخلاقي.

ولما كان الفرد المحبوس من أهم تطبيقات السياسة العقابية، كان لزاما علينا تحديد مفهومه، لذا سنعمل على ذلك من خلال المبحث الموالي.

[60]- لمزيد من التفاصيل، راجع في ذلك: محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص172- 183.

المبحث الثاني: الفرد المحبوس كتطبيق للسياسة العقابية

كما سبقت الإشارة،تعد العقوبة هي الجزاء الذي يتبع تجريم سلوك معين يمنع الأفراد من إتيانه، وهي بذلك جزء هام من نظام قانوني متكامل ينطلق من الرغبة الجماعية في إضفاء الحماية للأفراد بمنع سلوكات معينة وترتيب جزاءات للأفراد الذين يخالفون هذا المنع، هذه العقوبة التي تختلف باختلاف نوع الجريمة التي ارتكبت، وقد كانت العقوبة في العصور القديمة تقتصر فقط على العقوبات البدنية تأتي في مقدمتها عقوبة الإعدام، أو الشنق، أو بتر أحد الأعضاء.

إلا انه وبتطور المجتمعات ظهرت إلى الوجود العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية كالغرامة والمصادرة وغيرها من العقوبات الأخرى، وكان الهدف من تطبيق العقوبة السالبة للحرية هو تحقيق الإيلام أو بالأحرى الإنتقام من المجرم، إلاّ أنه تم استبعاد فكرة الإنتقام والتي تعد وليدة للسلوك الإنساني البدائي الجاهل المتمثلة في عدة صور كالرمي في النهر أو الشنق أو الضرب حتى الموت، حيث اتسمت بالطابع الوحشي، ثم تطورت العقوبة لتصبح وسيلة لتهذيب المجرم وإصلاحه وتأهيله.

ولما كانت العقوبة السالبة للحرية تولد شخصا يطلق عليه إصطلاحا الفرد المحبوس، هذا الأخير وبعبارة أخرى ما هو إلا تطبيق أو نتيجة لتطبيق السياسة العقابية على شخص إنطوى إما على خطر جنائي أو الأكثر من ذلك على خطورة إجرامية. لهذا سنقوم بدراسة مفهوم هذا الفرد المحبوس من خلال تعريفه في المطلب الأول، ثم تمييزه عن بعض المصطلحات القانونية المشابهة له في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الفرد المحبوس

إن تعريف أي عنصر يتطلب فعل ذلك من زاويتين أساسيين هما الزاوية اللغوية ثم الزاوية الإصطلاحية. لهذا سيخصص الفرع الأول للتعريف اللغوي، أما الفرع الثاني فسيتضمن التعريف الإصطلاحي لهذا الفرد المحبوس.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للفرد المحبوس

الحبس لغة هو ضد التخلية، يقال يحبسه حبسا فهو محبوس وحبيس، واحتبسه وحبسه أمسكه عن وجهه، واحتبسه واحتبس بنفسه يتعدى ولا يتعدى، والحبس والمحبسة والمحبس اسم الموضع الذي يحبس فيه.

والحبس بخلاف السجن الذي لا يستعمل إلا بمعنى العقوبة هو: "الإمساك عن الوجهة والإيقاف من حيث هو سواء كان ذلك عقوبة أو كان غير عقوبة كالحبس الذي هو بمعنى الوقف(قربة)"[61].

والفرد المحبوس لغة هو:"الشخص الذي تم احتباسه و إمساكه عن وجهته، أو إيقافه من حيث هو سواء كان بسبب عقوبة أو غير عقوبة".

فالحبس لا يشترط قيام العقوبة فيه، بل يمكن أن يكون في مرحلة تسبق تنفيذ العقوبة أو حتى انعدامها.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للفرد المحبوس

للوقوف على المعنى الاصطلاحي للفرد المحبوس، لا بد من تعريفه فقهياثم قانونيا.

---

[61]– القضاء والعدالة، أبحاث المؤتمر الدولي، الجزء الأول،الطبعة الأولى، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربيةالسعودية، 2006، ص397.

أولا: التعريف الفقهي

لم يضع جمهور فقهاء القانون تعريفا دقيقا للفرد المحبوس، في حين تعرض العديد منهم إلى تعريف السجن أو الحبس، وكذا تعريف العقوبة باعتبارها الهدف من الحبس رغم اختلافهم في وضع إطار محدد لمعنى العقوبة. وسنحاول من خلال عرض بعض التعاريف للسجن والعقوبة الوصول إلى تعريف فقهي للفرد المحبوس.

يعرف السجن أو الحبس على أنه: "تلك المؤسسات المعدة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية".

وعرفت العقوبة على أنها: "جزاءيقررهالقانون،وتوقعهالمحكمةعلىمنتثبتمسؤوليته عنالجريمةويتناسبمعها"[62].وفي تعريف آخر للعقوبة:"جزاءيقررهالقانون،ويوقعهالقاضيعلىمنتثبتمسؤوليتهعلىالجريمة"[63].كما ذهبرأيأخرإلىالقولبأنالعقوبة "إيلاموإيذاءلمنتنزلبه،ويتحققالإيلامعنطريقالمساسبحقلمنتوقععليه"[64].

أماالفقهالإسلاميفقدذهبإلىتعريفالعقوبةعلىأنها" :جزاءوضعه الشارعللردععنارتكابمانهىعنهوتركماأمربه،فهيجزاءمادي مفروضسلفاًيجعلالمكلفيحجمعنارتكابالجريمة،فإذاارتكبهازجربالعقوبةحتىلايعاودالجريمةمرةأخربكمايكونعبرةلغيره"[65].

---

[62]- فخريعبدالرزاقصلىيبيالحديثي،شرحقانونالعقوبات، الطبعة الثانية،الناشرالعاتك،مصر،2007 ، ص365.

[63]- طارقعبدالوهابسليم،المدخلفيعلمالعقابالحديث،دارالنهضةالعربية،مصر،د.س،ص168.

[64]- محمودنجيبحسني،مرجع سابق،ص691.

[65]- أحمدفتحيبهنسي،العقوبةفيالفقهالإسلامي،الطبعة الخامسة،دارالشروق،مصر، 1983 ،ص13.

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الفرد المحبوس على أنه: "الشخص الذي يقع عليه الجزاء الذي يقرره المشرع، وتنفذه السلطة المخولة بذلك، بعد ثبوت مسؤوليته على ارتكاب الجرم، عن طريق انتقاص حق الحرية من حقوقه الشخصية والذي يظهر في صورة إيلام له".

ثانيا: التعريف القانوني

الفرد المحبوس وفقا للمادة 07 من قانون تنظيم السجون 05-04 سالف الذكرهو:"كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذا لأمر، أو حكم، أو قرار قضائي".

عليه، يجب أن يكون هناك سند قضائي يتم بموجبه إيداع الشخص في الحبس،والذي قد يكون إحدى السندات التالية:

1-أمر الإيداع:

هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف على المؤسسة العقابية باستلام وحبس

المتهم، وقد كان يصدره وكيل الجمهورية إذا ما رأى أن مرتكب الجنحة المتلبس بها لم يقدم ضمانات كافية للحضور، حيث يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه وذلك طبقا لنص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله في 2015، أما بعد التعديل وطبقا لنص المادة 339 مكرر 06 أضحى الأمر بالإيداع من إختصاص قاضي الحكم[66].

كذلك يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر الإيداع إذا ما كانت الوقائع المتابع بها الشخص تكتسي خطورة، وذلك بطلب من وكيل الجمهورية بحبس المتهم ويشترط فقط أن يكون مؤشرا

[66]-أمر 66 -155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج.ر عدد 48 الصادرة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج.ر عدد 40 الصادرة في 23 يوليو 2015.

عليه بالموافقة من طرف وكيل الجمهورية وفي نفس اليوم إلى جانب ذكر كل البيانات الشخصية طبقا لنص المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- الأمر بالقبض:

حسب نص المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إن الأمر القبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجرى تسليمه وحبسه، وبالتالي يساق المتهم المقبوض عليه بمقتضى أمر قبض بدون تمهل إلى المؤسسة العقابية المبينة في أمر القبض.

وهنا يجب استجوابه خلال 48 ساعة من لحظة توقيفه وإلا اعتبر حبسا تعسفيا طبقا لنص المادة 121في فقرتها 1 و2 من قانون الاجراءات الجزائية.

3-صورة حكم أو مستخلص قرار:

يمكن حبس شخص محكوم عليه وإيداعه السجن بناءاعلى صورة حكم أو مستخلص قرار صادرين عن وكيل الجمهورية أو النائب العام، حيث تنص المادة 12 من قانون تنظيم السجون أنه: " تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أو قرار جزائي يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية،يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية".

4- الإكراه البدني:

حيث يتحقق تنفيذ الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ونصت عليه المواد 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية،ويصدره ممثل النيابة ويؤشر عليه ويوضح فيه مدة الإكراه البدني.

5-الأمر بالقبض والأمر بالإيداع بالجلسة:

يجوز للمحكمة أثناء المحاكمة أن تصدر أمر بالقبض أو أمر بإيداع المتهم بالجلسة إذا تعلق الأمر بجنحة من جنح القانون العام شرط أ تكون العقوبة المحكوم بها لا تقل عن سنة حبس، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه بمجرد إطلاع المؤسسة العقابية على هذه الأوامر والأحكام والقرارات فإنه يجب عليها أن تسجل وتدون في سجل الحبس الموجود بكل مؤسسة كل المعلومات الخاصة بالشخص المحبوس المتعلقة بهويته والقضية المتابع من أجلها والتغيرات التي تطرأ عليها.

إستنادا لما ذكر أعلاه، يتخذ المحبوس إحدى الصور التالية[67]:

– المحبوسون مؤقتا وهم الأشخاص المتابعون جزائيا، والذين لم يصدر بشأنهم أمر، أو حكم، أو قرار قضائي نهائي.

– المحبوسون المحكوم عليهم، وهم الذين صدر في حقهم حكم، أو قرار قضائي أصبح نهائيا.

– محبوسون تنفيذا لإكراه بدني، وهم المدينون الذين لم يتمكنوا من تسديد ديونهم إما إتجاه الخزينة العامة، أو إتجاه الأشخاص.

المطلب الثاني: تمييز مصطلح الفرد المحبوس عن بعض المصطلحات القانونية المشابهة له

سيتم من خلال هذا المطلب تمييز الفرد المحبوس محور دراستنا، مع بعض الصور أو المصطلحات القانونية التي قد تشترك أو تتشابه مع هذا المصطلح في بعض الأمور، لهذا وقع الإختيار على أربعة مصطلحات قانونية هي: المشتبه فيه والمتهم ثم الموضوع تحت الرقابة القضائية والإفراج المشروط.

[67]– أعمر لعروم، الوجيز المعين لإرشاد السجين، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 114.

الفرع الأول: تمييز الفرد المحبوس عن مصطلحي المشتبه فيه والمتهم

كثيرا ما نجد معظم القوانين الوضعية قد أغفلت تعريف بعض المصطلحات تعريفا كاملا ودقيقا، مما جعل مهمة ذلك منوطة بالفقه والقضاء، وعلى سبيل المثال لا الحصر نجد مصطلحي المشتبه فيه والمتهم.

فرغم أن المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات الأخرى لم يقم بتعريف المشتبه فيه، غير أن كثيرا من الفقهاء القانونيين عرفوا المصطلح من خلال المرحلة الإجرائية التي يتم فيها إطلاق الوصف على الشخص المعني بذلك وهي مرحلة التحريات الأولية.

ومن خلال مختلف التعاريف التي جاء بها فقهاء القانون، يمكن تعريف الشخص المشتبه فيه على أنه: "الشخص الذي تتوفر ضده قرائن تجعله محل شبهة بأن له علاقة بارتكاب جريمة كافية ليكون محل التحريات الأولية ما دام لم تحرك ضده الدعوى العمومية"[68].

إستنادا للتعريف المذكور أعلاه، يظهر جليا الشرط الذي تم وضعه لإطلاق وصف "المشتبه فيه"، وهو ذات الشرط الذي يغير الوصف إلى صفة "المتهم" في حال توافره، ألا وهو تحريك الدعوى العمومية.

إن مصطلح متهم يطلق على "كل شخص اتهم بارتكاب جريمة متى فتح تحقيق معه أو رفعت الدعوى العمومية ضده"، وبعبارة أخرى يطلق هذا الوصف على كل من حركت الدعوى

[68]– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2003، ص33.

العمومية ضده، وهو ما يوضح إرادة المشرع الجزائري في التمييز بين المصطلحين من خلال المرحلة الإجرائية لكليهما، رغم عدم وضعه لتعريفين محددين لهما[69].

في هذا الصدد، عرف الدكتور محمد محدة المتهم على أنه: "الشخص الذي حركت ضده دعوى عمومية جزائية قصد معاقبته عن الجريمة المرتكبة المنسوبة إليه، وذلك بوصفه إما فاعلا أو شريكاأو متدخلا أو محرضا في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما دام لم يصبح الحكم عليه نهائيا"[70].

لقد قام المشرع الجزائري بالتمييز بين "المشتبه فيه" و"المتهم"،بالنظر إلى ضرورة توافرالأدلة والقرائن الكافية في هذا الأخير، بحيث أن صفة الإتهام لا توجه للشخص بمجرد الشك الضعيف أو بمجرد الشكوى والبلاغ، بل لا بد من توافر أدلة كافية قوية متوافقة ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه. بالتالي، فالمشرع الجزائري كغيره من المشرعين الوضعيين عرف المتهم ضمنيا بأنه:"من توجد ضده دلائل كافية على اتهامه"، وبمفهوم المخالفة فانه إن لم تتوافر ضده دلائل كافية تسقط عنه صفة الاتهام ويظل مشتبها فيه[71].

من خلال التمييز بين مصطلحي المشتبه فيه والمتهم من الناحية الموضوعية (فيما يخص توافر الأدلة الكافية من عدمها)، ومن الناحية الإجرائية (المتمثلة في الجهة القضائية التي توجه الاتهام والممثلة ابتداء من طرف النيابة العامة والتي تقوم بتحريك الدعوى الجنائية ضد المشتبه فيه ليصبح متهما). يتضح جليا الفرق بين هاذين المصطلحين ومصطلح الفرد المحبوس والذي ينتمي إلى

---

[69]– عبد الله أوهايبيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص70.

[70]– محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1991-1992، ص18.

[71]– عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص24-25.

مرحلة إجرائية ثانية تتمثل وفقا للتعريف الاصطلاحي له في مرحلة الحكم النهائي، أين يتحول المتهم الذي حركت ضده الدعوى العمومية إلى فرد محبوس محكوم عليه سواء بحكم أو قرار قضائي نهائي، يقضي فترة عقوبته المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية، والتي عرفتها المادة 05 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، يتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابيةعلى أنها:"كل مركز اعتقال تابع لوزارة العدل والموجود به أشخاص محبوسين بمقتضى تدبير قضائي سالب للحرية".

أو بتحول المتهم إلى فرد محبوس حبسا مؤقتا في حالة المتابعة الجزائية التي لم يصدر بشأنها أمر، حكم، أو قرار قضائي نهائي.أو بتحول المتهم إلى فرد محبوس تنفيذا لإكراه بدني في مرحلة لاحقة من تنفيذ الحكم المحكوم به ضده.

مما سبق يبدو جليا أن المصطلحات الثلاث المذكورة أعلاه، ما هي في الواقع إلا تغير حالة الفرد من مرحلة إجرائية إلى أخرى قبل، أثناء أو بعد مباشرة الدعوى الجزائية، فالفرد يعتبر مشتبها فيه في أولى مراحل التحقيق الذي تباشره اتجاهه الضبطية القضائية وفقا للقانون، ثم يتحول إلى فرد متهممتى توافرت الأدلة الكافية لتوجيه التهمة إليه بصفة رسمية بتحريك الدعوى العمومية ضده، بطلب فتح تحقيق قضائي، أو برفع الدعوى إلى محكمة الجنح أو المخالفات، ثم يتحول المتهم إلىفرد محبوس في الحالات الثلاث الواردة في نص المادة 07 من قانون تنظيم السجون سالف الذكر.

كما أن التمييز بين هاته المصطلحات يتجلى في الضمانات القانونية التي منحها القانون لكل من المشتبه فيه، المتهم والفرد المحبوس، وهي الضمانات التي يتسع نطاقها كلما انتقل الفرد من مرحلة إجرائية إلى أخرى.

ومن أمثلة الضمانات المقررة للمتهم خلافا للمشتبه فيه، أن الجهة المخولة للقيام بالإجراءات هي جهة قضائية تتصف بالاستقلالية ولا تخضع لغير القانون، فتنص المادة 138 من الدستور"السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون" (حاليا وفي إطار التعديل الدستوري لسنة 2016، أصبحت المادة 156)، بالإضافةإلى الاستجواب لا يجوز إجراؤه مع مشتبه فيه إطلاقا، هذا بالإضافةإلى الحق في الاستعانة بمحام، حيث من الضمانات المقررة للمتهم الاستعانة بمحام، في حين أن المشتبه فيه لا يجوز له الاستعانة بمحام وفق الاتجاه المستقر في الفقه و التشريعات الإجرائية بصفة عامة[72].

الفرع الثاني: تمييز مصطلح الفرد المحبوس عن مصطلحي الموضوع تحت الرقابة القضائية والإفراج المشروط

تعد الرقابة القضائية إجراءا وسطا بين إطلاق الحرية، والحبس الاحتياطي، حيث بها يطلق سراح المتهم ولكن يبقى يخضع لبعض الواجبات التي تكفل وضعه تحت تصرف القضاء، فهي نوع من التدابير الاحترازية، ولكنها لم تصل إلى حد وضع المتهم في الحبس الاحتياطي(الحبس المؤقت لاحقا)، الأمر الذي دفع بالبعض إلى القول بأن طبيعة الحبس الاحتياطي من حيث كونها إجراء من إجراءات التحقيق إلا أنها أعم وأشمل من حيث الأهداف[73].

إن الأصل في الإنسان الحرية، ويمكن في حالة الضرورة أن يكون محل وضع في الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية، ولقد استفاد المشرع الجزائري من القوانين المقارنة[74]، فأصدر عدة تعديلات تضمنت موضوع الحبس المؤقت وبدائله، خدمة للتحقيق والأمن، فبمقتضى القانون رقم 86-

[72]- عبد الله أوهايبيه، مرجع سابق، ص71.

[73]- محمد محدة، مرجع سابق، ص427.

[74]- قانون الإجراءات الجنائية في ألمانيا الفيدرالية بتاريخ 1964/12/19 وكذا القانون النمساوي المعدل في 23 جانفي 1974، مقتبس عن: عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 430.

05 المؤرخ في 04 مارس 1986[75] قام بتعديل المواد 125-125 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية[76]، ثم أدخل تعديلات أخرى بالقانون رقم 90-24 الصادر في 08 أوت 1990[77] مضيفا للمادة 23 منه فقرة ثانية تضمنت صراحة تبني إجراء الرقابة القضائية كبديل عن الحبس المؤقت.

الرقابة القضائية جاءت كبديل للحبس المؤقت، كإجراء للإكراه والإجبار، لا للإعفاء والمساعدة، وبالرجوع إلى التعريف الاصطلاحي القانوني للفرد المحبوس الذي جاءت به المادة 07 من قانون تنظيم السجون، نجد أن من بين الحالات التي أوردتها والتي يطلق فيها وصف الفرد المحبوس"المحبوسون مؤقتا وهم الأشخاص المتابعون جزائيا، والذين لم يصدر بشأنهم أمر، أو حكم، أو قرار قضائي نهائي".

إذن فالفرد المحبوس مؤقتا قد يستفيد من إجراء الرقابة القضائية، أو بمعنى آخر الفرد الموضوع تحت الرقابة القضائية قد يكون في مرحلة إجرائية سابقة فردا محبوسا، ارتأت الجهة القانونية المختصة توقيف حبسه المؤقت مقابل ضمانات تكفل عدم عرقلة سير التحقيق و كذا إمكانية المثول أمام القضاء متى تم تقرير ذلك.

إن القاعدة في المتهمين هي الرقابة القضائية، بينما الحبس المؤقت هو استثناء إن لم تفد هذه الرقابة، فهذه الأخيرة تعد بديلا ومدخلا للحبس المؤقت ولا يلجأ لهذا الأخير إلا إذا رأى المحقق عدم جدواها و فائدتها، و أن التزاماتها غير كافية[78].

---

[75]- ج.ر عدد 10، الصادرة في 05 مارس 1986.

[76]- سالف الذكر.

[77]- ج.ر عدد 36، الصادرة في 22 غشت 1990.

[78]- محمد محدة، مرجع سابق، ص 428.

بناء على ما سبق، فان التمييز بين مصطلحي الفرد المحبوس والموضوع تحت الرقابة القضائية، هو في الأصل تمييز بين إجرائي الحبس المؤقت والرقابة القضائية.فالأول هو استثناء في حين أن الثاني هو القاعدة، وأن الجهة المختصة في تطبيق القاعدة هي الجهة المخولة بتطبيق الاستثناء.

وجدير بالذكر هنا، أن القضاء قد توسع في إجراء الحبس المؤقت إلى أن انقلب أصله الاستثنائي إلى قاعدة عامة لعدد من المبررات منها: مصلحة التحقيق، عدم هروب المتهم من العقوبة، التأثير على الشهود أو العبث بالأدلة، اهتم بها القضاء رغم مرونتها، لذا كان لزاما على المشرع إيجاد نظام الرقابة القضائية كوسيلة للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت أو المبالغة فيه، لما قد يحققه إجراء الرقابة القضائية من مبررات بفرض التزامات تحقق للقضاء نفس الأهداف التي سيحققها له حبس المتهم مؤقتا، تماشيا مع قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم قبل الحكم النهائي ضده[79].

بالرجوع إلى تعريف المادة 07 من قانون تنظيم السجون للفرد المحبوس،ومن خلال إحدى الحالات التي يطلق فيها عليه وصف المحبوس، وهم المحبوسون المحكوم عليهم الذين صدر في حقهم حكم، أو قرار قضائي وأصبح نهائيا،وكذا المحبوسين تنفيذا لإكراه بدني، أي الأشخاص الذين يقضون فترة عقوبتهم السالبة للحرية بإحدى المؤسسات العقابية.

واستنادا على تعريف الإفراج المشروط، والذي يعتبر نظاما يسمح بتسريح المحكوم عليه الموقوف بمؤسسة عقابية قبل انقضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه تحت شروط معينة[80].

كما نص عليه قانون تنظيم السجون وإعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين لسنة 2005 ومن قبله في الأمر 72-02 سالفي الذكر، في المادة 134 على أنه: يمكن للمحبوس الذي قضى

[79]- علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت-الاحتياطي-، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص36.

[80]- الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص64.

فترة إختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة و السلوك، و أظهر ضمانات جدية لاستقامته"

وتحدد فترة الاختبار وفقا للمادة أعلاه: نصف العقوبة المحكوم بها بالنسبة للمحبوس المبتدئ، ثلثي العقوبة بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام، وتحدد بخمس عشرة سنة بالنسبة للمحكوم عليه بالمؤبد.

كما تعتبر فترة اختبار المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي لاعتبارها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، باستثناء حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

بالإضافة إلى أن شرط فترة الاختبار قد يسقط عن الفرد المحبوس الذي يبلغ عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه،أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين و إيقافهم، وهذا ما نصت عليه المادة 135 المذكورة أعلاه، فالفرد المحبوس المخبر قد يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار.

على أن، الأصل في الإفراج المشروط هو أن يفرج على من حكم عليه بالحبس، بعد انقضاء فترة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه، لكن يتم تقييد حريته بشروط والتزامات يخضع لها، فان استطاع الوفاء بها أفرج عنه نهائيا، وإلا عاد إلى الحبس لاستكمال المدة المتبقية عليه من العقوبة في حال الإخلال بتلك الشروط[81].

من خلال ما سبق،يتضح بان الفرد المحبوس قد يتحول إلى فرد مفرج عنه بشرط، لاعتبارات معينة، كما أن هذا الأخير قد يعود من جديد إلى الوصف الأول بأنه فرد محبوس إن أخل بشروط الإفراج.

[81]- القضاء والعدالة، مرجع سابق، ص 441.

فالإفراج المشروط هو حق من حقوق الفرد المحبوس، قد يمنحه له القانون لضرورة تأهيله أو كوسيلة للتخفيف من ازدحام السجون، بإخراج من ثبتت استفادتهم من نظم المعاملة العقابية المطبقة فيها وعدم احتياجهم إليها، فيستتب الأمن بداخلها ويتاح للإدارة العقابية تنفيذ برامج الاصلاح والتأهيل بصورة أفضل[82].كما قد يستفيد الفرد المحبوس من الإفراج المشروط لأسباب أخرى حددها القانون كحسن السيرة والسلوك أو يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية[83]، والتي تعتبر في حد ذاتها ضوابط لهذا الإفراج والتي تميزه عن باقي الإجراءات مثل إجراء الإفراج المؤقت، الذي تختلف فيه وضعية الفرد المحبوس من فرد محكوم عليه نهائيا إلى فرد محبوس حبسا مؤقتا، قد يستفيد من الإفراج المؤقت في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وهذا يعد ضمانة له متى استطاع أن يبرر عدم فائدة حبسه.

كما لا بد من التمييز بين الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، فكلا الإجراءين يكون فيهما الفرد المحبوس محكوم عليه بموجب حكم، أو قرار قضائي نهائي، ولكن الفرق يكمن في فترة الإفراج ودواعيه، فالمشروط قد يصبح إفراجا نهائيا ما التزم المفرج عنه بشروط الإفراج، وفي حال العكس قد يعود لوضعيته السابقة فردا محبوسا، أما التوقيف المؤقت للعقوبة لا يمكن أن يتحول إلىإفراج نهائي وإنما هو مدة تعلق فيها العقوبة لأسباب حددها القانون في نص المادة 130 من قانون تنظيم السجون، ثم يعود الفرد إلى المؤسسة العقابية لاستكمال مدة عقوبته ما إن تزول تلك الأسباب.

خلاصة القول فالفرد المحبوس قد تتغير وضعيته القانونية إلى فرد موضوع تحت الرقابة القضائية إن كان حبسه مؤقتا ولم يصدر بشأنه أمر، حكم أو قرار قضائي نهائي.كما قد تتغير وضعيته

[82]- القضاء والعدالة، نفس المرجع، ص 442.

[83]- المادتين 134 و135 من القانون 05-04 سالف الذكر.

القانونية إلى فرد مستفيد من الإفراج المشروط، إن كان حبسه تنفيذا لعقوبة محكوم بها ضده بموجب حكم أو قرار قضائي نهائي، أو تنفيذا لإكراه بدني في حقه.

إذن، فإجرائي الرقابة القضائية والإفراج المشروط يحولان الفرد المحبوس من وضعية سالبة للحرية إلى وضعية مانحة لها ولو كان ذلك بصفة مؤقتة.

إذن، وبعد تحديدنا لمفهوم السياسة العقابية وكذا مفهوم الفرد المحبوس كتطبيق لهذه السياسة، سنخصص الفصل الثاني والأخير من هذه الدراسة، لتبيان مختلف الضمانات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري، في محاولة منه لكفالة حماية الفرد المحبوس أثناء تنفيذه لعقوبته السالبة للحرية، وليس لمجرد تنفيذ هذه العقوبة، بل بغرض إصلاح وتأهيل وإعادة إدماج هذا الشخص.

الفصل الثاني

الضمانات القانونية لحماية الفرد المحبوس

بعد إنتهائنا من خلال الفصل الأول لتحديد الإطار العام للسياسة العقابية، والتي تقوم على صورتين، تتجلى أساسا في العقوبة وبدائل هذه العقوبة، حيث ركزنا على التدبير الإحترازي كبديل غرضه الأساسي هو التأهيل والإصلاح الذي يرد على الجاني. ثم تطرقنا وفي نفس الإطار المفاهيمي للسياسة العقابية إلى تحديد مفهوم الفرد المحبوس، الذي يعتبر إحدى تطبيقات هذه السياسة، وذلك من خلال تعريفه وأهم شيء تمييزه عن غيره من المصطلحات القانونية التي قد تتشابه معه.

من ثم، كان لزاما علينا أن نواصل دراستنا حول هذا الفرد المحبوس لمعرفة بل وتحديد مركز هذا الشخص في المنظومة القانونية الجزائرية. كل هذا بغرض الوقوف على كل الضمانات التي منحها المشرع الجزائري لحماية هذا المحبوس، لأن عقوبة سلب الحرية وفي إطار التوجهات الجديدة للمجتمع الدولي، لم تعد ثمنا يدفعه المحبوس مقابل فعله، بقدر ما أصبحت إجراء للتحفظ على المحبوسين من أجل تنفيذ برنامج العلاج والتقويم والإصلاح.

وعليه، وبالرجوع للمنظومة القانونية الجزائرية وفي إطار حماية الفرد المحبوس، سيتضح لنا جليا بأن هذه الحماية تبدأ بمجرد إيداع المحكوم عليه بحكم قضائي إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ عقوبته السالبة للحرية. هذه المؤسسة التي تعتبر الجهة المختصة بتنفيذ العقوبة، لكسب رهان إنجاز مصالحة المحبوس مع نفسه ومع المجتمع وإعادة إدماجه داخل هذا المجتمع لتفادي العود.

من هنا، أصبحت المؤسسة العقابية بمثابة مرفق إجتماعي مهمته إلى جانب الدور الأمني في حراسة المحبوسين، العمل على توفير نظام تربوي يعتمد على مناهج خاصة للتأهيل والتكوين لإعادة إدماجهم إجتماعيا بعد الإفراج عنه. ومنه، فإن تنظيم المؤسسة العقابية من خلال تحديد هياكلها وطريقة عملها وتحديد مهامها وأهدافها إتجاه الفرد المحبوس سواء أثناء تنفيذه للعقوبة أي خلال وجوده داخل المؤسسة العقابية أو حتى بعد خروجه منها، هي في الواقع ضمانات قانونية كان الهدف الأساسي منها هو حماية المحبوس.

لذا، سنقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين، سيتضمن المبحث الأول تنظيم المؤسسة العقابية، أما الثاني فسنخصصه لبحث سياسة المعاملة العقابية للمحبوسين سواء داخل المؤسسة العقابية أو حتى خارجها.

المبحث الأول: تنظيم المؤسسة العقابية

المؤسسة العقابية أو السجن هو مجموع الأماكن والمنشآت التي أعدتها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على المحكومين بموجب حكم قضائي[84]. كما يمكن تعريفها على أنها المكان المخصص لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وإعداد الشخص المنحرف للتكيف والإندماج في الحياة العامة داخل المجتمع[85].

إن نظام السجن ليس قديما في عهده، فلا تتجاوز نشأته قرنين من الزمن، إلا أنه وقبل ذلك وجدت في المجتمعات القديمة أماكن كالقلاع والحصون لإيداع المجرمين واحتجازهم فيها، ريثما يتم تنفيذ العقوبات فيهم، والتي لم يكن لها هدف في تلك الحقبة الزمنية سوى إطفاء شهوة الإنتقام من الجاني أو ذويه، فكانت العقوبة البدنية كالإعدام وبتر الأعضاء هي السائدة آنذاك. وقد كانت هذه السجون إما سراديب مظلمة تحت الأرض، يقيد فيها المحكوم عليه بالسلاسل، وإما حفر يصعب الخروج منها، بالإضافة إلى ما يصاحبها من صنوف التعذيب والإيلام، ولذا كانت تخلو من أية فكرة إصلاحية للجاني[86].

وقد عقد أول مؤتمر دولي للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين في جنيف عام 1955، والذي عني بشؤون السجون وإصلاحها، وحدد أقل المعايير المقبولة لمعاملة المسجونين وتنظيم المؤسسات العقابية، وفقا لأحدث الآراء المعاصرة لعلم العقاب الحديث، لتتوالى بعده المؤتمرات التي إهتمت بذات المسألة. ونتيجة للجهود الكثيفة التي بذلت وخاصة في القرن التاسع عشر، أصبحت المجتمعات البشرية تنظر إلى السجن على أنه مؤسسة إجتماعية إصلاحية، تهدف إلى تأهيل النزيل وإصلاحه[87].

---

[84]- عمر خوري، مرجع سابق، ص 213.

[85]- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 192.

[86]- علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 362.

[87]- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 195.

إنطلاقا مما سبق سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سيخصص الأول للتنظيم النظري للمؤسسات العقابية، أما الثاني فسندرس من خلاله التطبيق العملي لهذه المؤسسات في الجزائر.

المطلب الأول: التنظيم النظري للمؤسسات العقابية

إن التطور الحديث للنظم العقابية يقتضي تنوع المؤسسات العقابية، تبعا لتعدد طوائف المجرمين وفئاتهم، تنوعا يستلزم إيداع كل طائفة منهم بما يناسبها من المؤسسات العقابية، حيث يتم توزيع المجرمين عليها وفقا لعدة معايير كالسن والجنس ونوع العقوبة ومدتها وشدتها (الفرع الأول). كما مرت نظم المؤسسات العقابية بأطوار مختلفة وفقا لتطور فكرة الهدف أو الغرض من العقوبة، حيث كان موضوع الجمع أو الفصل بين نزلائها هو أساس هذه النظم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع المؤسسات العقابية

يتفق علماء العقاب على وجوب تقسيم المؤسسات العقابية إلى ثلاثة مؤسسات، مغلقة والمفتوحة وأخيرا شبه المفتوحة.

أولا: المؤسسات العقابية المغلقة

تمثل هذه المؤسسات الصورة التقليدية للسجون، ولا تزال النوع الأكثر إنتشارا، وهي لا تستلزم خبرة خاصة لمواجهة الإنحراف. تقام هذه المؤسسات عادة في عاصمة الدولة وفي المدن الكبرى لكنها تكون دائما خارج تلك المدن وبعيدة عن مناطق العمران. تكون مبانيها ذات طابع مميز فهي مرتفعة الأسوار وتحوي القضبان الحديدية من كل الجوانب، ذات حراسة مشددة ومكثفة في الداخل ومن الخارج وفوق الأسوار حراس مسلحون في مناطق متقاربة لا يسمحون لأي شخص الإقتراب منها أو تصويرهاأو التجول بجوارها. تكون المعاملة فيها للمحبوسين قاسية حيث تكون

حريتهم مسلوبة تماما، كما أن من تسول له نفسه الخروج عن النظام فيتعرض لمعاملة تأديبية صارمة[88].

1- مزايا المؤسسات المغلقة[89]:

- يصلح هذا النوع من المؤسسات لإيواء المجرمين الخطرين لإشعارهم بآلام العقوبة لكفالة ردعهم وتقويم ما اعوج من سلوكهم.
- يكفل إتقاء هروب المساجين من هذه المؤسسات لتشديد الحراسة فيها وزيادة عدد الحراس.
- المظهر الخارجي للمؤسسة المغلقة بما فيه كثافة عدد الحراس، الإرتفاق الشاهق للأسوار، طلاؤها من الخارج بألوان قاتمة، يحقق الردع العام لأنه يثير في النفوس الرهبة والخوف من إرتكاب الجرائم حتى لا يضطروا للدخول إلى المؤسسات العقابية.

2- عيوب المؤسسات المغلقة[90]:

- إبعاد النزلاء عن المجتمع الأمر الذي يعيق تأهيلهم، حيث أن المحكوم عليه وعند خروجه من المؤسسة بعد تنفيذ العقوبة يصعب عليه التكيف مع المجتمع.
- المعاملة القاسية التي يعامل بها النزلاء في هذه المؤسسات تجعلهم يفقدون الثقة تماما بأنفسهم كآدميين وكثيرا ما يصابون بأمراض نفسية وعصبية تؤدي إلى إرتكاب جرائم أخرى.

---

[88]- عمر خوري، مرجع سابق، ص 224؛ مكي دردوس، مرجع سابق، ص 116؛ إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 180؛ محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 201.

[89]- عمر خوري، مرجع سابق، ص 225؛ مكي دردوس، مرجع سابق، ص 117؛ إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 180.

[90]-عمر خوري، مرجع سابق، ص 225؛ مكي دردوس، مرجع سابق، ص 117؛ إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 180.

- هذا النوع من المؤسسات باهض التكاليف، إذ تنفق الدولة عليه أموالا كثيرة لإعداد المباني على الشكل سالف الذكر، كما تتحمل مبالغ طائلة للإنفاق على الأعداد الكبيرة من الحراس والمشرفين دون تحقيق لنتائج.

ثانيا: المؤسسات العقابية المفتوحة

لم تكن نشأة المؤسسات المفتوحة وليدة نظرية عقابية ولانص تشريعي وإنما نتيجة للتجارب والخبرات التي حدثت والتي كشفت الحاجة إليها في الحرب العالمية الثانية، حيث أنه ومساهمة في المجهود الحربي تم إيداع بعض المحكوم عليهم في أماكن لم تخصص لهذا الغرض، لتشغيلهم في أعمال تفيد هذا المجهود. ومنه، كانت لهذه التجارب أثر كبير في تطوير المؤسسات المفتوحة[91].

على أن المؤسسات المفتوحة هي مكان يبدو للناظرين عاديا فلا حديد ولا قضبان على النوافذ، ولا حراس تراهم على أهبة التدخل، ولا شيء من حول البناية يخبرك أنها تضم جناة، أي أنها بناية كغيرها من البنايات الحكومية تتجرد من مظاهر الحيطة والحذر. وعادة تتمثل في مزرعة أو وحدة صناعية توجد في ضواحي المدينة، تضم المبتدئين في الإجرام المحكوم عليهم لأول مرة، كما تضم الجناة الذي قضوا معظم عقوبتهم وأثبتوا أن سلوكهم تحسن ويؤهلهم للتعامل مع غيرهم على أساس الثقة المتبادلة[92].

فالقاعدة العامة داخل هذه المؤسسة هو غرس الثقة في نفوس المسجونين وإستبدال خوفهم أمنا، وتدريبهم على الكسب المشروع وإقصاء البغض من قلوبهم وإستبداله بالعطف والحنان والثقة والتعاون، وإعدادهم إلى المجتمع الذي كانوا يعيشون فيه بحظ كبير من النجاح والإندماج فيه.

---

[91]-عبد الحفيظ طاشور، مرجع سابق، ص 114؛ سالم الكسواني، دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي، العدد 11، يناير 1981، ص 184.

[92]- مكي دردوس، مرجع سابق، ص 118 و119.

1- مزايا المؤسسات المفتوحة[93]:

- إعادة الثقة إلى المحكوم عليه، وإشعاره بأن المجتمع لا يعامله معاملة عدائية مما يسهل عملية تآلفه مع المجتمع، وإنما تسبغ عليه جوا طبيعيا قريبا من الحياة العادية.
- تبعد عن المحبوس أسباب التوتر، الأمر الذي يساهم في خلق التعاون بينه وبين القائمين على إدارة المؤسسة وبالتالي خلق إرادة التأهيل لديه.
- تصون للمحبوس صحته البدنية والنفسية والعقلية، لأنها تدرأ مضار الإختلاط بين النزلاء.
- قليلة التكاليف سواء في نفقات الإنشاء أو الإدارة.
- لها أهمية واضحة في البلاد الزراعية، لأنها في الأصل مستعمرات زراعية.

2- مساوئ المؤسسات المفتوحة[94]:

- تتيح للمحكوم عليه فرصة الهرب نظرا لقلة وسائل الحراسة فيها.
- تلغي الوظيفة الأساسية للعقوبة وهي الردع سواء العام أو الخاص، نظرا لضعف النظام المفروض فيها، بحيث يجد فيها المحكوم عليه معاملة سهلة.

ثالثا: المؤسسات العقابية شبه المفتوحة

تعتبر هذه المؤسسات نظاما وسطا بين المؤسسات العقابية المغلقة والمفتوحة، وهي أخف قساوة من المؤسسات المغلقة، فنزلاؤها لا يحتاجون إلى سجن مغلق، وفي الوقت نفسه غير مؤهلين لإيداعهم في المؤسسات المفتوحة. حيث أنه إذا قضى المحكوم عليه كل مدة العقوبة السالبة للحرية في السجن، ثم خرج فجأة إلى الحياة العادية، فيجد نفسه غريبا عن المجتمع، يصعب عليه التلاؤم مع هذه الحياة. لهذا تتجه السياسة العقابية الحديثة إلى نقل المحكوم عليهم

[93]- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 204.

[94]- مكي دردوس، مرجع سابق، ص 119.

إلى المؤسسات شبه المفتوحة لفترة من العقوبة لتدريبهم على حياة شبه عادية، وكل هذا يتوقف على مدى إستعداد وقابلية المحبوس للإصلاح والتأهيل وعلى مدى تحليه بالسلوك الحسن والشعور بالمسؤولية[95].

عادة ما يستقبل هذا النوع من المؤسسات المحكوم عليهم الذين يندرجون في فئة الحالات المتوسطة أي المحكوم عليهم الذين دلت دراسة شخصيتهم على أن القيود الشديدة غير مجدية في إصلاحهم، والذي أبدوا إستعدادا للإصلاح والتأهيل، وأظهروا قدرا من الثقة تجعلهم جديرين بإيداعهم في هذه المؤسسة.تقام هذه المؤسسات خارج المدن الكبرى في مناطق يغلب عليها الطابع الزراعي والصناعي، كما تنشأ داخلها ورش مختلفة تهدف إلى تدريب المحكوم عليهم على القيام بأعمال وذلك وفق ميولهم، وكذا تنشأ فيها أماكن للرياضة والترويح. تحيط بها أسوار متوسطة الإرتفاع مع حراسة مخففة[96].

وتصمم في شكل أجنحة متعددة تسمح بإيجاد أساليب مختلفة للمعاملة العقابية تمكن من اختيار الجناح الأكثر ملاءمة للمحكوم عليه تبعا لدرجة الثقة فيهم، حيث نجد جناحا شديد الحراسة وآخر تخفف فيه دواعي الأمن، حتى الوصول إلى جناح يطبق فيه نظام المؤسسات المفتوحة. وبالتالي، يسمح هذا النوع من المؤسسات بنقل المحكومين عليهم من جناح إلى آخر تبعا لتحسن السلوك والشعور بالمسؤولية وإبداء الإستعداد للتأهيل.

1- مزايا المؤسسات العقابية شبه المفتوحة[97]:

---

[95]- فهمي محمود شكري، موسوعة القضاء البريطاني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 343.

[96]- جلال ثروة، الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص 264.

[97]- عمر خوري، مرجع سابق، ص 228.

- يبعث الثقة في نفس المحكوم عليه، ويدفعه إلى التجاوب مع برامج الإصلاح والتربية والتأهيل، فهو من هذا المنظور يحقق الردع الخاص.
- يتيح للمحكوم عليه حفظ توازنه البدني والنفسي، لأنه يعمل في وسط قريب من الحياة العادية.
- رغم تخفيف المراقبة فيه يبقى محافظا على جانب من الإيلام يظهر في طبيعة البناية وفي تواجد الحراس، ومن ثم يكفل الردع العام.
- يشكل المرحلة التي لا غنى عنها في طريق التدرج نحو نظام البيئة المفتوحة، ومن ثم فهو محفز للإلتزام بالسلوك الحسن قبل إسترجاع الحرية الكاملة.
- يوفر على الدولة نفقات ومصاريف باهظة سواء من حيث التصميم والبناء أو من حيث الإدارة.

2- مساوئ المؤسسات العقابية شبه المفتوحة[98]:

- يسهل هروب المسجونين منه بإعتبار تخفيف الحراسة عليهم.
- يساعد على الإختلاط الضار بين المحكوم عليهم وزملائهم في الخارج من خلال الإستعانة بالخاضعين لهذا النظام.

إذا كانت المؤسسات العقابية كما سبقت الإشارة، تتخذ ثلاثة أشكال أو أنواع مؤسسات مغلقة ومفتوحة وشبه مفتوحة، تبعا لتعدد طوائف وفئات المجرمين. فهل ستتعدد نظم الإحتباس هي الأخرى، وعلى أي أساس؟

الفرع الثاني: أنظمة المؤسسات العقابية

[98]- مكي دردوس، مرجع سابق، ص 118؛ محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 206.

لقد تعددت نظم الإحتباس أو المؤسسات العقابية تبعا لعلاقة المحبوسين ببعضهم البعض، بحيث كان أساس هذه النظم الجمع أو الفصل بينهم، فإختلفت بين الدول من نظام جماعي إلى نظام إنفرادي إلى نظام مختلط وأخيرا إلى نظام تدريجي[99].

أولا: النظام الجماعي

يقوم هذا النظام على أساس الجمع بين الحب وسين طيلة مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بحيث يختلط الجميع في الليل وفي النهار، فينامون في عنابر كبيرة ويتناولون وجباتهم في قاعة الطعام، ويعملون جنبا إلى جنب، كما يسمح لهم بتبادل الحديث في هذه الأماكن[100].

على أنه تجدر الإشارة، بأن هذا النظام لا يتعارض مع فكرة تصنيف المحبوسين إلى فئات، حيث لا يخلط فيه بين الرجال والنساء، ولا بين البالغين والأحداث[101].

هذا النظام من أبسط نظم السجون التي طبقت إلى نهاية القرن الثامن عشر، حيث كان السجن مكانا للتحفظ على المحكوم عليهم أو مجرد إبعادهم عن المجتمع، لأن الهدف من العقوبة كان الإيلام والزجر والإنتقام[102].

1- مزايا النظام الجماعي[103]:

---

[99]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 205.؛ علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص 50.

[100]- Cf. Gaston STEFANI,Georges LEVASSEUR,RogerJAMBU-MERLIN, Criminologie et science pénitentiaire, 2 ème éd, Dalloz, Paris, 1970, p.347.

[101]- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 218.

[102]- Cf. Charles GERMAIN, Elements des sciences criminelles, éd Cujas, Paris, 1959, p.31.

[103]- عمر خوري، مرجع سابق، ص 215؛ مكي دردوس، مرجع سابق، ص 110.

- سهل الإنجاز ولا يكلف الدولة كثيرا، إذ بمقدور أي دولة أن تبني بنايات واسعة لا تحتاج إلى تجهيزات خاصة، وفي نفس الوقت تتسع لعدد كبير من المساجين.
- يتماشى مع طبيعة الإنسان كمخلوق إجتماعي يميل إلى العيش مع غيره، وبالتالي يعتبر أقل الأنظمة إضرارا بالصحة البدنية والنفسية والعقلية للمحكوم عليه.
- يسهل هذا النظام إعداد برامج التهذيب والتعليم والعمل والتأهيل ويسهل تنفيذها أيضا بسبب تجمع المساجين في مكان واحد.

2- مساوئ النظام الجماعي[104]:

- يشكل هذا النظام مصدر خطر جسيم على المحبوسين، لأنه قائم على الإختلاط بينهم، حيث يحول السجن إلى مدرسة إجرامية يتلقى فيها المجرم أساليب الإجرام على أيدي أخطر المجرمين.
- يساعد هذا النظام على تفشي ظاهرتي تعاطي المخدرات والشذوذ الجنسي بين المساجين.
- يؤدي إلى إنتشار الفوضى والإضطراب بين السجناء داخل السجن، مما يصعب السيطرة على حفظ الأمن والنظام فيه.

ثانيا: النظام الإنفرادي

يعتبر هذا النظام عكس النظام الجماعي، إذ يقوم على أساس الفصل الكامل بين المحكوم عليهم ليلا ونهارا، حيث تنقطع الصلة تماما بينهم. فيعيش كل محكوم عليه بمفرده في زنزانة خاصة، يقضي كل أوقاته فيها، يتناول طعامه فيها ويعمل وينام فيها ويقضي كافة حوائجه فيها. كما أن تعليمهم وإرشادهم يتم داخل الزنزانة نفسها عن طريق معلمين ورجال الدين. ويحوي

[104]- محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1967، ص 171.

السجن القائم على أساس النظام الإنفرادي على عدد من الزنزانات مساوي لعدد المحكوم عليهم فيه[105].

ويرجع أصل هذا النظام إلى نظرة الكنيسة إلى المجرم على أنه شخص عادي أخطأ في حق الله، فهو مذنب تجب عليه التوبة ولا تتحقق هذه التوبة إلا بعزله عن المجتمع[106].

1- مزايا النظام الإنفرادي[107]:

- يستبعد كافة الأضرار الناجمة عن اختلاط المحكوم عليهم ولا سيما تأثر المجرمين المبتدئين بالمجرمين الخطرين.
- يشدد خاصية الإيلام المنوطة بالعقوبة، ومن ثم قد يكون عامل خير في إصلاح المجرمين والمتعودين على الإجرام
- يتيح للنزيل فرصة التأمل في جريمته التي اقترفها والندم عليها، كما أنه يحقق التفريد التنفيذي للعقوبة وفقا لظروف المحكوم عليه.

2- عيوب النظام الإنفرادي[108]:

- هذا النظام باهظ الثمن والتكاليف سواء من حيث البناء أو الإدارة أو الإشراف، حيث يلزم كل محكوم عليه زنزانة مجهزة لقضاء ليله ونهاره داخلها.
- لا يسمح بتطبيق برامج العمل داخل المؤسسة، وحتى إذا أمكن تنظيم العمل داخل زنزانة المحبوس، كبعض أعمال الغزل والنسيج والطرز وصناعة الأحذية، فإن المردود يبقى ضئيلا ومراقبة النوعية والجود فيه صعبة.

---

[105]- علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 50؛ علي عبد القادر القهوجي،مرجع سابق، ص 288.

[106]- محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 163.

[107]-Cf. Gaston STEFANI,Georges LEVASSEUR,RogerJAMBU-MERLIN, op.cit., pp. 348 et 349,Charles GERMAIN, op.cit., p. 33,

- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 378.

[108]- محمد عبد الله الوركات، مرجع سابق، ص 198؛ عمر خوري، مرجع سابق، ص 217؛ إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 177.

- يكون لهذا النظام أثر على نفسية المحكوم عليهم فيسبب لهم إضطرابات نفسية وعقلية، قد تؤدي بهم إلى الإنتحار والجنون، كما يعرقل عملية التهذيب والتأهيل لتكيفه مع المجتمع بعد الإفراج عنه.

ثالثا: النظام المختلط

يقوم هذا النظام على أساس المزج بين النظام الجمعي والنظام الإنفرادي، فيختلط السجناء مع بعضهم نهارا خلال العمل وتناول وجبات الطعام وتلقي البرامج التهذيبية والدينية وفي أوقات النشاطات المختلفة، مع إلتزام الصمت طوال فترة الإختلاط لتفادي مساوئ النظام الجماعي، ويتم فصلهم ليلا حيث يعود كل واحد منهم إلى الزنزانة الخاصة به. وقد طبق هذا النظام المختلط لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1821 في سجن "أوبرن" لذلك يطلق على النظام إسم النظام الأوبرني[109].

1- مزايا النظام المختلط[110]:

- لا يتعارض هذا النظام مع طبيعة عيش الإنسان، التي تتجلى في الإنفراد في النوم ليلا والتجمع في النهار لأداء مختلف النشاطات.
- يسهل تنظيم العمل داخل المؤسسة العقابية، كما يسهل تنفيذ البرامج التربوية المسطرة من قبل الإدارة العقابية، كما تساهم في التدريب على الحياة خارج السجن.
- هذا النظام أقل تكلفة، لأن إعداد غرفة للنوم فقط لكل نزيل تكون أقل بكثير من إعداد غرفة مهيأة للقيام بجميع الأعمال اليومية.
- يبعد المخاطر الناتجة عن العزلة كالإضرار بالصحة البدنية والنفسية والعقلية مما يساعد المحكوم عليهم على التأهيل في المستقبل.

---

[109]- محمد خلف، مبادئ علم العقاب، الطبعة الثالثة، مطابع الثورة للطباعة والنشر، ليبيا، 1978، ص 148.

[110]- محمد خلف، نفس المرجع، ص 149؛ مكي دردوس، مرجع سابق، ص 113.

- قاعدة الصمت المكرسة في هذا النظام، كفيلة بمنع إقامة علاقات بين المحبوسين قد تؤدي إلى تحضير مشاريع شريرة داخل أو خارج السجن.

2- مساوئ النظام المختلط[111]:

- قانون الصمت الذي يطبقه هذا النظام تطبيقا صارما سيؤدي إلى إجهاض البرامج التربوية، وإفراغها من محتواها، إذ من غير الممكن تنفيذ أي نشاط وبصفة جدية إذا كان لا يسمح لمن هم معنيون به بالكلام.
- تطبيق قانون الصمت، يستلزم عددا كبيرا من المراقبين مما يزيد من تكلفة إنجاز النظام المختلط.
- يشدد هذا النظام من خلال قانون أو قاعدة الصمت طبيعة العقوبة، لأنه يتعارض مع طبيعة البشر من جهة، كما أنه يؤدي من جهة أخرى في الكثير من الأحيان إلى معاقبة من لا يحترمه بوضعه في الحبس الإنفرادي، أو من حرمانه من بعض الحقوق كالزيارة... فيثير عدائية المسجون إتجاه الإدارة، الأمر الذي قد يعطل عملية الإصلاح والتأهيل.

رابعا: النظام التدريجي

يبنى النظام التدريجي على أساس تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى مراحل ينتقل المحكوم عليه من مرحلة إلى أخرى إذا أثبت تجاوبا واستعدادا للإصلاح عن طريق حسن الخلق والسلوك والإمتثال إلى القانون الداخلي للمؤسسة العقابية، فيطبق نظام خاص على كل مرحلة وفق ترتيب معين. عادة ما تكون المرحلة الأولى شديدة القسوة والصرامة، ثم تخفف تدريجيا في المراحل المتتالية إلى أن يخرج المحبوس من المؤسسة العقابية[112].

---

[111]-Cf. Charles GERMAIN, op.cit., p. 38.

[112]- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 224؛ محمد خلف، مرجع سابق، ص 150.

لقد ظهر هذا النظام لأول مرة عام 1840 على يد النقيب الإنجليزي "ماكونوتشي"، الذي طبقه في سجن جزيرة "نورفلك" وهي مستعمرة إنجليزية تقع بالقرب من أستراليا. ثم انتقل إلى إيرلندا واتسع انتشاره فيها لهذا عرف بالنظام الأيرلندي[113].

وعليه، فالواضح أن عقوبة سلب الحرية في ظل الأنظمة السابقة كانت غاية في حد ذاتها، إلا أنها أصبحت في ظل هذا النظام وسيلة يهدف من ورائها إلى التهذيب الذي يفرض تدريجيا على المحكوم عليه.

1- مزايا النظام التدريجي[114]:

- يحمل هذا النظام بين طياته محاولة لتنمية ملكة التأهيل لدى المحكوم عليه، حيث يعمل على تحسين السلوك على أساس التدرج من مرحلة إلى أخرى أخف قيودا، وفي هذا إستيعاب أكثر لبرامج الإصلاح والتأهيل.
- تجنب الإنتقال المفاجئ من الوسط المغلق إلى الوسط الحر، لأن المحكوم عليه تنقل من سلب مطلق للحرية إلى نظام وسط ثم إلى مرحلة أخيرة أخف وطأة، وبانتهاء هذه المراحل يكون النزيل قد تمرس على حياة الحرية الطبيعية في المجتمع.

2- مساوئ النظام التدريجي[115]:

- إن الحرية الجزئية التي ينعم بها المحكوم عليه في المرحلة اللاحقة تضيع أثر الردع الذي تحقق في المرحلة السابقة.
- الحرية الجزئية التي ينالها المحكوم عليه في المرحلة التالية كالسماح بالزيارة كان بحاجة إليها في المرحلة السابقة.

---

[113]-Cf. Gaston STEFANI,Georges LEVASSEUR,RogerJAMBU-MERLIN, op.cit., p.353.

[114]- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 178.

[115]- محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص 184-188.

- المزايا التي تحققها مرحلة تمحوها المرحلة الموالية، فما أريد تحقيقه من العزلة بتفادي مساوئ الإختلاط بالمحكوم عليهم، فإن هذه الأضرار تتحقق في المراحل الأخرى التي يختلط فيها السجناء.

أما ومن خلال المطلب الموالي، فسنعمل على دراسة الجانب العملي للمؤسسات العقابية في الجزائر، لتحديد أي نوع وأي نظام نظريين للمؤسسات العقابية سالفة الذكر أخذ بها المشرع الجزائري.

المطلب الثاني: التنظيم العملي للمؤسسات العقابية

بالرجوع إلى نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لسنة 2005 سالف الذكر، فالملاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بنوعين من المؤسسات العقابية، حيث يتم إيداع كل فئة من السجناء في مؤسسة مناسبة تبعا لإعتبارات معينة (الفرع الأول). بالإضافة إلى ذلك، فقد خص المشرع الجزائري كل نوع من نوعي المؤسسات العقابية التي أخذ بها بأنظمة إحتباس معين يتماشى مع نوع المؤسسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع المؤسسات العقابية

يفترض الأخذ بنظام العقوبات السالبة للحرية وجود أماكن تخصص لتنفيذ هذا النوع من الجزاءات الجنائية، وتطبق فيها أساليب المعاملة العقابية أثناء مدة سلب الحرية للمحكوم بها ويطلق على هذه الأماكن تسمية المؤسسات العقابية[116].

وقد عرف المشرع الجزائري المؤسسة العقابية في نص المادة 25 من قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لسنة 2005 سالف الذكر، حيث جاء فيها: "المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الإقتضاء".

[116]- عادل يحي، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 209.

على أنه، واستنادا لنص المادة 24 في فقرتها الثانية من القانون 05-04 سالف الذكر، فالملاحظ أن تقسيم المحبوسين في القانون الجزائري ومن قبل لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات، يعتمد على الأسس التالية[117]:

– أساس الجنس: أي الفصل بين الرجال والنساء وإيداع كل جنس في مؤسسة خاصة به.

– أساس السن: عزل الأحداث عن البالغين وذلك بإيداع كل فئة في مؤسسة خاصة. وفي هذا الإطار يتم توزيع البالغين إلى أجنحة وقاعات احتباس حسب الفئات العمرية، ففئة الشباب تضم من سنهم يتراوح بين 18 سنة و27 سنة، وفئة الرجال من 27 إلى 40 سنة، في حين فئة الكهول تضم من هم فوق 40 سنة.

– أساس مدة العقوبة: حيث يتم الفصل بين المحبوسين المحكوم عليهم لمدة قصيرة والمحبوسين المحكوم عليهم لمدة طويلة.

– أساس السوابق القضائية: الفصل بين المحبوسين المبتدئين وبين المحبوسين المعتادين.

أساس الحكم: الفصل بين المحبوسين الذين صدر في حقهم حكم نهائي والمتهمين المحبوسين مؤقتا والمكرهين بدنيا.

بالتالي، فإن هذه الأسس أو المعايير التي أخذ بها المشرع الجزائري في تصنيف وتوزيع المساجين حسب وضعياتهم الجزائية وخطورتهم وجنسهم وسنهم ودرجة إستعدادهم للإصلاح، كان بغرض حماية المحبوسين من بعضهم البعض ومن المجتمع بعد الإفراج عنهم. هذا الهدف بالإضافة إلى التصنيف السابق وبالأخص تصنيفهم من حيث درجة إستعدادهم للإصلاح، دفع المشرع ومن خلال نص المادة 25 من القانون 05-04 سالف الذكر، إلى إنشاء مؤسسات بشكلين فقط، مؤسسات البيئة المغلقة ومؤسسات البيئة المفتوحة. ليظهر تأثير الأسس والمعايير السابقة أكثر في

[117]– ياسين إسماعيل مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، الطبعة الأولى، المصدر القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015، ص 214 -215.

نص المادة 28 من القانون 05-04، حيث تم إنشاء مؤسسات ذات بيئة مغلقة خاصة بكل صنف.

أولا: المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة

تقوم المؤسسات ذات البيئة المغلقة على فرض الإنضباط وإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة. وكما سبقت الإشارة، فطبقا لنص المادة 28 من القانون 05-04 سالفة الذكر، تصنف هذه المؤسسات إلى مؤسسات ومراكز متخصصة.

1- المؤسسات:

إستنادا لنص المادة 28 المذكورة أعلاه، تنقسم المؤسسات إلى ثلاثة أنواع: مؤسسات الوقاية، مؤسسات إعادة التربية، ومؤسسات إعادة التأهيل.

أ- مؤسسات الوقاية: توجد هذه المؤسسة بدائرة إختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن تبقى له من العقوبة سنتان والمكرهون بدنيا[118].

من ثم، فإن مؤسسات الوقاية تعتبر الأدنى مرتبة أو درجة في ترتيب المؤسسات ذات البيئة المغلقة في الجزائر ويبلغ عددها 80 مؤسسة وقاية[119]، ذلك بالنظر إلى الأشخاص الذين يوجهون إليها وطبيعة ومدة عقوبتهم. وهي مؤسسات في الغالب غير مؤهلة لأية برامج للتأهيل وإعادة الإدماج، كما أنها وبحكم وظيفتها غير مجهزة بوسائل التكوين والإصلاح.

ضف إلى ذلك، أنها تقوم على أساس الجمع بين المحكوم عليهم بعقوبة في حدود سنتين أو المحبوسين مؤقتا أو المكرهين بدنيا مع الذين بقي لهم من العقوبة سنتان فقط، مع العلم أن هذه الفئة الأخيرة قد تكون عقوبتهم الأصلية تصل إلى 20 سنة، بالإضافة إلى أن الجرائم المرتكبة

---

[118]- المادة 28 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[119]- ياسين إسماعيل مفتاح، مرجع سابق، 218.

من طرفهم قد تكون خطيرة جدا، كما قد يكونوا من معتادي الإجرام. وهذا ما لا ينسجم مع الفئات الأولى خاصة المحبوسين مؤقتا لأنهم مجرد متهمين، أو كذا المكرهين بدنيا الذين يرجع سبب تواجدهم في المؤسسة أساسا إلى عدم تسديد دين.

على هذا الأساس فالخطورة الإجرامية بين الفئات سالفة الذكر ليست واحدة كما أنها قد لا تتوافر أصلا في إحدى تلك الفئات، فكيف يقوم المشرع الجزائري بجمعهم في نفس المؤسسة، إذا كنا نعلم سلفا ما هي النتائج الوخيمة التي سوف تترتب على هذا الجمع، والتي لا تخدم السياسة العقابية بأي شكل من الأشكال.

وتجدر الإشارة، إلى أنه في ظل الأمر 72-02 سالف الذكر، كانت مؤسسات الوقاية لا تستقبل إلا المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر، أو من بقي لهم على إنقضائها ثلاثة أشهر أو أقل وكذا لحبس المكرهين بدنيا والمحبوسين مؤقتا[120].

ب- مؤسسات إعادة التربية: وتوجد طبقا لنص المادة 28 من القانون 05-04 بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال الحب وسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، ومن بقي لهم على إنقضاء عقوبتهم خمس سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

تحتل هذه المؤسسات المرتبة الثانية في ترتيب المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة في الجزائر، وعددها 35 مؤسسة إعادة تربية[121]، ذلك بالنظر إلى الأشخاص الذين تستقبلهم وطبيعة ومدة عقوبتهم. وتعمل هذه المؤسسات على إعادة التربية، إلا أنه وفي حالة الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية، فيتم إيداعهم بالأجنحة المدعمة أمنيا التي يمكن إنشاؤها على مستوى هذه المؤسسات.

---

[120]- المادة 26 من القانون 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين سالف الذكر.

[121]- ياسين إسماعيل مفتاح، مرجع سابق، ص 218.

غير أن العيب الذي وقع فيه المشرع الجزائري أثناء تنظيمه لمؤسسات الوقاية، أعاد نفسه وبأكثر سلبية في مؤسسات إعادة التربية، لأنه جمع بين فئتي المحبوسين مؤقتا والمحبوسين لإكراه بدني مع فئتي المحكوم عليهم بعقوبة تساوي أو تقل عن خمسة سنوات ومن تبقى لهم على إنقضاء العقوبة خمسة سنوات أو أقل. وهذهالعقوبات الطويلة المدة دليل على ارتكابهم جرائم خطيرة، بالتالي فهم ينطوون على خطورة إجرامية عالية، تتطلب إخضاعهم لنظام خاص لإعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي، وتواجدهم مع فئات أخرى تختلف عنهم بصورة جذرية لا يناسب كلى الفئتين، كما لا يتناسب مع السياسة العقابية التي تسعى إليها الدولة.

أما في ظل الأمر 72-02 سالف الذكر، فقد كانت المادة 26 منه تنص على أن مؤسسات إعادة التربية معدة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم بأحكام تقل عن سنة واحدةأو الذين تبقى على انتهاء عقوبتهم مدة سنة فأقل وكذلك لحبس المكرهين بدنيا.

ج- مؤسسات إعادة التأهيل:طبقا لنص المادة 28 من القانون 05-04 سالف الذكر، تخصص مؤسسات إعادة التأهيل لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات، وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.

تمتاز هذه المؤسسات بامكانيات عالية، ووسائل متنوعة لإعادة التربية والتأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي، بالنظر إلى طبيعة الشريحة من المحبوسين التي تضمها، وكذا المدة الطويلة التي يقضيها المحبوس داخل المؤسسة، بما يسمح بإعداد برامج تربية لإعادة تأهيل المساجين والقضاء على عوامل الإنحراف لديهم. كما يمكن أن تحوي هذه المؤسسات على أجنحة مدعمة أمنيا، لإستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

أما في ظل الأمر 27-02 سالف الذكر، كانت مؤسسات إعادة التأهيل مكلفة باحتواء المحكوم عليهم بأحكام لمدة سنة واحدة أو أكثر، والمحكوم عليهم بعقوبة السجن، والجانحين المعتادين مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهم[122].

تحوي الجزائر على 22 مؤسسة إعادة التأهيل موزعة على 21ولاية، وهي كالآتي: شلف، الأغواط، باتنة، بجاية، بسكرة، بشار، بويرة، تيارت، تيزي وزو، الجزائر (2 مؤسسات إعادة التأهيل)، الجلفة، سعيدة، بوسعادة، سيدي بلعباس، عنابة، قسنطينة، المدية، معسكر، وهران، برج بوعريريج، غرداية[123]. وتعتبر مؤسسة باتنة والشلف والمدية وتيزي وزو من أكبر المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة في الجزائر[124].

2- المراكز المتخصصة: وتشتمل طبقا لنص المادة 28 سالفة الذكر، على كراكز متخصصة للنساء، وأخرى متخصصة للأحداث.

أ- المراكز المتخصصة للنساء: هي مراكز مخصصة للنساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني، إستنادا لنص المادة 28 من القانون 05-04.

من خلال هذا، يكون المشرع الجزائري قد راعى خصوصية هذه الفئة من المحبوسين بالنظر إلى جنسهم فخصص لهم مراكز لتنفيذ عقوبتهم، ولم يكتف بفصلهم فقط عن غيرهم من المحبوسين الرجال داخل نفس المؤسسة، وهذا تكريس لحماية هذه الفئة أثناء الإحتباس.

وإن كان ما يؤاخذ عليه المشرع والذي قد يقلل من هذه الحماية المخصصة لفئة النساء، أنه قد جمع بين كل أصناف النساء المحبوسات سواء كن مؤقتي الحبس أو مكرهين بدنيا، مع محبوسات

---

[122]- المادة 26 في فقرتها الثالثة.

[123]- وزارة العدل على الموقع الآتي:

www.arabic.mjustice.dz

[124]- لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 159.

محكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها، رغم ما قد تعتريه هذه الفئة الأخيرة من خطورة إجرامية.

ب- مراكز متخصصة للأحداث: وهي مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، إما محبوسين مؤقتا أو محكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، حسب المادة 28 المذكورة أعلاه. وبهذا يكون المشرع قد راعى هذه الفئة أيضا على إعتبار أنها تتطلب حماية خاصة وظروف احتباس خاصة أيضا.

غير أنه تجدر الإشارة، بأن 29 من القانون 05-04 سالف الذكر، نصت على إمكانية تخصيص أجنحة للنساء والأحداث داخل مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية، وذلك في حالة اللزوم أو الضرورة كمعيار يفتح المجال واسعا أمام اللجوء إلى هذا الحل لأنه الأسهل.

وما يؤكد ذلك هو الإنتشار الواسع لهذه الأجنحة على مستوى التراب الوطني مقابل 3 مراكز متخصصة للأحداث[125]، وكان تبرير ذلك إعتبار حالات التحقيق والمحاكمة من قبيل الضرورة، وحالة الإكتظاظ من قبيل الضرورة أيضا، والأكثر من ذلك عدم توفر العدد الكافي من المراكز المتخصصة كحالة أخرى للضرورة. تبعا لهذا، أفرغت المادة 28 من القانون 05-04 من محتواها، الأمر الذي سيؤثر لا محالة على الأهداف الحقيقية للسياسة العقابية من جهة، وعلى الحماية القانونية للمحبوس من جهة أخرى.

ثانيا: المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة

إن الصنف الثاني للمؤسسات العقابية في الجزائر وكما سبقت الإشارة طبقا لنص المادة 25 من القانون 05-04 سالف الذكر، هي المؤسسات ذات البيئة المفتوحة. وتقوم هذه المؤسسة على الثقة، أي على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى

[125]- ياسين إسماعيل مفتاح، مرجع سابق، ص 218.

إستعمال أساليب الرقابة المعتادة في البيئة المغلقة، وعلى شعوره بالمسؤولية إتجاه المجتمع الذي يعيش فيه.

بهذا تكون الجزائر ومن خلال مشرعها قد تبنت المبادئ الأساسية التي قامت عليها مؤسسة البيئة المفتوحة طبقا للمؤتمرات الدولية الخاصة بالقانون الجنائي وخاصة مؤتمر جنيف لسنة 1955[126].

وقد نصت المادة 109 من القانون 05-04، على أن مؤسسة البيئة المفتوحة تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.

على أنه، وطبقا لنص المادة 110 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 05-04، والتي أحالتنا بدورها إلى نص المادة 101 من ذات القانون، فالمحبوسين الذين تم تخصيصهم لهذا النوع من المؤسسات، هم المحبوس المبتدئ الذي قضى 3/1 العقوبة المحكوم بها عليه، والمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه. بالإضافة إلى ذلك، فلابد في المحبوس قبول الطاعة والشعور بالمسؤولية إتجاه المجتمع الذي يعيش ويعمل فيه، وإستجابته وإستعداده لتقبل البرنامج الإصلاحي المطبق عليه.

فمتى توافرت هذه الشروط يتخذ قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك، حيث يتم تشغيل المحبوس دون إرتداء بذلة الحبس. ويقرر قاضي تطبيق العقوبات إرجاع المحبوس إلى البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي وضع من خلالها المحبوس في البيئة المفتوحة، وذلك إذا خالف

قواعدحفظ النظام والأمن داخل هذه المؤسسة[127].

[126]- عبد الحفيظ طاشور، مرجع سابق، ص 115.

إلا أنه تجدر الإشارة، على أن مؤسسات البيئة المفتوحة في ظل الأمر 72-02 سالف الذكر، كان مختلفا على ما هو عليه الآن والذي ذكرناه أعلاه، حيث كان لا يشترط شرط مدة العقوبة المقضية في المحكوم عليه المبتدئ، كما كان يشترط في المحكوم عليه غير المبتدئ أن يكون قد قضى ¾ العقوبة المحكوم بها، وكان يوضع المحبوس في هذا النظام بقرار من وزير العدل وبإقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد أخذ رأي لجنة الترتيب والتأديب[128].

ومن أهم مؤسسات البيئة المفتوحة في الجزائر: مؤسسة مسرغين (وهران)[129]، مؤسسة مجبارة (الجلفة)، مؤسسة البيوض (النعامة)، مؤسسة تليلان (أدرار)، مؤسسة أم البواقي، مؤسسة الأغواط، مؤسسة بوكعبين (باتنة). وهي عبارة عن مؤسسات فلاحية. كما توجد بعض الورشات الفلاحية بجوار بعض المؤسسات العقابية وهي البرواقية، بسكرة، بابار، حمادي كرومة، بوزعزوعة مستغانم، تازولت، قصر الشلالة، رأس الوادي، يتم فيها تشغيل المحبوسين في مختلف الأشغال الفلاحية مثل الغرس والسقي ومعالجة النباتات وتربية النحل[130].

إستنادا لما قيل سابقا، فالملاحظ أن الجزائر عمليا قد إعتمدت نوعين فقط من المؤسسات العقابية هي المغلقة والمفتوحة. وعليه، كيف كان إعتمادها العملي لأنظمة الإحتباس في مؤسساتها العقابية؟

الفرع الثاني: أنظمة المؤسسات العقابية

بعد تحديدنا لأنواع المؤسسات العقابية في الجزائر كجزء من تنظيم هذه المؤسسات، كان لزاما علينا أن نخصص هذا الفرع للجزء المتبقي من طريقة التنظيم، وهي أنظمة تسيير المؤسسات العقابية. وعلى إعتبار أن الجزائر تحوي نوعين من المؤسسات وهي المغلقة والمفتوحة فإن أنظمة

---

[127]- المادة 111 من القانون 05-04 سالف الذكر.

[128]- المادتين 174 و175، من الأمر 72-02 سالف الذكر.

[129]- لمزيد من التفاصيل حول هذه المؤسسة، راجع في ذلك: عمر خوري، المرجع السابق، ص 400.

[130]- وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على الموقع التالي:

www.arabic.mjustice.dz

الإحتباس فيها مختلفة تماما وذلك تماشيا مع السياسة المتبعة في كل نوع من أنواع المؤسسات العقابية، وإن كان الهدف واحد وهو إعادة الإدماج والتأهيل.

أولا: أنظمة الإحتباس في المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة

تجدر الإشارة، إلى المشرع الجزائري في ظل الأمر 72-02 سالف الذكر، للأنظمة الخاصة بالمساجين، وهذا في المواد من 32 إلى 40، حيث كانت هذه الأنظمة لا تخرج في مجملها عن ثلاثة أنواع وهي: النظام الجماعي، النظام الإنفرادي، ثم النظام التدريجي الذييمر عبر ثلاثة مراحل، مرحلة أولى أين يوضع فيها المحبوس بمفرده وفي عزلة عن باقي المحبوسين، ومرحلة ثانية أين يعزل فيها المحبوس ليلا فقط وفي النهار يختلط مع باقي المساجين، وأخيرا مرحلة ثالثة يدمج المحبوس مع باقي المحبوسين ليلا ونهارا لنكون أمام النظام الجماعي.

أما وطبقا للقانون 05-04، فتتخذ أنظمة الإحتباس في المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة في الجزائر نوعين: النظام العام والنظام الخاص.

1- النظام العام: وهو النظام المطبق على جميع المحبوسين، قد يكون جماعيا أو إفراديا أو مختلطا أو تدريجيا.

أ- النظام الجماعي: طبقا لنص المادة 45 في فقرتها الأولى[131]، فالنظام الجماعي هو النظام الذي يعيش فيه المحبوسون جماعيا ليلا ونهارا، حيث يجمعون في قاعات كبيرة، سواء من أجل تناول وجباتهم الغذائية أو من أجل النشاطات التربوية، أو من أجل النوم.

ب- النظام الإنفرادي: طبقا لنص المادة 46 من القانون 05-04 سالف الذكر، فالنظام الإنفرادي هو النظام الذي يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا، ويطبق على الفئات التالية:

[131]- القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

- المحكوم عليه بالإعدام.
- المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، على أن لا تتجاوز مدة العزلة ثلاث سنوات.
- المحبوس الخطير كتدبير وقائي، وبمقرر من قاضي تطبيق العقوبات ويتم عزله لمدة محددة.
- المحبوس المريض أو المسن، ويطبق كتدبير صحي بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.

ج- النظام المختلط: طبقا لنص المادة 45 في فقرتها الثانية من القانون 05-04 سالف الذكر، يمكن اللجوء إلى نظام الإحتباس الإنفرادي ليلا عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة تربيته. إذن فالواضح من نص المادة 2/45 سالفة الذكر أخذت بالنظام المختلط في حالات معينة، وذلك بتطبيق نظام الإحتباس الجماعي نهارا والإنفرادي ليلا.

د- النظام التدريجي: حيث نجد المشرع الجزائري قد قسم العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل تتدرج من حيث الشدة، حيث يبدأ في تنفيذ العقوبة في مؤسسة البيئة المغلقة وإذا تحسن سلوك المحبوس، وشعر بالمسؤولية إتجاه المجتمع، وقدم ضمانات حقيقية لإصلاحه وتأهيله ينتقل إلى المرحلة الثانية وهي الإستفادة من نظام الورش الخارجية ثم بعدها ينتقل إلى نظام الحرية النصفية (تجدر الإشارة إلى أنه سيتم التطرق لنظام الورش الخارجية والحرية النصفية وغيرها من الأنظمة التي تطبق على المحبوس خارج البيئة المغلقة، وبنوع من التفصيل من خلال المبحث الموالي في هذا الفصل) ليصل أخيرا إلى مؤسسة البيئة المفتوحة، أي أن هناك تدرج في تنفيذ العقوبة من قبل المحبوس وبالتالي إعادة تربيته، تنتقل به من نظام البيئة المغلقة إلى نظام آخر يقع خارج هذه البيئة المغلقة.

2- النظام الخاص: وهو النظام الذي يطبق على المحبوس المؤقت وعلى المحبوس المبتدئ والمحبوسة الحامل والمحبوسة النفساء.

حيث يستفيد المحبوس المؤقت من نظام الإحتباس الإنفرادي سواء بأمر من قاضي التحقيق أو بناء على طلبه، ولا يلزم بارتداء البذلة الجزائية ولا بالعمل إلا بما تقتضيه نظافة المؤسسة بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية (المادتان 47 و48 من القانون 05-04).

ويستفيد المحبوس المبتدئ من ظروف إيواء خاصة، فله أن يطلب مثلا الإنفصال عن باقي المحبوسين (المادة 49 من القانون 05-04).

كما تستفيد المرأة الحامل والمرأة النفساء والمرضع من ظروف خاصة من حيث التغذية المتوازنة، والرعاية الصحية المستمرة وغيرها (المواد 50 و51 و52 من القانون 05-04).

ثانيا: نظام الإحتباس في المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة

يبنى النظام داخل المؤسسة المفتوحة على أساس الثقة وترك هامش كبير من الحرية للمحبوسين لإحياء الشعور بالمسؤولية لديهم، وجعلهم يبادرون بإرادتهم إلى إحترام النظام داخل المؤسسة، من باب الإحساس بالواجب إتجاه المحيط، دون وجود وسائل القسر كالحراسة المشددة والمقربة. فالحراسة تكون بسيطة، والمحبوس يكون حرا في الحركة والتنقل داخل المحيط الخاص بالمؤسسة مع رسم حدود بسيطة لا يمكنه تجاوزها في إطار تحضيره للخروج للمجتمع.

لهذا تعتبر هذه المؤسسات مرحلة من مراحل النظام التدريجي في الإحتباس، أو مرحلة ما يسمى بالنظام المبني على أساس الثقة، الذي يعتمد كما ذكرنا سالفا، على تقبل المحبوس للنظام بصورة إرادية بعيدة عن القسر، كانت نتيجة فترة إختبار داخل المؤسسة المغلقة.

وبهذا نكون قد أنهينا دراسة تنظيم المؤسسات العقابية خاصة في الجزائر، والذي تبين لنا من خلاله على الرغم من بعض الإختلالات التي صاحبت هذا التنظيم، أن المشرع الجزائري بتبنيه للمؤسسات العقابية المغلقة والمفتوحة وباعتناقه كل أنظمة الإحتباس، الجماعي والإنفرادي والمختلط وأهمهم التدريجي، يكون قد أقر بأن الهدف الرئيسي الذي يسعى إليه ليس مجرد تنفيذ للعقوبة، بل نتيجة هذه العقوبة بالنسبة للفرد المحبوس وهو تأهيله وإعادة إصلاحه وإدماجه في

المجتمع، وهذا ما يبين لنا أكثر أن هذا التنظيم الذي خص به المشرع المؤسسات العقابية كان حماية لهذا الفرد المحبوس. فهل ستكون سياسة المعاملة العقابية داخل هذه المؤسسات كفيلة هي الأخرى بحماية هذا الفرد المحبوس؟

المبحث الثاني: سياسة المعاملة العقابية

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 05-04 سالف الذكر، نجدها تنص على أنه:"يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين".

بهذا يكون المشرع الجزائري قد أقر فكرة الدفاع الاجتماعي القائمة على فكرة التضامن الإجتماعي، في تحمل المسؤولية عن الجريمة التي لم تعد مجرد واقعة فردية يتحملها الجاني بمفرده، بل ظاهرة اجتماعية يتحمل المجتمع قسطا من المسؤولية في وجودها لما فيه من ظروف ومتناقضات دفعت أحد أعضائه إلى السلوك المنحرف، لذا كان واجبا عليه إعانة المحكوم عليه على إعادة اندماجه في المجتمع[132].

تطبيقا لذلك، تبنى المشرع بصفة صريحة نظام إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم وتكييفهم الاجتماعيوذلك من خلال جملة من الأساليب التي سنعمل على تبيانها من خلال المطلب الأول. إلا أنه في المقابل ولتنفيذ هذه السياسة العقابية القائمة على إعادة التربية والتأهيل، وضع المشرع الجزائري آليات تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي،سنخصص لها المطلب الثاني من هذا المبحث.

[132]- محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 59- 69.

المطلب الأول: أساليب المعاملة العقابية

ولتحقيق الهدف المرجو من السياسة العقابية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري والمتمثل في إصلاح المحبوس وتسهيل عملية اندماجه من جديد في المجتمع، وضع جملة من الأساليب الكفيلة بتحقيق هذا الهدف، والتي تنقسم إلى أساليب لإعادة الإدماج داخل البيئة المغلقة وخارج هذه البيئة المغلقة.

الفرع الأول: أساليب إعادة الإدماج داخل البيئة المغلقة

وتتمثل في التعليم والتكوين، الرعاية الصحية والنفسية والإجتماعية، والعمل التربوي.

أولا: التعليم و التكوين

لما كان التعليم ذو أهمية بالغة في تحسين سلوك المساجين، ومن أهم وسائل الإصلاح التي نادت بها مدرسة الدفاع الاجتماعي، أولت الإدارة العقابية الجزائرية اهتماما بهذا الجانب بكل الوسائل المتاحة لذلك، سواء عن طريق إقامة اتفاقيات تعاون أو إشراك بعض القطاعات الخارجية المعنية.

ليزداد التعليم في المؤسسات العقابية أهمية لكون غالبية المساجين أميين، مما يفسح المجال لإزالة هاته الأمية، لهذا يرى محمود نجيب حسني بأن " التعليم يستمد أهمية في النظام العقابي بكونه يستأصل عوامل الإجرام فيزيل بذلك سبب العود إلى إليه، أي يزيل سببا للتكرار.من هذه الناحية يعتبر التعليم نظاما تهذيبيا، فالأمية والجهل عاملين لإرتكاب الجريمة دون شك ومن شأن التعليم استئصالهما"[1].

لقد كان التعليم في الجزائر في بدايته يتخذ صورة التعليم الديني، وهذا في أواخر القرن السادس عشر أين كان رجال الدين المسيحيون يزورون السجناء ويلقونهم دروسا دينية.ومع مرور الوقت

[133]– محمود نجيب حسني، السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء، جامعة بيروت العربية، لبنان، 1970، ص85.

زاد الوعي بتكريس التعليم في المؤسسات العقابية، وهذا ما كان يتضمنه الأمر 72-02والاتفاقية المبرمة في مجال تعليم المساجين بين وزارة العدل والقطاعات الأخرى المعنية حتى أصبح التعليم يشمل القراءة والكتابة عن طريق تسطير برنامج محو الأمية من طرف لجنة الترتيب والتأديب، وهذا ماجاءت به المادة 100 من الأمر 02/72 سالف الذكر، ومثالها اتفاقية المديرية العامة لإدارة السجون مع الجمعية الجزائرية لمحو الأمية " إقرأ" بتاريخ 2001/02/19.

كما أن المادة 102 من نفس الأمركانت قد تطرقت إلى التعليم العام والتقني داخل المؤسسات العقابية بالنسبة للذين لهم مستوى الطور الأساسي، وأصبح الآن يشمل الطور الثانوي والمستوى الجامعي.

أما بالنسبة للتعليم بالمراسلة فقد تم إبرام اتفاقية بين المركز الوطني لتعميم التعليم ومديرية إدارة السجون وإعادة التربية في 02 سبتمبر 1996، أين وضعت آليات تنظيم الدراسة عن طريق المراسلة لفائدة المساجين، حيث يتولى المركز الوطني لتعميم التعليم تحضير الدروس التي تكون مطابقة لبرامج وزارة التربية الوطنية حسب مختلف المستويات.

ومنه، بالنسبة للتعليم العالي أبرمت اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وجامعة التكوين المتواصل بتاريخ 2001/01/08 والتي شملت تكوين 51 مسجون في فرع قانون الأعمال وهذا لسنتي 2000-2001 فيما يرسل برنامج الدراسة إلى المسجون ليمتحن في كل سداسي.

لقد كان اهتمام المشرع الجزائري يشمل أيضا مجال التربية الدينية فقد نصت المادة 96 من قانون تنظيم السجون الأمر 72-02، على إنشاء مصلحة للتربية الدينية على مستوى كل مؤسسة عقابية والتي تتكفل بتلقين الوعظ الديني والقيم الإسلامية الرامية إلى استقامة الأخلاق والتحلي بالسلوك الحسن وفتح أبواب التوبة، وتدعيما لهذا أنشئت اتفاقية بين وزارة العدل والشؤون الدينية بتاريخ 1997/12/21 تهدف لتسهيل التربية الدينية في السجون.

لكن ما يلاحظ في أرض الواقع أن الأشخاص الممثلون في رجال الدين المنوط بهم تقديم هاته الدروس الدينية لا يهتمون كثيرا بالإرشاد الديني في السجون، هذا بدليل عدم المبالاة في تكرار الغيابات، إلى جانب افتقار المؤسسات العقابية إلى قاعات تسمح لهم بالعمل في ظروف مهيأة وعدم توفر الهياكل الخاصة بالتعليم.

كما أن كل الاتفاقيات التي أبرمتها وزارة العدل مع القطاعات الأخرى في مجال تعليم المساجين لم تحظ بالاهتمام، الأمر الذي أدى إلى إنعدام تنفيذها إذ يوجد 15 معلم، مربية واحدة وأستاذ واحد على مستوى إحصائيات إدارة السجون.

وفي مجال وسائل التعليم كان الأمر 72-02، ينص على إلقاء الدروس والتي في الواقع تقتصر على ما يقوم به الإمام من دروس الوعظ والإرشاد، كما كان ينص على الصحف وهذا ما حاولت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين تجسيده من خلال النص على وجوب إطلاع المساجين الدائم على أهم الأخبار عن طريق قراءة الصحف اليومية أو الدورية[133]. وهذا ما كرسته المادة 57 من قانون تنظيم السجون وإعادة التربية الأمر 72-02 سالف الذكر وكذا القرار الوزاري الصادر في 2000/01/31 المحدد لشروط قراءة الصحف الوطنية من طرف المساجين[134]، كما قد نص على المكتبة من خلال المادة 98 من قانون تنظيم المساجين التي أقرت إحداث مكتبة في كل مؤسسة عقابية قصد تثقيفهم وتوعيتهم، لكن ميدانيا نجد تواجد المكتبة يقتصر على المؤسسات الكبرى دون الصغرى، حتى في الكبرى نجد عناوين قديمة لا تتماشى مع مبدأ الإصلاح.

---

[133]- القاعدة 39 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين،دليل تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة المساجين، إصدارات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع معهد حقوق الإنسان لدى نقابة المحاميينووزارة الخارجية السويسرية، ص 81.

[134]-قرار مؤرخ في 31 يناير 2000، ج1.ر عدد 18 الصادرة بتاريخ 02 أفريل 2000.

وبالتطرق إلى التكوين المهني في المؤسسات العقابية نجده يهدف إلى تلقين المحبوسين التقنيات والمهارات اللازمة لممارسة مهنة أو حرفة معينة طيلة مدة تواجدهم بالمؤسسة بغية استثمارها بعد انقضاء العقوبة،ولعل التكوين من أهم مبادئ الإصلاح لما له من أهمية في تسهيل كسب الرزق بالطريق المشروع. وهذا ما كان يتبناه الأمر 72-02 من خلال نص المادة 106 منه، التي كانت تلزم مؤسسات إعادة التربية والتأهيل والمراكز المتخصصة بتنظيم التكوين المهني للمسجونين في المجال الصناعي أو التجاري أو الفلاحي أو الصناعات التقليدية.

تبعا لما قيل سابقا، لقد أولى المشرع الجزائري إهتماما كبيرا بمجال التعليم والتكوين مؤكدا على رغبته في تنمية قدرات ومؤهلات المحبوس والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل إحترام القانون وهذا ما جاءت به المادتان 88،91 من قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين تحت الباب الرابع المتضمن إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

لقد جاء القانون المشار إليه أعلاه في المادة 89 مشيرا إلى تعيين مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون إجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، وفي هذا السياق جاء المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 08 مارس 2006،المتضمن تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها[135]الذي أحدث في المادة الرابعة منه مصلحة إعادة الإدماج تكلف زيادة عن المهام الأخرى الموكلة إليها، لمتابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين وتنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي وتسيير المكتبة ، وتنظيم ورشات العمل التربوي.

[135]- المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المتضمن كيفيات تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها، ج.ر عدد 15 الصادرة في 12 مارس 2006.

في ذات السياق، جاءت التعليمة 2005/1823 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتاريخ 28 جويلية 2005 تحت موضوع "رفع قدرات التكوين المهني بالمؤسسات"[136]، وقد جاء في مضمونها أنه تم الإتفاق بين وزارة العدل ووزارة التكوين والتعليم المهنيين لإجراء عملية تقييم شاملة لنشاطتكوين المحبوسين بالمؤسسات العقابية ومراكز التكوين المهني،وهذا عن طريق التنسيق بين النواب العامون وقضاة تطبيق العقوبات ومدراء المؤسسات العقابية وبين المدراء الولائيين للتكوين المهني قصد ضبط برامج لزيارة المؤسسات العقابية وذلك لتحديد الإمكانيات القابلة للإستغلال (أقسام، قاعات، ساحات) والإمكانيات التي يتيحها التكوين في إطار الحرية النصفية.

لقد جاءت التعليمة أيضا بالنص على مشاركة مستشاري التوجيه التابعين لمديريات التكوين المهني في زيارة المؤسسات العقابية بغرض تحسين الإطارات المكلفين بمجال إعادة التربية والتكوين على الخصوص،والشرح للمحبوسين الآفاق التي يفتحها التكوين في مجال التشغيل والإستثمار المصغر مع إعطاء أهمية خاصة للتكوين التأهيلي في مهن الصناعة التقليدية، الفلاحة، البناء بمختلف تخصصاته والخدمات. وفي ذات الإطار، نجد التعليمة رقم 05/1566 التي جاءت بمناسبة جملة من التعليمات الصادرة عن وزيرالعدل خلال زيارته للمجالس القضائية في مسألة التعليم والتكوين والتي جاء محتواها على أنه يجب إعطاء عناية كبيرة لتشجيع المساجين على التعليم و التكوين المهني.

[136]– تعليمة رقم 2005/1823 صادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والمتعلقة برفع قدرات التكوين المهني بالمؤسسات العقابية.

من ثم، جاءت الإرسالية رقم 2006/3293[137] الصادرة عن المديرة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتاريخ 03 جويلية 2006 بمناسبة الذكرى الرابعة والأربعون لعيد الإستقلال،تنص على الإستفادة من إجراءات العفو للأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين تابعوا بهذه الصفة تعليما أو تكوينا مهنيا ونجحوا في إمتحانات شهادتي التعليم الأساسي أو البكالوريا أو التخرج من جامعة التكوين المتواصل أو في أحد أنماط التكوين المهني،الأمر الذي اعتبر حافزا كبيرا لباقي المحبوسين لبعث رغبة التعليم والتكوين فيهم وبالتالي الإصلاح.

كما أن المادة 92 من القانون 04/05 سالف الذكر،أقرت بضرورة تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة والإطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني والبرامج السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات، أو لجنة إعادة تربية الأحداث حسب كل حالة. وفي هذا الصدد جاءت التعليمة 02/2853 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تحت موضوع منع دخول الصحف التي تمس بأمن المؤسسة وهذا تنفيذا للقرار المؤرخ في 2000/01/31 والموجهة إلى السادة النواب العامين، حيث تضمنت دعوة مدراء المؤسسات العقابية إلى منع دخول كل الصحف التي تتناول مواضيع تمس بأمن وإستقرار المؤسسات العقابية أو التي تتضمن أخبارا من شأنها التأثير سلبا على معنويات المحبوسين مثل الوفيات، الإضرابات على الطعام...هذا بالإضافة إلى التعليمة رقم 05/3683 التي جاءت تحت موضوع إقتناء الجرائد والمجلات، التي ركزت على أن تنمية قدرات المسجون ومؤهلاته الشخصية والرفع المستمر من مستوى تكوينه العام يجب أن يكون في ظل إحترام القانون وبالوسائل الهادفة، لهذا فهي تمنع

[137]- إرسالية رقم 06/293 صادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج المتضمنة إجراءات العفو بمناسبة الذكرى 44 لعيد الإستقلال.

الإدخال المباشر للجرائد دون تصريح من الإدارة وإلا تعرض مرتكبيها إلى أحكام المادة 166 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 05-04.

وفي إطار تحفيزي، صدرت التعليمة رقم 1864 والتي ترمي إلى تشجيع المساجين الذين شاركوا في إمتحانات نهاية السنة وذلك لمنحهم حق زيارة إضافية ومكالمة هاتفية.

من خلال ما سبق، وفي ظل التطرق إلى مجموعة المواد والتعليمات التي جاءت تنظم مجال التكوين والتعليم، تظهر الأهمية البالغة التي أولاها المشرع الجزائري لهذا المجال من خلال محاولته تقريب التعليم والتكوين للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية،والتي إن دلت فإنها تدل على حرص المشرع على خلق سياسة إصلاح وإدماج قوية بعيدة عن كل التأثيرات التي من شأنها أن تشل عملية الإدماج[138].

[138]- من خلال الجداول الموالية يظهر الإهتمام الذي توليه الجزائر لفئة المحبوسين في مجالي التعليم والتكوين المهني، وذلك بالنظر إلى الإرتفاع المحسوس على مر السنوات في عدد المستفيدين من المجالين السابقين، وذلك بين سنتي 1994 و2016:

1- جدول يبين عدد المحبوسين المستفيدين من الدروس التعليمية:

السنة	عدد المستفيدين
1995-1994	458
1996-1995	568
1997-1996	604
1998-1997	1107
1999-1998	1234
2000-1999	1125
2001-2000	1666
2002-2001	1739
2003-2002	2255
2004-2003	3165
2005-2004	3506
2006-2005	6791

11454	2007-2006
15740	2008-2007
20694	2009-2008
23746	2010-2009
24892	1011-2010
25442	2012-2011
29154	2013-2012
37840	2014-2013
39943	2015-2014
32476	2016-2015

=المصدر:الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة- قصر الأمم بنادي الصنوبر – الجزائر- يومي 28،29 مارس 2005، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005، ص 173. وكذا وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على الموقع التالي:

www.arabic.mjustice.dz

2- جدول يبين عدد المحبوسين المستفيدين من التكوين المهني:

السنة	عدد المستفيدين
1995-1994	190
1996-1995	547
1997-1996	832
1998-1997	838
1999-1998	921
2000-1999	797
2001-2000	830
2002-2001	1026
2003-2002	1676
2004-2003	1557
2005-2004	2912
2006-2005	5885
2007-2006	10105
2008-2007	15220
2009-2008	20852
2010-2009	26547

ثانيا: الرعاية الصحية والنفسية والإجتماعية

إن الإهتمام برعاية المسجون إجتماعيا ونفسيا وصحيا لإقامته بالمؤسسة العقابية أصبح من النقاط الأساسية التي لا يمكن الإستغناء عنها والتي أصبحت المنظمات الحكومية تدافع عنها من خلال زيارتها التفقدية للمؤسسات العقابية، ولعل ملاحظات هاته الأخيرة حول بعض النقائص دفع الإدارة العقابية الجزائرية لتكثيف اهتمامها بتحسين ظروف الاحتباس.

في هذا الصدد، تكفل القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بالجانب الصحي للمحبوسين،على غرار الأمر 02/72 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين سالفي الذكر، حيث يعتبر الحق في الرعاية الصحية مضمونا لجميع فئات المحبوسين وهذا ما تضمنته المادة 57 من القانون 04/05، الأمر الذي سهل طرق الإستفادة من الخدمات الطبية في المؤسسات العقابية من تقديم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوسين والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية، مع التفقد المستمر لوضعية الأماكن داخل المؤسسة وكل نقص فيها يخطر به مدير المؤسسة

1011-2010	30975
2012-2011	13044
2013-2012	33953
2014-2013	39225
2015-2014	41807
2016-2015	27123

=المصدر:الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة- قصر الأمم بنادي الصنوبر – الجزائر- يومي 28،29 مارس 2005، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005، ص 173. وكذا وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على الموقع التالي:

www.arabic.mjustice.dz

لإتخاذ التدابير الضرورية، كما أعطى القانون 04/05 أهمية للوجبات الغذائية المقدمة للمحبوس والتي راعى فيها التوازن والقيمة الغذائية الكافية .

يضاف إلى ذلك،فالقانون 04/05 لم يهمل الجانب النفسي للمحبوس حيث جعل فحص المحبوس من طرف أخصائي نفسي إجراء وجوبي عند دخوله إلى المؤسسة، وعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة إلى ذلك[139].

في نفس المجال المتعلق بالرعاية النفسية للمحبوس أصدرت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تعليمة تحت رقم 05/1981، فيما يخص مشاركة المختصين النفسانيين في توجيه المساجين المترشحين للتكوين المهني،كما تضمنت دعوة الأخصائيين في علم النفس التابعين للمؤسسات العقابية للمشاركة في عملية تحسين المحبوسين التي يقوم بها مستشارو التوجيه التابعين لمديريات التكوين المهني.

كما أن الجانب الإجتماعي للمحبوس قد أولي هو الآخر باهتمام المشرع في القانون 04،/05 ولعل تسمية القانون الجديد بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، لأحسن مثال على أن المشرع الجزائري راعى الجانب الإجتماعي للمحبوسين وحياته الإجتماعية أثناء تنفيذ العقوبة وبعد انقضائها، وهذا ما كرسته المادة 69 من القانون المشار إليه أعلاه، بنصها على أنه يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة وإعادة إدماجه إجتماعيا أو تربويامن جهة ثانية.

كما جاءت المادة 51 من القانون 04/05 تتكلم على المرأة الحامل عند وضع حملها وهي داخل المؤسسة العقابية، فهنا تسهر إدارة المؤسسة بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون

[139]- المادة 58 من القانون 05-04 سالف الذكر.

الإجتماعية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود الجديد، كما نصت المادة 52 أنه لا يؤشر في سجل الولادات بالحالة المدنية ولا في شهادة ميلاد المولود بالمؤسسة العقابية بأية بيانات تفيد أو تظهر إحتباس الأم، وما هذا إلا دليل يظهر مدى إهتمام المشرع بالجانب الإجتماعي للفرد المحبوس.

ثالثا: العمل التربوي

إن المقصودبالعمل التربوي هو تشغيل المسجون في ورشات ومصانع المؤسسات العقابية بإستثناء مؤسسات الوقاية أو البيئة المفتوحة قصد توفير الإنتاج والأرباح، الذي من خلاله يساهم في تقليص نفقات الدولة على المسجون. وهذا ما كانت تنص عليه المادة 115 من الأمر 72 /02، تماشيا ومبدأ إصلاح المسجون من جهة ومن جهة أخرى تماشيا مع الاتجاهات الحديثة تطبيقا لما نصت عليه المواد من 71الى76 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على إلزامية العمل بالنسبة لهذه الفئة، وعلى أن يكون نوع العمل من اختيار المسجون بغية الاحتفاظ به بعد الإفراج عنه لمساعدته على كسب رزقه بطريقة شرعية كما نصت على شروط العمل وتنظيمه وكيفية إدارته من طرف مصلحة السجون.

لقد كان المشرع في الأمر 02/72 ينظم عمل المحكوم عليهم في البيئة المغلقة[140]، إذوحتى يلتحق المحبوس بالعمل كان يجب عليه أخذ رأي لجنة الترتيب مع مراعاة النظام المنصوص عليه في المادة 24 من الأمر 02/72 من جهة، ومن جهة أخرى مراعاة الصفة المهنية لكل مسجون وطاقات استخدامات المصانع المتواجدة في المؤسسات العقابية.

كما تقوم المؤسسةبقبض مكافأة المساجين التي يتلقونها مقابل تشغيلهم بالنيابة عنهم، ثم تقسم إدارةالمؤسسة هذه المكافأة إلى 03 حصص، الأولى تؤول إلى الدولة في شكل غرامات

[140]- المواد 110-117 من الأمر 02/72.

ومصاريف قضائية، والثانية تؤول للمسجون لقضاء احتياجاته الشخصية والعائلية، والثالثة تؤول للمسجون لكن بعد الإفراج عنه قصد مساعدته في تسيير وتسهيل حياته بعد عودته إلى المجتمع.

على أنه، وإذا ما أثبت المسجون كفاءة في عمله فقد تمنح له شهادة عمل بعد الإفراج عنه دون التنويه فيها أنها قد حصل عليها في السجن،بالإضافة إلى إمكانية منحه حق زيارات إضافية أو التهنئة مع تسجيلها في ملفه الشخصي، وهذا بعد اخذ رأي لجنة الترتيب والتأديب، وهذه الإجراءات تراعيإذا كان هناك اقتراحات بوضع المسجون في الورش الخارجية أو قبوله في الحرية النصفية أو بالبيئة المفتوحة أو الإفراج المشروط.

لكن ما يلاحظ في أرض الواقع هو إنعدام أي مصنع في المؤسسات العقابية، الأمر الذي يعرقل عمل المسجون ويشل عملية إصلاحه وإدماجه، كما أن المكافأة التي تمنح له ضئيلة لا تواكب احتياجات المسجون بعد الإفراج عنه.

بالإضافة إلى ذلك، كان يتضمن الأمر 02/72 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين في المادة 143 منه، استخدام المحكوم عليهم تحت مراقبة إدارة السجون خارج المؤسسة للأشغال ذات الصالح العام التي تنجز لحساب الإدارات أو الجماعات العمومية والمؤسسات والمقاولات العامة والقطاع المسير ذاتيا باستثناء القطاع الخاص.

ويهدف تشغيل المسجون إلى رفع شعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه وهذا ما جاءت به المادة 144 من الأمر 72-02، وكان الهدف من تشغيل المساجين في الورش الخارجية هو محاولة إصلاحهم و إعادة تربيتهم اجتماعيا.على أن يكون المسجونون طيلة فترة عملهم خارج المؤسسة تحت رقابة موظفو السجن أو تحت رقابة الهيئة المشغلة، وفي هذه الحالة الأخيرة يتقيد ممثل الهيئة المشغلة بقواعد حفظ النظام التي يصدرها قاضى تطبيق الأحكام الجزائية، وهذا ما جاء به محتوى المادة 125 من الأمر 02/72.

كما أن تخصيص اليد العاملة الموجودة في السجن كان يعود إلى وزير العدل الذي يؤشر على الطلب ويحيله إلى قاضى تطبيق الأحكام الجزائية للإدلاء برأيه، وفي حالة القبول تعرض على الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والشروط الخاصة لاستخدام اليد العامة التابعة للسجن، لاسيما مصاريف نقل وتغذية المسجونين، وحراستهم كما تحدد فيها عدد العمال وأماكن ومدة استخدامهم، وفي الأخير يتلقى المسجون العامل مكافأة تقدم له عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية والتي تقوم بتخصيص لكل مسجون المبلغ الذي يستحقه، وقد بلغ عدد المساجين العاملين 622 أي نسبة 1,61% سنة 2005/2004[141].

لكن ورغم هذا فإن تشغيل المساجين في ظل الأمر 02/72 جاء فارغا من أي هدف يرمي إلى إصلاح المسجون وإعادة إدماجه حيث لم يحدد نوع العمل مسبقا ولم يكن عمل المساجين خاضعا لمعيار يتماشى مع تأهيلهم المهني والدراسي، كما أن الأمر لم ينظم المقابل الذي يتلقاه المسجون خلال عمله، وقد كان هذا المقابل في معظم الأحيان ضئيلا، الأمر الذي يؤثر على نفسية المسجون ويؤثر على سياسة إصلاح السجون وإعادة إدماجه.

لكل هذا، حاول المشرع الجزائري في القانون 04/05 إعطاء العمل الخاص بالمحبوس صبغة أخرى تختلف عن تلك المعطاة له في الأمر 02/72، أين كان العمل يخلو من أي هدف إصلاحي وإدماجي، حيث تدارك ذلك في القانون سالف الذكر وبالضبط في المادة 96 منه،التي جاءت تحت قسم تنظيم العمل في البيئة المغلقة والتي نصت أنه في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الإجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد إستطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس،والتي تساعد على إعادة إدماجه إجتماعيا والتي تفيده بعد إنقضاء العقوبة،وهذا مع واجب مراعاة الحالة الصحية

[141]–الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، المرجع السابق، ص 180.

للمحبوس وإستعداده البدني والنفسي. ومن هنا نلاحظ أن المشرع راع هدف العمل الموكل إلى المحبوس وحرص على أن يكون عمل ذو طابع نفعي وإصلاحي في نفس الوقت لكي يستفيد منه المحبوس بعد خروجه من المؤسسة العقابية.

وتشجيعا لعمل المحبوس داخل المؤسسات العقابية نص المشرع في المادة 98 من القانون 05-04، على أن المكسب المالي للمحبوس يقسم على ثلاثة حصص، حصة تخصص لدفع الغرامات المالية والمصاريف القضائية والإشتراكات القانونية عند الإقتضاء، وحصة قابلة للتصرف تخصص لإقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية، وحصة احتياط تمنح للمحبوس عند الإفراج عنه. كما أنه وطبقالنص المادة 99 من القانون سالف الذكر، يسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه.

بهذا فإن العمل في ظل القانون 04/05 جاء هادفا إلى الإصلاح والإدماج الإجتماعي من جهة وحارسا على عدم رجوع المحبوس إلى عالم الجريمة بعد إنقضاء العقوبة من جهة أخرى، وهذا بتوفير فرص عمل حسب الشهادات الممنوحة له، متفاديا بذلك الوقع في السلبيات التي انطوى عليها الأمر 72/ 02.

الفرع الثاني: أساليب إعادة الإدماج في خارج البيئة المغلقة

وتتمثل في الحرية النصفية والورشات الخارجية وإجازة الخروج، التوقيف المؤقت للعقوبة والإفراج المشروط وأخيرا الرعاية اللاحقة.

أولا: الحرية النصفية

إن نظام الحرية النصفية يهدف إلى السماح للمحكوم عليه بمغادرة المؤسسة نهارا قصد تعلم مهنة أو مزاولة تعليم أو ممارسة نشاط أو حرفة وهذا بدون مراقبة ليعود كل مساء للمؤسسة، فهذا النظام يجعل المحبوس يعيش حياتين حياة خارج المؤسسة العقابية، يحيا فيها حياة المواطن العادي وحياة داخل المؤسسة العقابية يخضع فيها لكل الالتزامات التي يلتزم بها نزلاء المؤسسة[142].

كما أن المسجون وفي ظل الأمر 72-02، ولكي يحافظ على نظام الحرية النصفية المستفاد منها عليه أن يراعي شروط المواظبة والانضباط وعدم خرق تدابير هذا النظام ويكون عن طريق الإمضاء، ولهذا فهو يسعى دائما إلى تحسين سلوكه وسيرته ويتخذ من الحذر ما يجعله يداوم في هذا النظام، وكل خرق لهذه القواعد يترتب عنه إرجاعه إلى المؤسسة وتحويل ملفه إلى لجنة الترتيب والتأديب للنظر في إيقاف تدابير الحرية النصفية ويرفع تقرير بشأنه إلى وزير العدل الذي يؤيد القرار أو يخالفه وغالبا ما يؤيده.

كما أن الاستفادة من هذا النظام كان يتم باختيار المساجين الذين أبدوا قابلية للإصلاح، وأظهروا حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية في فترة سلب الحرية، والذين لديهم نشاطات خارج المؤسسةبهدف الإصلاح والإدماج الاجتماعي. وكانوا قد استفادوا من نظام الإفراج المشروط وكانت مدة عقوبتهم الباقية لا تزيد عن 12 شهرا[143].

ولحسن تطبيق هذا النظام تعمد المؤسسة إلى تزويد المسجون المستفيد من هذا النظام

ببطاقة نظامية تبين وجوده الشرعي خارج المؤسسة وتقديمها إلى السلطات المختصة في حالة طلبها، وأما ما يتعلق بمصاريفه فيأخذ من مبلغه الموجود بكتابة ضبط المحاسبة مع تبيانه طريقة صرفها لإرجاع الباقي من المصاريف إلى المؤسسة.

---

[142]- علي جلولي،الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح المسجون في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 52.

[143]- المادة 159 من الأمر رقم 02/72، سالف الذكر.

منه، فإن إستفادة المحكوم عليهم من هذا النظام في ظل الأمر 72-02 كما سبقت الإشارة، كان متوقفا على المحبوسين الذين لم تبقى على مدة عقوبتهم إلا 12 شهرا، وبهذا نجد أن المشرع كان متشددا مقارنة مع النتائج الإيجابية التي تساعد على خلق التوازن النفسي لدى المسجون في حالة استفادته من نظام الحرية النصفية، وفي هذا تأثير على وظيفة الإصلاح.

أما وفي ظل القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فقد أبقى المشرع على نفس مفهوم الحرية النصفية المتطرق إليه خلال تحليلنا للأمر 02/72، غير أنه وإن كان هذا الأمر في المادة 159 قد مكن المحكوم عليهم الذين لا تزيد المدة الباقية لإنقضاء عقوبتهم على إثني عشر (12) شهرا من الإستفادة من هذا النظام، ولم يميز بين المحكوم عليهم المبتدئين والمحكوم عليهم الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية.

فإن القانون 04/05 قد نظم المسألة في المادة 106 منه بصفة مختلفة، إذ أنه ميز في الإستفادة من نظام الحرية النصفية بين المحكوم عليه المبتدئ والمحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، واشترط في الأول أن يكون قد بقي على إنقضاء عقوبته أربعة وعشرون (24) شهرا، أما في الثاني أن يكون قد قضى نصف (½) العقوبة وبقي على إنقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين (24) شهرا. إذن، فالملاحظ هنا أن المشرع في القانون 04/05 رفع من المدة المتبقية لإنقضاء العقوبة من 12 شهر إلى 24 شهر، كما أصبح المحبوس يوضع في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات بعد إشارة لجنة تطبيق العقوبات وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل.

كما أن المحبوس وعند خرقه لأحد شروط الإستفادة من نظام الحرية النصفية،فإن الإبقاء على هذه الإستفادة أو وقفها أو إلغائها يرجع إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات، بينما كان في الأمر 02/72 يرجع الأمر إلى لجنة الترتيب والتأديب وترفع

الأمر عن طريق قاضي تطبيق الأحكام الجزائية إلى وزير العدل الذي يؤيد المقرر أو يبطله، والشيء الجديد أن قانون 04/05 نص في المادة 159 منه على إمكانية إعفاء المحبوس من بعض أو كل الشروط الواجبة التوافر للإستفادة من نظام الحرية النصفية عندما يقدم للسلطات معلومات على النحو المبين في المادة 135 من هذا القانون.

ثانيا: الورشات الخارجية

لقد جاء الأمر 02/72 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، في مادته 143 بتعريف للورشات الخارجية، ومن خلال مضمون هاته المادة نجد أن نظام الورشات الخارجية هو نظام ينظم فيه العمل في ظروف تتشابه والظروف التي يقام فيها العمل الحر، ويقوم هذا النظام على تشغيل المساجين المحكوم عليهم على شكل جماعات، أو فرق خارج المؤسسات العقابية، على أن يكون إما في الهواء الطلق على مستوى الحقول والمزارع، أو داخل الورشات الحرفية والمصانع تحت حراسة ومراقبة أعوان إدارة السجون. ويوجه العمل لإنجاز الأشغال ذات النفع العام لفائدة الإدارات والجماعات العمومية والمقاولات العامة باستثناء القطاع الخاص.

وبهذا فتشغيل المساجين في الورشات الخارجية يكون بخروجهم صباحا والعودة إلى المؤسسة مساءا وهنا تتشابه مع نظام الحرية النصفية، والفرق بينهم هو أن في الحرية النصفية يكون العمل فرديا وبدون حراسة ولكن العمل في الورشات الخارجية يكون جماعيا تحت حراسة أعوان إدارة السجون.

أما تنظيم وسير العمل في نظام الورشات كان يتم في إطار الأمر 72-02 وفق طريقتين[144]:

[144]- مريم طرياش، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة، مذكرة إجازة للمدرسة العليا للقضاء، 2005-2006، ص 31.

– عن طريق الإستخدام المباشر من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية، والذي يقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية بغرض تلبية حاجياته من السلعوالخدمات لكن هذا العمل ليس بقصد الربح ، لكن كوسيلة لإصلاح المساجين وترقيتهم إجتماعيا.

– عن طريق التعاقد مع الهيئات والمؤسسات التابعة للقطاع العام، وأهم إلتزام يفرض على الهيئة المشغلة بما فيها المكتب الوطني للأشغال التربوية هو حفظ الأمن أثناء سير العمل ويتضمن هذا العقد مايلي:

تحديد عدد المساجين العاملين وأماكن عملهم،

التكفل بحراستهم وإيوائهم ومأكلهم ونقلهم،

تعويض الضرر الناجم عن حوادث العمل، والأمراض المهنية، وكل هذاعلى أن لا تتعدى مدة العمل اليومي للمسجون عمل العامل الحر، كما أنه يستفيد من يوم راحة في الأسبوع ومن رخص العمل،وبهذا فإن الهيئة المستخدمة تقدم طلب إلى وزير العدل الذي يؤشر عليه، ويقدمه إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية للإدلاء برأيه وعليه يقرر وزير العدل القبول أو الرفض.

أما عن الشروط التي كان يتطلبالأمر 72-02 توافرها في المسجون لإستخدامه في اليد العاملة فهي كالآتي:

– شرط المدة:أن يكون المستفيد محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، والذي لا تقل عقوبته عن 12 شهرا على الأقل[145].

– شرط المتعلق بشخصية المسجون:يجب أن يكون المسجون يتمتع بسيرة حسنة تبين إمكانية إصلاحه، زيادة على تمتعه بصحة جيدة والتي يوافق عليها الطبيب، وفي هذا يستفيد المساجين

[145]– المادة 150 من الأمر 72-02 سالف الذكر.

من تشريعات العمل فيما يتعلق بالمدة والصحة والضمان الاجتماعي لحوادث العمل والأمراض المهنية،وهذا ما جاءت به المادة 112 الأمر 72-02المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وقد حدد المرسوم رقم 34/85 المؤرخ في 09 فبراير 1985 المتعلق بالضمان الاجتماعي[146] الأقساط التي تدفعها وزارة العدل في مجال تأمين المساجين العاملين بالنسبة لحوادث العمل والأمراض المهنية بنسبة 7% من الأجر الوطني الأدنى المضمون لذوي حقوق المسجون العامل.

ومن المشاريع التي اشتركت اليد العاملة في إنجازها في إطار الأمر 72-02[147]:

- **في مجال البناء**: المشاركة في بناء وزارة العدل، بناء المحاكم والمساجد، فندق الطاهات بتمنراست.

- **في مجال التهيئة**: مساهمة في تهيئة حديقة التسلية ببن عكنون وحديقة التسلية ببينام.

- **الفلاحة**: استصلاح واستغلال عدة مزارع فلاحية بولاية وهران، الشلف، الجزائر.

تبعا لذلك، قد عرفت الورشات الخارجية تطورا هام في سنوات الثمانينات باعتمادها على أعلى مستوى كنشاط إصلاحي وإقتصادي من طرف الحكومة، وهذا ما جسدته مذكرة وزير العدل رقم 479 المؤرخة في 1982/05/22 المتضمنة تشكيل فوج عمل يتكون من ممثلين عن وزارتي العدل والداخلية وكتابة الدولة للغابات وقيادة الدرك الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني، حيث كلف هذا الفوج بإقتراح فتح ورشات خارجية في مناطق الهضاب العليا لتدعيم نشاطات إنتاج مادة الحلفاء والتشجير وإستصلاح الأراضي وكان من نتائج أعماله فتح أربع ورشات خارجية هي:ورشة سيدي احمد بتلمسان، ورشة قوقارة بسعيدة، ورشة البيضاء

[146]- ج.ر عدد 09 الصادرة في 24 فبراير 1985.

[147]- مريم طرياش، مرجع سابق، 55.

بالأغواط،ورشةسن الباء بالجلفة. حيث قدرت الطاقة الإستيعابية للورشات الأربعة بـ "800 مسجون".

بناء على ما سبق، أبقى المشرع في القانون 04/05 على نفس مفهوم الورشات الخارجية التي سبق وتطرقنا له في الأمر 02/72، كما أضاف شيئا جديد يتعلق بشرط المدة بإعتباره شرط واجب التوافر في المسجون للإستفادة من نظام الورشات الخارجية، أين كان يشترط في الأمر 02/72 في المستفيد أن يكون محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية والذي قضى مدة 12 شهر على الأقل وهذا ما جاءت به المادة 150 من نفس الأمر. إلا أنه في القانون 04/05 فقد ميز بين المحبوس المبتدئ والمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فيشترط في الأول أن يكون قد قضى ثلث (⅓) العقوبة المحكوم بها عليه والثاني يشترط أن يكون قد قضى نصف (½) العقوبة المحكوم بها عليه، وهذا ما جاءت به المادة 101 من قانون 04/05.

كما جاء القانون 04/05 بالنص على الجهة المختصة بالوضع في الورشات الخارجية، ويتعلق الأمر بقاضي تطبيق العقوبات الذي يشعر بدوره المصالح المختصة، الأمر الذي لم ينظم في الأمر 02/72. كما شدد مراقبة تواجد المحبوسين المدرجين بنظام الورشات الخارجية وكان هذا موضوع التعليمة الصادرة بتاريخ 2005/01/08 عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

كما أن طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية توجه إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي، وفي حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لإستخدام اليد العاملة من المحبوسين، وهذا ما جاءت به المادة 103 من القانون 04/05. بينما في الأمر 02/72 كانت توجه طلبات تخصيص اليد العاملة إلى

وزير العدل مباشرة والذي يؤشر على الطلب ويحيله على قاضي تطبيق الأحكام الجزائية للإدلاء برأيه ويعيد هذا الأخير الطلب إلى الوزير مرفوقا بالإقتراحات ثم يقرر الوزير بالموافقة أو الرفض، وفي حالة القبول يتم الإتفاق مع الهيئة الطالبة وفق شروط عامة وخاصة لإستخدام اليد العاملة العقابية،ويوقع على الإتفاقية ممثل الهيئة الطالبة والوزير. بينما في القانون 04/05 يوقع على الإتفاقية مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة.

لكن ورغم هذا لا يزال نظام الورش الخارجية يعاني من عدة مشاكل أهمها:

– تراجع في مجال تشغيل اليد العاملة العقابية بالورشات الخارجية التي أغلقت بأكملها بسبب

تدهور الأوضاع الأمنية، التي أنجرت عنها تراجع الإدارة العقابية عن إستخدام اليد العاملة العقابية كوسيلة للإصلاح و التأهيل و التركيز على وضعها في مؤسسات البيئة المغلقة لتشديد الحراسة و الأمن،

– إستخدام المساجين لفترات موسمية و غير دائمة،

– نقص إستعمال اليد العاملة العقابية رغم كثرة الفئة الشابة و القادرة على الإنتاج و لهذا يجب توسيع مجال تطبيق نظام الورش الخارجية بإعتباره ذو أهمية بالغة في مجال إستعمال العمل كغرض إصلاحي و تربوي.

ثالثا: إجازة الخروج

لقد أولى المشرع في القانون الجديد رقم 05-04، عناية كبيرة لمبدأ تكييف العقوبة السالبة للحرية وقد حاول في هذا الصدد منح المحبوس جزء من الحرية ليرفع معنوياته ولجعله في إتصال مع المجتمع الخارجي. وهذا ما يستدل في لجوء المشرع في المادة 129 من القانون 05-04 إلى

إحداث إجازة الخروج وجعلها بمثابة مكافأة للمحبوسين، وهي عبارة عن مدة لا تتجاوز في كل الأحوال 10 أيام تمنح في حالة ما إذا كانت هذه العقوبة المحكوم بها تساوي أو تقل عن ثلاثة سنوات. على أن تمنح هذه الإجازة من طرف قاضي تطبيق العقوبات، بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات وذلك بعد مراعاة حسن السيرة والسلوك التي تحلى بها المحبوس.

زيادة على ذلك، لقد أشارت المادة 129 في الفقرة الثانية أنه يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، لكن ما يسجل هنا أن هذا القرار لم يصدر لحد الآن لتبقى هذه الإجازة دون تجسيد على أرض الواقع.

وفي حالة منح هذه الإجازة تسجل في سجل الإجازات الخاص بالمحبوسين بعد أن يرفق المحبوس طلب خطي في الملف المخصص لهذه الإجازة والذي يحتوي علاوة على ذلك على:الوضعية الجزائية للمحبوس، السيرة والسلوك ممضي من طرف رئيس الإحتباس والمدير، ويعطي المقرر الأصلي للمدير ليبقى في الملف الجزائي للمحبوس[148].

[148]– ومن خلال الجدول الموالي يظهر الإرتفاع المحسوس والملموس على مر السنوات في عدد المستفيدين من إجازة الخروج، إبتداء من سنة 2005 إلى غاية 2015:

السنة	عدد المستفيدين
2005	414
2006	3234
2007	3389
2008	3918
2009	1872
2010	4019
2011	9457
2012	6894
2013	5438
2014	4119

رابعا: التوقيف المؤقت للعقوبة

لقد أعطت المادة 130 من القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر توقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية المحكوم بها على المحبوس تساوي أو تقل عن سنة مع وجوب توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في نفس المادة والتي جاءت على سبيل الحصر. وقد أدخل المشرع مثل هذا النظام مراعاة منه للظروف والحالات التي قد يقع فيها المحبوس، وبالتالي تكييف العقوبة وهذه الحالات هي:

- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.
- إذا أصيب أحد أفراد المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
- التحضير للمشاركة في إمتحان.
- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

وبالتالي، يقدم المحبوس طلبه بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات والذي يبث فيه خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، وفي كل الحالات سواء قبل الطلب أو رفض، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس خلال 03 أيام من تاريخ البث في الطلب، ويحق للنائب العام والمحبوس الطعن في مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة أو

2976	ديسمبر 2015

=المصدر: وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على الموقع التالي:
www.arabic.mjustice.dz

مقرر الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من القانون 05-04 خلال 08 أيام من تبليغ المقرر ويكون لهذا الطعن في المقرر أثرموقف.

خامسا: الإفراج المشروط

لم يتطرق الأمر 02/72 وكذا من بعده القانون 05-04، إلى تعريف الإفراج المشروط لكن بالرجوع إلى أحكامه وشروطه، يمكننا القول أن الإفراج المشروط هو إطلاق سراح المسجون قبل إنتهاء عقوبته،كما أنه إعفاء مؤقت من قضاء العقوبة المتبقية، ويكون هذا بوضع المستفيد تحت إجراءات معينة للمراقبة والإشراف قصد مساعدته على إجتياز ما بقي من عقوبته بسلوك حسن خارج المؤسسة. كما يعرف بارنار بولو Bernard Boulot الإفراج المشروط بأنه المؤسسة التي تسمح لإدارة السجون بإطلاق سراح المحكوم عليه قبل إنتهاء عقوبته وإذا أخل بأحد إلتزامات الإفراج المشروط يؤدي إلى تعليق العمل بهذا النظام[149].

ومنه، كانت شروط الإستفادة من الإفراج المشروط في ظل الأمر 72-02 تتمثل في شروط شكلية وأخرى موضوعية وهي كالآتي:

- **الشروط الشكلية**:كانت تنص عليها المادة 181 من الأمر 02/72 التي جاء فيها أن الإفراج المشروط يكون بناءا على:

– طلب خطي من المحكوم عليه شخصيا يقدم مباشرة إلى وزير العدل.

– إقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

– إقتراح من مدير المؤسسة.

[149]-Cf. Bernard BOULOT, Pénologie, éd Dalloz,Paris, 1991, p. 162.

وفي الحالتين الثانية والثالثة يشترط أن يكون الإقتراح مصحوبا بتقرير مسببفي محضر الاجتماع المؤشر من قبل أعضاء لجنة الترتيب والتأديب مع ضرورة إرساله إلى المديرية المتخصصة في مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ تقديمه إلى لجنة الترتيب والتأديب، كما أن المذكرة الوزارية رقم98/01 إشترطت ضرورة تضمين الملفات المدروسة والمتعلقة بالإفراج المشروط مايلى[150]:

–نسخة من الحكم أو تقرير القاضي بسلب الحرية.

– عرض وجيز يتعرض إلى الوقائع المرتكبة من قبل المسجون والتهمة المدان بها.

– تقرير مسبب عن سيرة وسلوك المسجون المقترح للإفراج.

– الوضعية الجزائية الجديدة بها كل المعلومات وبصورة دقيقة.

–تقرير مفصل للجنة الترتيب والتأديب .

– شهادة الإيواء والإقامة.

–شهادة الطعن أو عدم الإستئناف.

– **الشروط الموضوعية**: فهي مرتبطة إرتباطا وثيقا بصفة المستفيد، وبالعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه والمدة التي قضاها في البيئة المغلقة وهي كالتالي:

–حسن السيرة: أي وجوب إتصاف المسجون بحسن السيرة، والسلوك، مع تقديم ضمانات

إصلاح حقيقية تبين إستعداده في تقويم سلوكه في فترة سلب الحرية ليكون حافزا للمحكوم عليه نهائيا بأن يبذل مجهودات خاصة وإرادة ذاتية لإصلاح نفسه، وهذا محتوى المادة 179 في فقرتها 1 من الأمر 02/72.

[150]–مذكرة وزارة العدل رقم 98/01 بخصوص تشكيل ملفات الإفراج المشروط المؤرخة في 198/03/23.

-وجود عقوبة سالبة للحرية: يشترط في المستفيد من نظام الإفراج المشروط أن يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية.

-قضاء جزء من العقوبة: حسب الفقرتين (2) و(3) من المادة 179 من الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، فإن المشرع إشترط لمنح الإفراج المشروط أن يكون المستفيد منه قد قضى جزء من العقوبة المحكوم بها عليه في السجن،غير أن حساب هذا الجزء من العقوبة يختلف من سجن لآخر بإختلاف السوابق القضائية على النحو التالي:

- إذا كان المستفيد مبتدئا يشترط أن يكون قد قضى نصف العقوبة على أن لا تقل عن 03 أشهر .
- وإذا كان المستفيد إنتكاسيا فيشترط أن يكون قد قضى ثلثي (⅔) العقوبة على أن لا تقل المدة التي قضاها عن 06 أشهر.
- إذا كان المستفيد محكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد يجب أن يكون قد أمضى 15 سنة على الأقل. ولكن وبتطبيق التعليمة رقم 95/18 المؤرخة في 1995/05/17 فإن تخفيضات العفو التي استفاد منها المسجون بموجب مراسيم العفو تعتبر كمدة مقضاة فعليا تحسب ضمن زمن الإختبار[151].

إلا أنه، ورغم توافر تلك الشروط فإن المشرع الجزائري كان يمنح لوزير العدل سلطة البحث في الطلب أو الإقتراح إما بالقبول أو الرفض، وهذا ماجاءت به المادة 180 من الأمر 02/72.

وبهذا يكون تسريح المحكوم عليه قبل إنقضاء الأجل بمثابة أثر رئيسي يترتب عن الإفراج المشروط،وهوإعفاء مؤقت من قضاء المدة المتبقية المرتبط بتدابير المراقبة والمساعدة أو بالإلتزامات

[151] مذكرة وزير العدل رقم 98/02 بخصوص تشكيل ملفات الإفراج المشروط المؤرخة في 1988/03/23.

الخاصة التي يشترطه وزير العدل.وتتمثل تدابير المراقبة التي كانت تنص عليها المادة 185 من الأمر 02/72 فيمايلي:

– الإقامة في المكان المحدد بقرار الإفراج المشروط،

– الإمتثال لإستدعاءات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، والمساعدة الإجتماعية،

– قبول زيارات المساعدة الإجتماعية وإعطاؤها كل المعلومات أو المستندات التي تسمح بمراقبة وسائل عيش المفرج عنه بشرط.

هذا بالإضافة إلى إلتزامات خاصة جاءت بها المادة 186 من نفس الأمر ومثالها:

– أن يكون الإختبار قد أجري على المستفيد في الحرية النصفية أو البيئة المفتوحة أو الورش الخارجية ويكون هذا الأخير ناجحا،

– التوقيع على سجل خاص موجود بمحافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني،

– دفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية أو الضحية،

– المنع من قيادة بعض العربات،

– المنع من التردد على بعض الأماكن مثل محلات المشروبات الكحولية والملاهي...

– المنع من إستقبال، أو إيواء بعض الأشخاص في مسكنه، وكل هذه الإلتزامات جوازية يمكن فرض واحدة منها ولا يجوز فرضها بكاملها.

أما عن إمكانية الرجوع عن قرار الإفراج المشروط،كان نص المادة 190 من الأمر 02/72 ينظم هذه المسألة، أين أجاز لوزير العدل الرجوع في مقرر الإفراج المشروط تلقائيا، أو بناءا على

إقتراح قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، ويترتب على ذلك إلزام المستفيد لقضاء العقوبة التي كان قد حكم بها عليه مع تنقيص ما قضاه في السجن، وكأن الإفراج المشروط لم يكن، ولا تحسب المدة التي قضاها خارج السجن ضمن مدة العقوبة، وفي حالة وجود صعوبة لإرجاعه إلى السجن تسخر القوة العمومية من طرف النيابة العامة بطلب من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية والحالات التي كانت تستوجب الرجوع في قرار الإفراج المشروط هي[152]:

-حالة صدور حكم جديد،

- حالة سوء سيرة المفرج عنه،

- حالة عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 185 أو في المقرر الذي منح بموجبه الإفراج المشروط.

مع الإشارة إلى أن توفر حالة من هذه الحالات لا تؤدي تلقائيا إلى توقف قرار منح الإفراج المشروط بل هذا راجع للسلطة التقديرية لوزير العدل.

بناء على ما سبق، وبعد أن كان المشرع في الأمر 02/72 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، يدرج الإفراج المشروط تحت باب المؤسسات الأخرى للنظام التدرجي، رجع في القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وأدرجه تحت باب تكييف العقوبة وهذا في المواد 134 إلى 150 منه، وهذا تماشيا والمستجدات التي أدخلت عليه والتي ترمي إلى تلطيف العقوبة بقصد تدعيم سياسة الإصلاح والإدماج ومنه تحفيز المسجون على تحسين سلوكه بغية الإستفادة من الإفراج المشروط.

[152]- المادة 190 من الأمر 72-02 سالف الذكر.

فمن خلال هذه التدابير يطلق سراح المحبوس لكن ضمن شروط إن صح التعبير، تمليها السلطة المانحة للإفراج المشروط،ومن بينها حسن السيرة والسلوك وهذا ما كان مجسدا أيضا في الأمر 02/72، بما فيها فترة الاختبار التي يجب على المحبوس أن يقضيها في الحبس للاستفادة من الإفراج المشروط والتي اشترطت في المحبوس المبتدئ أن يكون قد قضى (½) العقوبة وهي كذلك نفس المدة المجسدة في الأمر 02/72، إلا أن المدة التي لا يجب أن تقل عنها هي سنة واحدة في القانون 04/05 و كانت 06 أشهر في الأمر 02/72، و بقيت نفس المدة الواجب قضاؤها للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد وهي 15 سنة.

كما قد أضاف القانون الجديد في المادة 134 منه فقرة أخيرة، أن المدة التي يتم خفضها بموجب عفو رئاسي تعتبر وكأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار باستثناء المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

في ذات السياق، أضاف القانون 04/05 في المادة 135 منه، على أنه يمكن الاستفادة من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم، الأمر الذي لم يتطرق له في الأمر 02/72.

وقد أعطى القانون 04/05 إختصاص إصدار مقرر الإفراج المشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، وهذا إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا، ويبلغ إلى النائب العام ولا ينتج أثره إلا بعد فوات مدة الطعن المقدرة بـ 08 أيام،وهذا ما جاءت به المادة 141 منه. بينما في الأمر 02/72 كان مقرر الإفراج المشروط يعود لإختصاص وزير العدل بعد أن يعرضه عليه قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد إستشارة

لجنة الترتيب والتأديب. بينما أعطى القانون 04/05 للنائب العام حق إصدار الإفراج المشروط إذا ما تعلق الأمر بالمحبوسين الباقي على إنقضاء عقوبتهم أكثر من 24 شهرا.

كما أن القانون 04/05 جاء بالإفراج المشروط لأسباب صحية والذي لم يكن مطبقا في الأمر 02/72، وهذا في المواد 148،149،150 دون مراعاة أحكام المادة 134 من نفس القانون. وهذا الإفراج يكون بموجب مقرر من وزير العدل في حالة ما إذا كان المحبوس يعاني من مرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى وبقائه في الحبس ومن شأنها أن تؤثر سلبا على حالته الصحية والبدنية والنفسية. ويتولى قاضي تطبيق العقوبات تشكيل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية مصحوبا بتقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية وتقرير خبرة طبية أو عقلية يعد من طرف 03 أطباء أخصائيين في المرض، وأخضع المشرع هذا النوع من الإفراج المشروط لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 145 ما لم تتنافى مع حالته الصحية.

أما عن إجراءات تنفيذ مقرر منح الإفراج المشروط، فبعد صيرورة مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن منح الإفراج المشروط نهائيا يبلغ أمين لجنة تطبيق العقوبات هذا المقرر لمدير المؤسسة العقابية قصد تنفيذه، والذي يدون وجوبا رخصة الإفراج التي تسلم للمستفيد ويوقع مدير المؤسسة والمستفيد على محضر، ترسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل .

ويبقى المستفيد من الإفراج المشروط تحت مراقبة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون المنصوص عليها في المادة 113 من القانون 05-04، ويلغى مقرر الإفراج لسبب من الأسباب المذكورة في المادة 147 من ذات القانون،أو في حالة عدم حضوره للإمضاء، وهنا أثناء إجتماع اللجنة يطرح الملف وبعدها يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإلغاء.

من خلال التطرق إلى أهم مستجدات الإفراج المشروط في القانون 05-04، نستشف منها الأهمية الممنوحة لهذا المجال ولسياسة الإصلاح والإدماج، ومما يزيد تكريس هذه الأهمية هو موضوع التعليمة رقم 2005/945 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الذي جاء في كيفية تشكيل ملفات الإفراج المشروط ونصت على أن " ما يجب التأكيد عليه أن الإجراءات الجديدة للإفراج المشروط يجب أن تشجع المحكوم عليهم ذوي السلوك الحسن والمبتدئين والذين أنجزوا خلال فترة حبسهم عملا مفيدا من تعليم أو تكوين أو عملا بالورشات الخارجية وكل نشاط آخر يبرز استعداد المعني للإصلاح..."[153]. ومن هذا كله يظهر الدور البارز الذي يلعبه القانون الجديد 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين في تطوير سياسة الإصلاح والإدماج،والنتيجة هي أن طلبات الإفراج تكاثرت هذه الآونة الأخيرة وتكاثرها يبين إستعداد المسجون لتحسين سلوكه وتطويره وجعله يتماشي مع سياسة الإصلاح والإدماج ولعل الإحصائيات المسجلة في هذا المجال لخير دليل[154].

[153]- مجموعة من التعليمات و المذكرات الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج خلال سنة 2005.

[154]- انظر، الجدول الموالي:

السنة	عددالمستفيدين
2005	943
2006	2964
2007	2711
2008	2539
2009	1408
2010	1305
2011	1631
2012	1159
2013	964
2014	1481

سادسا: الرعاية اللاحقة

غالبا ما يواجه المحبوس المفرج عنه حديثا صعوبات وعقبات وظروف قاسية تعيقه في اندماجه مجددا في المجتمع و الانخراط في الحياة العملية كبقية أفراد المجتمع، وهذا ما يسمى بأزمة الإفراج أو أزمة الثقة بين المحبوس المفرج عنه وبين الناس في قبوله بينهم أو رفضهم له[155].

وهذا ما نوهت إليه روح القاعدة 80 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين بقولها:" يجب أن توجه العناية ابتداء من تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون عقب الإفراج عنه"[156]. على هذا الأساس،فمن الضروري أن يتحمل المجتمع المدني مسؤوليته في محاربة الجريمة والقضاء على مسبباتها إذ أن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عن المسجون، ولذلك يجب أن توجد هيئات حكومية أو خاصة قادرة على مد المسجون المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة تهدف إلى تقليل التحامل عليه وإلى إعادة تأهيله الاجتماعي.

هذا ما يؤكد أن عملية إعادة تربية وإدماج المحبوس اجتماعيا هي عملية متكاملة ومتواصلة، ذلك أن الرعاية اللاحقة تدخل ضمن مضمون المعاملة العقابية الحديثة،خاصة وأنها تكمل هدف العقوبة المتمثل في إصلاح وإعادةالإدماج، وهي المرحلة الثانية من مجمل مضمون عملية الإدماج الحديثة التي أقرها قانون تنظيم السجون 04/05،والذي نص في المادة 114 منه على أن " تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين والمعوزين عند الإفراج عنهم". على هذا

=المصدر: وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على الموقع التالي:
www.arabic.mjustice.dz

[155]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 169.

[156]- القاعدة 64 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، المرجع السابق، ص 96.

الأساس صدر القرار الوزاري المشترك[157] يحدد طريقة وكيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم وبموجبها يتحصل المحبوس المعوز على: مساعدة عينية: ألبسة، أدوية...، مساعدة مالية: نفقات النقل والمحددة ب 2000 دج. ويتم إعداد ملف من طرف المحبوس المستفيد منها ويتعين على مدير المؤسسة العقابية إعداد تقارير سنوية مفصلة تتضمن حصيلة المساعدات الاجتماعية والمالية وترسل إلى السلطات الوصية إدارة السجون.

إلى جانب المساعدات والتبرعات التي يتلقاها المحبوس عند الإفراج عنه وحرصا من المشرع الجزائري على إزالة العقبات والصعوبات التي تواجه المفرج عنه من نفور أفراد المجتمع عنه، بسبب سوابقه الإجرامية واحتقاره ويرفضون قبوله في أي مهنة أو عمل مما يسبب تهميشه ومعاودته الانحراف والإجرام، نص في المادة 115 من القانون 05-04 على إنشاء مؤسسة عمومية تقومبتشغيل اليد العاملة العقابية.

المطلب الثاني: آليات تجسيد المعاملة العقابية

إن السياسة العقابية القائمة على جملة أساليب إعادة التربية والتأهيل السابقة والتي تبناها المشرع الجزائري بموجب قانون تنظيم السجون 04/05، وبغرض تحقيق الأهداف المسطرة بإعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا للقضاء على الظاهرة الإجرامية أو على الأقل مكافحتها، جعل تفعيل هذه السياسة من قبل ذات المشرع يعتمد على مساهمة عدة هيئات وجهات.

وكما سبقت الإشارة، فلما كان الهدف الرئيسي للسياسة العقابية ولأساليب المعاملة العقابية هو تحقيق إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوس مع احترام شخصيته كفرد وكرامته كإنسان،

[157]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006.08.02 الذي يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج.ر عدد 62 لسنة 2006.

وضعتنفيذ هذه السياسة تحت الإشراف الإداري والإشراف القضائي وبمساعدة هيئات إستشارية.

إلا أنه، وقبل التطرق إلى هذه الآليات التي جاء بها القانون 05-04، لا بد أن نعرج على واقع هذه الآليات في ظل الأمر 72-02.

وعليه،تتمثل في لجنة التدريب والتأديب، المركز الوطني للتوجيه و المراقبة، لجنة التنسيق، قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

1- لجنة التدريب والتأديب:

تأسست لجنة التدريب والتأديب طبقا لنص المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الأمر 72-02، وقد حدد القرار الوزاري المؤرخ في14 فبراير1989 تشكيلها وإختصاصاتها،وطرق عملها ويكون مكان تواجدها بمؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل.

وتجتمع هذه اللجنة مرة كل شهر باستدعاء من رئيسها، ويمكن لها أن تجتمع كلما دعت الضرورة إلىذلك باقتراح من مدير المؤسسة وبعد موافقة رئيسها وهذا ما جاء به مضمون المادة الخامسة من القرار المذكور، وتدون اللجنة كل اقتراحاتها وأشغالها بمحضر يرفع إلى مديرية إعادة التربية وحماية الأحداث بالمديرية العامة لإدارة السجون، يترأس هذه اللجنة قاض تطبيق الأحكام الجزائية وهي تتشكل من:

- مدير المؤسسة
- رؤساء الحراس المساعدين
- أطباء المؤسسة
- مربي و مساعدة اجتماعية
- رؤساء الحراس

– ممثلـون عن مصالح التكوين المهني ومفتشية العمل ومديريـة الشؤون الدينية ومديرية الشباب والرياضة وأخصائيون في علم النفس إن اقتضى الأمر، هؤلاء الأعضاء يعينهم قاض تطبيق الأحكام الجزائية.

بالإضافة إلى هذا فقد أجازت المادة 06 من القرار المنوه به أعلاه اللجوء إلى استشارة كل شخص مؤهل لإعطاء الآراء الضرورية لمعرفة شخصية الجانحين وإعادة تربيتهم وإعادة تأهيلهم.

وتعتبر لجنة الترتيب والتأديب الجهاز الجوهري المناط به إعداد وتطبيق برامج إصلاح المسجون وتحقيق النظام داخل المؤسسة العقابية، ولهذه اللجنة مهام رئيسية أهمها:

–تنفيذ تعليمات المركز الوطني للتوجيه و المراقبة الرامية إلى تحديد المؤسسات الملائمة التي يوجه إليها المسجون حسب نتائج الاختبارات والأبحاث البيولوجية والنفسية الاجتماعية.

–الإشراف على تصنيف وترتيب، المساجين عبر مختلف مرافق وقاعات المؤسس توظيفها وفق ما تقتضيه العملية الإصلاحية، مع الأخذ بعين الاعتبار عامل السن، نوع العقوبة، خطورة المجرم، حالته الصحية والعقلية.

– النظر في ملفات التقريب العائلي، الإفراج المشروط، الحرية النصفية، والبيئة المفتوحة والوضع في نظام الورشات الخارجية.

– تطبيق البرامج التربوية لفائدة المساجين، ودراسة وضبط برامج التربية والتكوين المهني والنشاطات الاجتماعية والرياضية وباقي النشاطات.

– حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة.

لكن ومع هذا فإن نشاط هذه اللجنة لم يوفق على أرض الواقع لعدم انتظام اجتماعاتها، فرغم أن القرار المؤرخ في 1988/08/17 والذي نص على إلزامية اجتماع اللجنة كل شهر

مرة على الأقل لدراسة أكبر عدد من الملفات إلا أنه يبقى حبر على ورق لعدم تقيد اللجنة وعدم احترامها للمواعيد.

كما أن الأعضاء المشكلين لها لم يتقيدوا بالحضور الفعلي والذي اقتصر على قاضي تطبيق الأحكام الجزائية فقط ومدير المؤسسة وكاتب ضبط المؤسسة، وهذا النقص في الحضور يشمل حتى ممثلي الشؤون الدينية والشباب والرياضة والتكوين المهني بالإضافة إلى النقص الكبير للأخصائيين النفسانيين والمساعدات الاجتماعية كل هذا أثر على سير اللجنة رغم الدور الفعال المناط بها.

2- المركز الوطني للتوجيه و المراقبة:

لقد نصت عليه المادة 22 من قانون تنظيم السجون وإعادة التربية الأمر 72-02 ونظم بمقتضى المرسوم 72/36 المؤرخ في 72/04/10، وقد حدد مكان تواجده في إحدى بنايات مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بالحراش، كما أحدث مركزين إقليمين للمراقبة والتوجيه ،الأول بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل بوهران، والثاني بمؤسسة إعادة التربية بقسنطينة، كما أن المادة 02 منه أعطت لوزير العدل صلاحيات إنشاء ملاحق أخرى كلما تطلبت الأوضاع ذلك[158].

إن هذه المراكز توضع تحت سلطة مديري المؤسسات التي يتواجدون فيها،وتتمثل وظيفتها في فحص المساجين وإرسالهم إلى المؤسسات العقابية المناسبة لحالتهم مع تحديد المعالم العريضة لإصلاح وتأهيل المسجون، وهذا العمل يتم من طرف مستخدمين متخصصين للعمل بالمركز من بينهم طبيب عام وطبيب نفساني تابعان لوزارة الصحة يعينان من طرف وزير القطاع، إضافة إلى أخصائيين نفسانيين ومساعدات إجتماعيات يوضعون تحت تصرف المركز، ويستقبل مركز

[158]- مرسوم36/72 المؤرخ في 10فبراير 1972 يتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم،ج.ر عدد 15 صادرة بتاريخ 21 فبراير 1972.

المراقبة والتوجيه شريحة المساجين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تتجاوز 18 شهرا والمعتادين مهما كانت مدة عقوبتهم،والمحكوم عليهم المقترحينلنظام الحرية النصفية و الإفراج المشروط ... إلخ[159].

حتى أن المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966، كانت تجيز لقاضي التحقيق بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات وضع المتهم في أحد المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوم، وهذا لما للمركز من دور في تحديد أسباب الإجرام عند المحكوم عليه ومعرفة شخصيته وأهليته ومستواه الذهني والمهني والأخلاقي.بهذا فالمركز يشكل في الحقيقة جهاز للبحث العلمي وتتمثل مهمته في البحث عن العلاج وإصلاح المساجين باعتماد نظام تشخيص العقوبات وتفريد المعاملة والعلاج، وهذه المعلومات تساعد في الاجتماع الخاص بالتحقيق الذي يترأسه قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وذلك بحضور مدير المركز لتحديد أسباب جنوح المسجون ودرجة خطورته ومدى استجابته لإعادة التربية (المادة 14 من المرسوم سالف الذكر)، وبناءا على نتائج تقارير اجتماع أشغال المراقبة يقترح قاضي تطبيق الأحكام الجزائية على وزير العدل توجيه المسجون إلى المؤسسة العقابية التي تتلاءم مع علاج حالته. لكن ما يلاحظ أن هذا المرسوم 72-36 لم يجسد في أرض الواقع ليبقى حبر على ورق مما جعل نظام إصلاح السجون مبتورا وناقصا من ناحية الخدمات العلمية الهامة التي يقدمها هذا الجهاز في إصلاح السجون.

3- لجنة التنسيق:

لقد نصت عليها المادة 06 من الأمر 02/72 ونظمت بموجب المرسوم 72/35[160] المؤرخ في 10 فبراير 1972،ودور اللجنة هو ترقية إعادة تربية المساجين، إذ تعتبر من أهم

---

[159]- المادتين 6-7 من المرسوم 36/72 سالف الذكر.

[160]-مرسوم 35/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 يتضمن إنشاء لجنة التنسيق لترقية إعادة تربية المساجين، ج.ر عدد 15 الصادرة في 22 فبراير 1972.

مؤسسات الدفاع الاجتماعي، تضم أهم مؤسسات وإدارات الدولة ، عن طريق تجميع جهودها وأعمالها من أجل تحقيق هدف الإصلاح والإدماج الاجتماعي، فهي بالتالي تتولى وضع السياسة العامة للدفاع الاجتماعي وبرامج الإصلاح المطبقة في السجون الجزائرية، ومن هنا تظهر الأهمية التي أولتها الجزائر من أجل إصلاح المسجون وتربيته وهذا بإشراك كافة القطاعات التي يمكن أن تساهم في ذلك.

تتخذ هيئة التنسيق شكل هيئة مركزية في وزارة العدل تشمل على أعضاء مكونين لها يصلون إلى 19 هيئة و منظمة وهم:

–وزارة العدل– وزارة المالية– الأشغال العمومية– حزب جبهة التحرير الوطني – وزارة الفلاحة – وزارة الشباب و الرياضة–المنظمات الجماهيرية– وزارة الصحة العمومية– كتابة الدولة للتخطيط–وزارة التعليم العالي والبحث العلمي– الصناعة والطاقة – التعليم الأصلي والشؤون الدينية–وزارة التعليم الابتدائي والثانوي – وزارة العمل والشؤون الاجتماعية – النقابة الوطنية للمحامين– وزارة الدفاع الوطني– اللجنة المسيرة للهلال الأحمر الجزائري– وزارة الداخلية– قدماء المجاهدين.

تجتمع لجنة التنسيق مرة كل 06 أشهر بدعوة من رئيسها وهو وزير العدل من أجل تقييم حصيلة نشاط عمل اللجنة، والصعوبات التي واجهتها في مجال النشاط الإصلاحي المطبق في السجون خلال مرحلة تنفيذ عقوبة سلب الحرية، وكذلك بعد مرحلة نفاذ هذه العقوبة، وأهم نشاطات لجنة التنسيق تتمثل فيمايلي[161]:

– دراسة المشاكل التي تواجه المساجين في عملهم و تعيينهم في الأشغال ذات المنفعة العامة.

[161]– المواد 4و5و6 من المرسوم 35/72 سالف الذكر.

– السعي لتجسيد الرعاية اللاحقةعن طريق خلق مناصب عمل للمساجين الذين أنهوا مدة عقوبتهم.

لقد إهتمت الجزائر منذ صدور الأمر 02/72 والمرسوم 35/72 بسياسة إصلاح السجون بإشراك بعض القطاعات في العمل وتوجيهات لجنة التنسيق بإدخال سياسة إصلاح السجون ضمن السياسة الاجتماعية العامة للدولة،ومثالها تسجيل وزارة العدل برنامج محو الأمية لفائدة 20الف مسجون خلال سنة1970 -1973.

لكن ومع هذا فقد شهد نشاط اللجنة ركودا وهذا بانعدام تشكيل أعضائها وعدم إنعقاد دوراتها، بل أن أعضاءها تجاوزتهم الأحداث، أين كانوا يعكسون سياسة الحزب الواحد.

4– قاضي تطبيق الأحكام الجزائية:

لقد جاء الأمر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وبالضبط في المادة 07 منه ينص على قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بنصها:

"يعين في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية بموجب قرار وزير العدل لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد وينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها وفقا لأحكام هذا النص".

من خلال تحليل هذه المادة نجد أن دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية تتمثل فيمايلي:

– يترأس لجنة الترتيب و التأديب التي تقوم بتوزيع المحكوم عليهم عبر مختلف الأجنحة.

– يتلقى شكوى المسجون إن لم يلق صدى من مدير المؤسسة.

– دراسة ملفاتالتقريب العائلي، والإفراج المشروط ،والاستفادة من نظام الحرية النصفية والبيئة المفتوحة واقتراح الوضع في الورشات الخارجية لوزير العدل.

– القيام بتحديد مدة الطور المزدوج بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب، وهذا ما جاءت به المادة 38 من الأمر 02/72.

– يقترح على وزير العدل منح عطلة لمكافأة المحكوم عليهم الذين أثبتوا استقامتهم وهذا لتحفيزهم على حسن السلوك، وهذا ما جاءت به المادة 118 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

– يقترح الإفراج المشروط بعد أخذ رأي لجنة الترتيب والتأديب.

– متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها ويبدي رأيه في الحبس الانفرادي ولا تتخذ عقوبات الوضع في العزلة إلا من طرف قاض تطبيق الأحكام الجزائية والتي لا يجب أن تتجاوز 45 يوم.

ومن خلال الاختصاصات الممنوحة لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية لا نجد لهذا القاضي سوى سلطة الاقتراح، وحقه في التقارير، ورئاسة الاجتماعات، ما إلى ذلك من الاختصاصات التي لا تشعره بعمله القضائي. بالتالي فهي اختصاصات جوفاء فارغة المعنى، خاصة وأنه حتى يتم إصلاح المسجون لا بد من الرجوع إلى حالته الأولى ودراستها من شتى الجوانب قبل ارتكاب الجريمة وعلى ضوئها يتم الحكم وفق مبدأ تقرير العقوبة وحتى يأتي هذا التقرير بثماره لا بد من أن ينفذ وفق المعطيات العلمية الحديثة في المعاملة العقابية، وهذه من مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية إضافة إلى كون رأي لجنة الترتيب التأديب التي توجه السجين حسب نوعية الحكم، ونوعية الجرم ونتيجته وخطورة الفاعل ومستواه الثقافي والفكري وكل هذه النتائج سالفة الذكر لا يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية الوصول إليها إلا إذا كانت له سلطة اتخاذ القرار.

لكن في الأمر 02/72 لا نجد ما يتخذه قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من قرارات يمكن من خلالها أن نسميه قاضي، إذ يمكن تسميته بالمستشـار نسبة إلى آرائه الاستشارية من الاقتراح لوزير العدل في برنامج التعليم والتكوين، ولقد أشار تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المنصبة من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ 19 أكتوبر 1999 إلى قلة الإمكانيات الموضوعة تحت تصرف قضاة تطبيق الأحكام الجزائية، حيث جاء في توصياتها وجوب العمل على توفير الظروف المناسبة والوسائل اللازمة لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية لكي يمارس دوره ومهامه ممارسة فعلية.

أما ومن خلال الفروع الموالية، فسنعمل على تبيان الآليات الكفيلة بتنفيذ أساليب المعاملة العقابية في ظل القانون 05-04.

الفرع الأول: الإشراف الإداري

يتولى مهمة الإشراف الإداري، كل من الإدارة العقابية المركزية وإدارة المؤسسة العقابية.

أولا: الإدارة العقابية المركزية

تتولى هذه الإدارة رسم السياسة العقابية العامة وكذلك وصفها البرامج العلاجية لإعادة تربية المحبوسين وإدماجهم إجتماعيا والسهر على توفير الظروف الملائمة للحبس وأنسنتها، ومراقبة سير العمل في المؤسسات العقابية وتأطيرها، ويطلق على هذه الإدارة في ظل التشريع الجزائري[162] تسمية المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، يديرها مدير عام يساعده أربع مديري دراسات، وهي تضم 05 مديريات[163]:

- مديرية شروط الحبس.

[162]- المرسوم التنفيذي 04-393 المؤرخ في 04 ديسمبر 2004، المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ج.ر عدد 78 الصادرة في 05 ديسمبر 2004.

[163]- المادة الثالثة من المرسوم التفيذي 04-393 المذكور أعلاه.

- مديرية أمن المؤسسات العقابية.
- مديرية البحث وإعادة الإدماج الإجتماعي.
- مديرية الموارد البشرية والنشاط الإجتماعي.
- مديرية المالية والمنشآت والوسائل.

وتجدر الإشارة، على أن مديريتا شروط الحبس والبحث وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين هما القائمتان فقط على وضع السياسة العقابية من ضمن باقي المديريات المذكورة سالفا، لذلك ستقتصر الدراسة عليهما.

1- مديرية شروط الحبس: طبقا لنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 04-393 سالف الذكر، تتولى هذه المديرية ما يلي:

- متابعة الوضعيات الجزائية للمحبوسين.
- تراقب ظروف الحبس في المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث والورشات الخارجية.
- تسهر على إحترام شروط النظافة والصحة في المؤسسات العقابية.

وتضم هذه المديرية أربعة مديريات فرعية هي:

أ- المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات، وتكلف بمايلي:

- تتابع تسيير الملفات والوضعيات الجزائية للمساجين.
- تتابع وتراقب تطبيق العقوبات السالبة للحرية.
- تسهر على إحترام تصنيف المساجين حسب وضعيتهم الجزائية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تتابع نشاط كتابة الضبط القضائية بالمؤسسات العقابية وتراقبها.

ب- المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين، وتكلف بمايلي:

- تسهر على إحترام حقوق المساجين.
- تراقب ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية وتعمل على تحسينها وتسهر على أنسنتها.
- تسهر على معالجة ومتابعة تظلمات المساجين المتعلقة بظروف الحبس في المؤسسات العقابية.
- تقترح السبل الكفيلة للحفاظ على الروابط بين الحب وسين وعائلتهم والمجتمع.
- تتابع نشاط كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسات العقابية وتسهر على حماية أموال المساجين.

ج- المديرية الفرعية للوقاية والصحة، وتكل بمايلي:

- تسهر على إحترام قواعد النظافة والصحة في المؤسسات العقابية وكذا نظافة المساجين وأماكن الحبس.
- تراقب شروط النظافة والتغذية في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية.
- تقوم بإعداد معايير الحماية الغذائية والتأكد من المتابعة الصحية.
- تقترح برامج الوقاية من الأمراض والأوبئة في المؤسسات العقابية وتتابعها.
- تدرس طلبات التحويل قصد العلاج وتضمن متابعة المساجين المرضى.
- تقوم بتقديم تقارير وحصائل لتقييم الوضعية الصحية للمساجين.

د- المديرية الفرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة، وتكلف بما يأتي:

- تسهر على تطبيق برامج المعالجة الخاصة بالأحداث حسب البرامج التي تعدها المصالح المعنية ومتابعتها.
- تتولى متابعة تطبيق برامج إعادة التربية والتعليم والتكوين الموجهة للأحداث والفئات الضعيفة وتساهم في تقييم البرامج بالتعاون مع المصالح المعنية.

- تنسق مع مصالح الإدماج الإجتماعي لمرحلة ما بعد الإفراج عن الأحداث والفئات الضعيفة وتعمل على إيجاد إطار تشاوري مع المتدخلين الإجتماعيين في هذا المجال.

2- مديرية البحث وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين: طبقا لنص المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 04-393 سالف الذكر، تتولى هذه المديرية المهام التالية:

- تتولى مهمة المبادرة بإعداد برامج الإدماج الإجتماعي وتتابع تطبيقها.
- تسهر على تنفيذ برامج نشاط الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- تتولى تنفيذ برامج التعليم والتكوين المهني وكل نشاط ثقافي ورياضي وترقية ذلك.
- تسهر على ترقية عمل المساجين في الوسط المغلق والمفتوح.
- تسعى إلى تطوير التعاون مع مختلف المتدخلين في مجالات إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمساجين.
- تشجع البحث العلمي في مختلف المجالات المتعلقة بالوسط العقابي.
- تنشط التعاون مع هيئات البحث العلمي ووسائل الإعلام وجمعيات المجتمع المدني.

وتضم هذه المديرية هي الأخرى أربعة مديريات فرعية هي:

أ- المديرية الفرعية للتكوين وتشغيل المساجين، وتكلف بمايلي:

- تتولى متابعة وتنفيذ وترقية برامج التعليم والتكوين المهني ومحو الأمية لفائدة المساجين وتسهر على تنظيم الإمتحانات الخاصة بمختلف أطوار التكوين المنظم.
- تشجع تنظيم كل نشاط ثقافي ورياضي وفكري لفائدة المساجين بالمؤسسات العقابية والورشات الخارجية.
- تقوم بترقية ومتابعة اليد العاملة العقابية في الوسط المغلق والمفتوح وفي الورشات الخارجية.

ب- المديرية الفرعية لبرامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وتكلف بما يأتي:

- تتولى متابعة المحبوسين الموضوعين في مختلف أنظمة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي التي ينص عليها القانون.
- تتابع نشاط المساعات الإجتماعية والأخصائيين النفسانيين.
- تقترح برامج الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وتضمن متابعة نشاط المصالح المكلفة بتنفيذها.
- تنسق أعمال الهيئات والمؤسسات العمومية والجمعيات والمجتمع المدني التي تنشط في مجال إعادة الإدماج الإجتماعي.
- تتابع نشاط خلايا المؤسسات العقابية المكلفة بالتعرف على عوامل الإجرام لدى المساجين وتحليلها.

ج- المديرية الفرعية للبحث العلمي، وتكلف بمايلي:

- تشجع إعداد الدراسات العلمية حول الوسط العقابي.
- تسعى إلى التعاون مع الهيئات العلمية لمحاربة الإجرام.
- تطور العلاقات مع وسائل الإعلام.

د- المديرية الفرعية للإحصائيات، وتكلف بمايلي:

- تجمع المعطيات الإحصائية الواردة من المؤسسات العقابية والمؤسسات العمومية الأخرى وتضمن تحليلها وإستغلالها ونشرها.
- تساهم في إعداد الجوانب التنظيمية لإدارة السجون وتنظيمها.

ثانيا: إدارة المؤسسة العقابية

إستنادا لنص المادة 26 من القانون 05-04 سالف الذكر، يتولى إدارة المؤسسة العقابية مدير يساهم في عملية إصلاح وتأهيل المحبوسين، من خلال القيام بجملة من المهام تتجلى أهمها فيمايلي:

- التوقيع على إتفاقية تخصيص أيدي عاملة عقابية، طبقا لنص المادة 103 من القانون 05-04.
- إقتراح الإفراج المشروط، طبقا لنص المادة 137 من ذات القانون.
- منح عطل إستثنائية لا تتجاوز عشرة أيام، حسب المادة 125 من نفس القانون.
- إستنادا لنص المادة 79 من القانون 05-04، فهو يتلقى شكاوى المحبوسين وتقييدها في سجل خاص والنظر فيها والرد عليها.
- الإتخاذ بالتنسيق مع الطبيب وإن اقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وإنتشار الأوبئة والأمراض المعدية، طبقا لنص المادة 62 من القانون 05-04.

على أنه، وطبقا لنص المادة 89 من ذات القانون، فيساعد المدير في تنفيذ العلاج العقابي عدد من الموظفين الإداريين والفنيين يعملون تحت إمرته وإشرافه.

ولما كان الهدف من السياسة العقابية إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع بات لزاما أن يكون الموظفون القائمون على تنفيذها ذوي كفاءة وإختصاص، لذا نجد الجهة الوصية (وزارة العدل) وإيمانا منها بمدى أهمية العنصر البشري القائم على تنفيذ السياسة العقابية تعمل جاهدة على رفع وتحسين مستواهم عن طريق تنظيم سنويا دورات التكوين المتخصص ودورات التكوين المستمر وتنظيم ملتقيات دولية وأيام دراسية[164].

لهذا تهدف عملية ترقية الموارد البشرية إلى دعم القطاع بالكفاءات المؤهلة وترقية برامج التكوين القاعدي والتكوين المستمر وتبادل الخبرات ومواكبة التجارب الدولية المتقدمة. على هذا الأساس بلغ عدد موظفي إدارة السجون إلى غاية شهر ديسمبر 2015، 24167 موظفا منهم:

[164]- شفيقة قطاف، سياسة إعادة التربية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 27.

21736 موظف في أسلاك إعادة التربية بمختلف الرتب، 100 موظف في أسلاك التربية والتكوين، 732 موظف أسلاك مشتركة، 27 موظف أسلاك تقنية، 1572 أسلاك طبية وشبه طبية تضم مايلي: 498 طبيبا، 210 جراح أسنان، 163 صيدلي، 598 نفساني عيادي، 34 ممرضا، 15 مخبريا، 14 مشغل جهاز الأشعة، 33 مساعدة إجتماعية، 07 محضر في الصيدلة[165].

ويجري تكوين موظفي قطاع السجون من أسلاك إعادة التربية بمختلف الرتب بالمدرسة الوطنية لإدارة السجون بمدينة سور الغزلان بولاية البويرة وملحقاتها، الأولى بولاية المسيلة الثانية بولاية تيارت والثالثة بولاية سيدي بلعباس، حيث تبلغ الطاقة الإستيعابية للمدرسة وملحقاتها 2300 مقعد بيداغوجي. وقد تخرج من هذه المدرسة وملحقاتها خلال الفترة الممتدة ما بين 2008 و2015، 10043 متربصا من أسلاك إدارة السجون بمختلف رتبها[166]، وخلال نفس الفترة إستفاد 37607 مستخدما من التكوين المستمر في عدة دورات تكوينية[167].وفي ذات الإطار،

[165]– وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون والإدماج الإجتماعي، على الموقع التالي:
www.arabic.mjustice.dz

[166]– لتفصيل أكثر، انظر الجدول الموالي:

التصنيف	المجموع
ضباط إعادة التربية	1089
مساعدي إعادة التربية	106
مراقبي إعادة التربية	301
أعوان إعادة التربية	8547
المجموع	**10043**

=المصدر:وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون والإدماج الإجتماعي، على الموقع التالي:
www.arabic.mjustice.dz

[167]– لتفصيل أكثر، انظر الجدول الموالي:

الأسلاك	عدد المستفيدين
الأسلاك الخاصة بإدارة السجون	31492
أسلاك الممارسين الطبيين	3619

تم تدشين المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون بمدينة القليعة ولاية تيبازة بتاريخ 03 أوت 2015 بطاقة إستيعابية تقدر ب 800 مقعد بيداغوجي أنجزت وفقا للمعايير الدولية[168].

الفرع الثاني: الإشراف القضائي

في ضوء السياسة العقابية فإن مهمة القضاء لم تعد تقف عند مجرد إصدار الحكم بالإدانة بل تمتد فتشمل مرحلة تنفيذ العقوبات وتتجاوزها إلى ما بعد ذلك بحثا عن تحقيق ضمانات أكثر بالنسبة للمحكوم عليه، حيث أصبح لهذا الجهاز دور أساسي في عملية العلاج العقابي من خلال تكليف أحد أتباعه الإشراف وإدارة المعاملة العقابية. وقد أسند المشرع الجزائري هذه المهمة إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يتجلى دوره في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي من خلال ما يملكه من سلطات إزاء مختلف العناصر المكونة لعملية التأهيل والإدماج الإجتماعي.

من ثم، فقاضي تطبيق العقوبات ما هو إلا قاض من بين قضاة المجلس القضائي برتبة مستشار، يتم تعيينه من طرف وزير العدل لمدة غير محددة في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي حيث تخصص غرفة من غرف المجلس لقاضي تطبيق العقوبات، بهدف متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وتحديد أساليب العلاج العقابي، والتعديل فيها عند الإقتضاء[169].

الأسلاك شبه الطبية	141
سلك النفسانيين العياديين	1805
الأسلاك المشتركة	417
الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة	133
المجموع	**37607**

المصدر:وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون والإدماج الإجتماعي، على الموقع التالي:
www.arabic.mjustice.dz

[168]– وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون والإدماج الإجتماعي، على الموقع التالي:
www.arabic.mjustice.dz

[169]– فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016، ص 42؛ أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016، ص 233.

وقد اتجهت الجزائر إلى تعزيز تكوين القضاة في مجال تطبيق العقوبات، حيث تم إجراء دورات تكوينية خاصة إبتداء من سنة 2003، كما تم تعزيز التعاون الدولي من أجل عناية أكثر بمجال السجون. إلا أنه وبالرغم من ذلك، فوجود 48 قاضي تطبيق عقوبات موزعة على 48 مجلس قضائي عدد ضئيل جدا وغير كاف لتحقيق متابعة وإشراف يؤدي إلى التفاعل مع كل حالة على حدى، فمن غير المنطقي نجاعة عملية إشراف قاض واحد على أزيد من 35000 إلى 40000 سجين موزعين على 128 مؤسسة عقابية بمعدل 834 سجين، فهذا أمر مستحيل[170].

وعليه، فالواضح بالرجوع للقانون المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 05-04 سالف الذكر، أن صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات تتعلق بالمحكوم عليه وبالمؤسسة العقابية وأخيرا بطرق العلاج العقابي.

أولا: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة للمحكوم عليهم

لقد جعل المشرع الجزائري من قاضي تطبيق العقوبات جهة ترفع أمامها تظلمات المحكوم عليهم، وتعد عملية فحص الشكاوى المقدمة إليه من قبل المحكوم عليه أسلوبا لتحقيق إتصال بين قاضي التنفيذ وبين المحكوم عليه، بما يخول له إتخاذ ما قد يكون مناسبا من قرارات في هذا الصدد.

على أن قاضي تطبيق العقوبات يتلقى الشكاوي في حالتين: الأولى نصت عليها المادة 79 في فقرتها الثانية من قانون 05-04 سالف الذكر، وذلك في حالة عدم تلقي المحكوم عليه ردا من طرف مدير المؤسسة العقابية بشأن التظلم الذي قدمه والمتعلق بالمساس بحق من حقوقه في ظرف 10 أيام من تاريخ تقديمه، حيث يخطر قاضي تطبيق العقوبات فورا.

[170]- أمال إنال، المرجع السابق، ص 233-235.

أما الحالة الثانية والتي نصت عليها المادة 84 في فقرتيها الثانية والثالثة والرابعة من القانون 05-04، وهي الحالة التي يتعرض فيها المحكوم عليه لتدابير تأديبية من الدرجة الثالثة والمتمثلة في المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا ماعدا زيارة المحامي، أو الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوما. من ثم، فللمحكوم عليه المعني بالتدابير السابقة خلال مدة 48 ساعة من تبليغه المقرر، تقديم تظلمه الذي يحال إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير للنظر فيه وجوبا في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ إخطاره.

ثانيا:صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة للمؤسسات العقابية

إن سلطة قاضي تطبيق العقوبات تتأكد بتدخله في رقابة ما يجري داخل المؤسسة العقابية، وهذا يتماشى والمفهوم العلاجي للعقاب، إذ أن هذه المؤسسات هي مكان تنفيذ التدابير العلاجية المتخذة لصالح المحكوم عليه. كما أنهومن يرأس لجنة تطبيق العقوبات، وعمل أعضائها يتم تحت إشراقه ورقابته، بما فيهم مدير المؤسسة العقابية.

كما أن المربون والأساتذة ومختصوا علم النفس والمساعدون والمساعدات الإجتماعيات يخضعون لسلطة ورقابة قاضي تطبيق العقوبات أثناء تنفيذهم لطرق العلاج أو السياسة العلاجية بصفة عامة، في حين يخضعون في مسارهم المهني لسلطة مدير المؤسسة العقابية[171].

ثالثا:صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لطرق العلاج العقابي

في هذا الصدد تتجلى سلطة قاضي تطبيق العقوبات في إدارة عملية إعادة التأهيل الإجتماعي، حيث يستطيع بفضلها إقتراح أو تقرير كل ما يراه مناسبا للوصول بالعلاج إلى أغراضه. فله بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات إتخاذ مايلي[172]:

- إصدار مقرر الإفراج المشروط.

---

[171]- شفيقة قطاف، مرجع سابق، ص 28.

[172]- المواد 102،101،89،24،11/2، 106،103/3 ،147،141،130،129 من قانون 05-04 سالف الذكر.

- إصدار مقرر الإستفادة من نظام الحرية النصفية.
- إصدار مقرر الإستفادة من نظام الورشات الخارجية.
- إلغاء مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط.
- إلغاء أو إبقاء أو توقيف مقرر الإستفادة من نظام الحرية النصفية.
- الموافقة على طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية الذي توجه إليه رأسا أو رفضها.
- إصدار رخصة الخروج لفترة لا تتجاوز 10 أيام.

كما يسوغ له دون إستشارة لجنة تطبيق العقوبات إتخاذ مايلي[173]:

- له بعد تقديم طلب الوقف المؤقت لتطبيق العقوبة من طرف المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني البث فيه خلال 10 أيام من تاريخ تقديمه، وله أن يخطر النيابة العامة أو المحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ البث في الطلب.
- إصدار مقرر الوضع في العزلة لمدة غير محددة بالنسبة للمحبوس الخطير.
- إصدار رخصة الزيارة بالنسبة للمحامي أو الضابط العمومي.

لكن يبقى أن نشير إلى أن المشرع لم يجعل من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات تتسم بطابع الإختصاص المطلق، بل المقيد، فجميع مقررات الإستفادة من الوضع في الحرية النصفية أو الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة أو منح إجازة الخروج أو تشغيل اليد العاملة العقابية لا تؤخذ إلا بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات.

إلى جانب قابلية البعض من مقررات قاضي تطبيق العقوبات للطعن فيها كمقرر الإفراج المشروط والمقرر القاضي بالتوقيف المؤقت للعقوبة السالبة للحرية أو رفضها من طرف النائب

[173]- المواد 68،46/2،132، 133، 3/141 من قانون 05-04 سالف الذكر.

العام خلال 08 أيام من تاريخ التبليغ، كما منح هذه المكنة للمحبوس بخصوص مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة سواء كان بالقبول أو الرفض[174].

الفرع الثالث: الهيئات الإستشارية

بالإضافة للآليات سالفة الذكر، إستحدث المشرع الجزائري هيئات ذات طابع إستشاري تقوم هي الأخرى بدور كبير في إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم إجتماعيا، وتتمثل هذه الهيئات أو الآليات في: لجنة تطبيق العقوبة، لجنة تكييف العقوبة، اللجنة الوزارية المشتركة.

أولا: لجنة تطبيق العقوبة

لقد تم إنشاء لجنة تطبيق العقوبات بموجب المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين سالف الذكر، وتم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 والمحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها[175].حيث تحدث هذه اللجنة على مستوى كل مؤسسة عقابية، وقاية، إعادة تربية، إعادة تأهيل، والمراكز المتخصصة للنساء، يتم ترأسها من قبل قاضي تطبيق العقوبات. وعليه، سيتم دراسة هذه اللجنة من خلال تحديد تشكيلتها وطريقة عملها ثم صلاحياتها.

1- تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وطريقة عملها: تشكل لجنة تطبيق العقوبات إطارا مناسبا للعمل الجماعي في مجال إعادة التأهيل الإجتماعي، على أنه وطبقا لنص المادة 24 من القانون 05-04 سالف الذكر، تحوي هذه اللجنة على نوعين من التركيبة أو التشكيلة، عادية وموسعة[176].

---

[174]- المادتين 2/133 و3/143 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، سالف الذكر.

[175]- ج.ر عدد 35 الصادرة في 18 ماي 2005.

[176]- فيصل بورباله، تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 05-04، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 65.

أ- التشكيلة العادية للجنة تطبيق العقوبات: طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-180 سالف الذكر، تتشكل اللجنة بصورة عادية من الأعضاء الآتين:

- قاضي تطبيق العقوبات، رئيسا،
- مدير المؤسسة العقابية أو مدير المركز المتخصص للنساء حسب الحالة، عضوا،
- المسؤول المكلف بإعادة التربية، عضوا،
- رئيس الإحتباس، عضوا،
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية، عضوا،
- طبيب المؤسسة العقابية، عضوا،
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضوا،
- مرب من المؤسسة العقابية، عضوا،
- مساعدة إجتماعية من المؤسسة العقابية، عضوة،

وتجدر الإشارة، بأن كلا من الطبيب والأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الإجتماعية يعينون بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، إستنادا لنفس المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 05-180 سالف الذكر.

على أنه، وطبقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-180 سالف الذكر، ففي حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات ولحسن سير اللجنة، يقوم رئيس المجلس القضائي بانتداب قاض يتوفر على كل الشروط المطلوبة لتعيينه كقاضي تطبيق للعقوبات، وهذا بطلب من النائب العام ويكون ذلك لمدة ثلاثة أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل.

ب- التشكيلة الموسعة للجنة تطبيق العقوبات: تتوسع لجنة تطبيق العقوبات إلى قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث وكذا مدير مركز إعادة تربية وإدماج

الأحداث، وذلك عندما يتم إخطار لجنة تطبيق العقوبات بطلبات الإفراج المشروط لمحبوس حدث[177].

على أن الهدف من هذا الإجراء هو تمكين قاضي الأحداث الذي له دراية بشؤون الحدث،إذ قام بمتابعته منذ أول إجراء عند إتصاله بالقضية والحكم عليه نهائيا، من إبداء رأيه بصفة موضوعية حول الطلب المقدم من طرفه، لأن التكفل بفئة الأحداث يراعى بشأنه سنه وشخصيته بما يصون كرامته ويحقق له رعاية كاملة. زيادة على ذلك، فحضور مدير مركز الأحداث ضمن أعضاء اللجنة يسمح له بحكم مركزه هذا أن يبدي رأيه بصفة موضوعية حول سلوك الحدث داخل المركز ومدى إستعداده لإعادة الإدماج.

كما توسع اللجنة إلى عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[178]، عندما يتعلق الأمر بتقييم سلوك المحبوسين المفرج عنهم والموضوعين تحت مختلف أنظمة إعادة الإدماج: إفراج مشروط، إجازة خروج، حرية نصفية، توقيف مؤقت لتطبيق العقوبة. باعتبار أن من المهام الأساسية لهذه المصالح الخارجية هي متابعة الأشخاص الخاضعين للإلتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد هذه الأنظمة.

على أن، المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 05-180 سالف الذكر، وفيما يتعلق بطريقة تعيين عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون، قد أحالتنا إلى المادة الثانية في فقرتها الأخيرة من ذات المرسوم التنفيذي، حيث يتم تعيينه بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

أما فيما يخص طريقة عمل لجنة تطبيق العقوبات وبتشكيلتيها المختلفتين على حسب الحالة، فهي تجتمع مرة واحدة كل شهر، إلا أنه إذا دعت الضرورة فيمكن أن تجتمع في أي وقت، بناء

[177]- المادة الثالثة في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي 05-180 سالف الذكر.

[178]- المادة الثالثة في فقرتها الثانية من نفس المرسوم التنفيذي.

على إستدعاء من قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا لها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية[179]. ولصحة إجتماعاتها يشترط حضور 3/2 أعضائها على الأقل، أما لصحة مقرراتها فيجب أن تتخذ بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل هذه الأصوات يرجح صوت الرئيس[180].

وللجنة ميعاد للفصل في جميع الطلبات المعروضة عليها، وهو أجل شهر من تاريخ تسجيلها، كما يجوز الطعن في مقرراتها من طرف النائب العام أو المحبوس في أجل 8 أيام من تاريخ تبليغها لهما، ليتم إرسال الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل 15 يوما من تاريخ تسجيل الطعن، إستنادا للمواد 9و10و11و12 من المرسوم التنفيذي 05-180 المذكور أعلاه.

2- صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات: إن ما يميز عمل لجنة تطبيق العقوبات هو الطابع الجماعي الذي يرمي إلى معرفة شخصية المحبوس، ومن ثم إخضاعه للعلاج العقابي الذي يتناسب ويتماشى مع شخصيته ودرجة خطورته، وكذا إستعداده وتقبله التدرج في إعادة تربيته وإدماجه من جديد في المجتمع، وفي هذا حماية له وللمجتمع الذي يحضر للعودة إليه ولكن كفرد صالح، وتتجلى صلاحياتها فيمايلي[181]:

- تصنيف وترتيب المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة جريمة المحبوسين وجنسهم وسنهم وشخصتهم ودرجة إستعدادهم للإصلاح.
- توزيع المحبوسين على أساس تصنيفهم في المؤسسات العقابية وحتى داخل المؤسسات العقابية الواحدة حسب وضعيتهم الجزائية (متهمين، محكوم عليهم، مبتدئين ومعتادين على الإجرام).

[179]- المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 05-180 سالف الذكر.

[180]- المادة السابعة من ذات المرسوم.

[181]- المادة 24 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين سالف الذكر.

- دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج المشروط والإفراج المشروط لأسباب صحية.
- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية.
- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

بناء على ما سبق، فالواضح أن المشرع الجزائري ومن خلال هذه اللجنة وبالنظر إلى تشكيلتها المتضمنة أساسا مختصين في علم النفس والإجتماع وأطباء وغيرهم، يتماشى وطبيعة مراحل تطور المحبوس، لأنه يدرك تمام الإدراك بأن إعادة إدماجه يتطلب إشراك عدة مختصين بما يناسب مصلحة المحكوم عليهم. إلا الأمر لم يتوقف عند هذا الحد، فمصلحة المحبوسين وبالضرورة مصلحة المجتمع جعلت المشرع وفي ذات القانون 05-04 ينشئ هيئة وآلية أخرى محل إهتمامها هو الفرد المحبوس، ألا وهي لجنة تكييف العقوبات.

ثانيا: لجنة تكييف العقوبة

هذه اللجنة هي الأخرى آلية جديدة تم إنشاؤها بموجب المادة 143 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ويوجد مقرها على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تم تنظيمها وتحديد صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 والمتضمن تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها[182]. وتبعا لذلك، سنقوم بدراسة هذه اللجنة من خلال تحديد تشكيلتها وطريقة عملها ثم صلاحياتها.

1- تشكيلة لجنة تكييف العقوبة وطريقة عملها: طبقا لنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 05-181 المذكور أعلاه، تتشكل لجنة تكييف العقوبات من:

- قاض من قضاة المحكمة العليا، رئيسا،

[182]- ج.ر عدد 35 الصادرة في 18 ماي 2005، سالفة الذكر.

- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا،
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا،
- مدير مؤسسة عقابية، عضوا،
- طبيب يمارس مهامه بإحدى المؤسسات العقابية عضوا،
- عضوين يختارهما وزير العدل، حافظ الأختام، من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها.

الواضح من خلال هذه التشكيلة، أن تعيين قاض من قضاة المحكمة العليا هو ضمانة أساسية لإستقلال عمل هذه اللجنة بالنظر إلى مكانة القاضي الذي يرأسها وخبرته في ميدان القضاء، مما يجعله يغلب الجانب الموضوعي في معالجة الملفات المعروضة على اللجنة. كما أن تضمين هذه اللجنة ممثلين عن المجتمع المدني من شأنه إبراز الشفافية في إتخاذ قراراتها. يضاف إلى ذلك، فتعيين مدير المؤسسة في هذه اللجنة سيساعدها على إتخاذ القرارات المناسبة، لما لديه من دراية بشؤون الحبس قد يجهلها الأعضاء الآخرون. ونفس الشيء بالنسبة لوجود طبيب في هذه اللجنة، لأنه يساهم في التصدي لطلبات الإفراج المشروط لأسباب صحية لعلمه بالأمراض التي لا تتناسب مع وضع المحبوس في الوسط العقابي. الأمر الذي يؤدي إلى القول بوجود توازن في هذه اللجنة، وهذا ما سيجعل من قراراتها المتخذة بخصوص الملفات المعروضة عليها متوازنة[183].

تجدر الإشارة، على أنه وطبقا لنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 05-181، يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، أما في حالة إنقطاع العضوية لأحد أعضاء اللجنة قبل تاريخ إنتهائها يتم إستخلافه للمدة المتبقية حسب الأشكال نفسها، أي كما يتم التعيين يتم الإستخلاف.

[183]- فيصل بوربالة، المرجع السابق، ص 71.

على أن اللجنة تجتمع مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع بناء على إستدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وتتداول بحضور 3/2 أعضائها على الأقل، كما تصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات، ويكون صوت الرئيس المرجح إذا تعادلت الأصوات[184].

2- صلاحيات لجنة تكييف العقوبة:أسندت لهذه اللجنة جملة من الصلاحيات إنطلاقا من القانون 05-04 والمرسوم التنفيذي 05-181 سالفي الذكر، وهي تتمثل فيمايلي:

أ- الصلاحيات الإستشارية:

تختص لجنة تكييف العقوبات بدراسة وإبداء رأيها طبقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 05-181 بخصوص طلبات الإفراج المشروط التي يؤول فيها الإختصاص لوزير العدل في أجل 30 يوما الموالية لتاريخ إستلامها. كما تختص إستنادا لنفس المادة في فقرتها الثانية التي أحالتنا إلى المادة 159 من القانون 05-04، بإبداء رأيها أيضا في طلبات الإفراج المشروط دون شرط فترة الإختبار المنصوص عليها في المادة 134 من القانون 05-04، بالنسبة للمحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم طبقا للمادة 135 من القانون 05-04 سالف الذكر.

ب- صلاحية الفصل في الطعون والإخطارات:

تفصل اللجنة طبقا لنص المادة 11 من المرسوم التفيذي 05-181 في الطعون المنصوص عليها في المواد 133 و141 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 05-04، فيما يتعلق بمقررات قاضي تطبيق العقوبات الرامية إلى التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ومنح الإفراج المشروط، وذلك في أجل 45 يوما إبتداء من تاريخ الطعن.

[184]- المادة الخامسة والتاسعة من المرسوم التنفيذي 05-181 سالف الذكر.

بالإضافة إلى ذلك، تقوم اللجنة إستنادا لنص المادة 11 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي 05-181 بالفصل في الإخطارات المعروضة عليها من طرف وزير العدل، وفقا للمادة 161 من القانون 05-04، إذا وصل لهذا الأخير علم بأن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129 و130 و141 من ذات القانون 05-04 يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبة في أجل أقصاه 30 يوما، وهو ذات الأجل الذي يقع على اللجنة الفصل فيه في الإخطارات المحالة إليها.

بناء على ما سبق، فالظاهر بأن المشرع الجزائري قد جعل من لجنة تكييف العقوبات هيئة مراقبة لأعمال لجان تطبيق العقوبات، كما تلعب دورا تقديريا في تمكين المحبوس من مختلف الأنظمة، الأمر الذي يجعل من تكييفها للعقوبة يساهم في القضاء على الإكتظاظ داخل المؤسسات العقابية. بالإضافة إلى ذلك، فالآليات سالفة الذكر دعمت بآلية أخرى استحدثت أيضا بالقانون 05-04 وهي اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي.

ثالثا: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي

كما سبقت الإشارة، تم إستحداث هذه اللجنة بموجب المادة 21 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 05-04، يكون هدفها كغيرها من الآليات التي قمنا بدراستها، هو تجسيد سياسة إعادة الإدماج الرامية إلى إصلاح المحبوسين وإرجاعهم أشخاصا أسوياء إلى المجتمع وتقليص نسبة العود إلى الجريمة، ويكون مقرها الجزائر العاصمة. وتم تنظيم هذه اللجنة الوزارية بالمرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 الذي

حدد مهام وسير هذه اللجنة[185]. لذا سنعمل على تحديد تشكيلتها وطريقة عملها ثم مهامها أو صلاحياتها.

1- تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة وطريقة عملها:طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-429 سالف الذكر، يرأس اللجنة الوزارية المشتركة وزير العدل أو ممثله، وهي تتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية الآتية:

- وزارة الدفاع الوطني،
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- وزارة المالية،
- وزارة المساهمات وترقية الإستثمارات،
- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة،
- وزارة التربية الوطنية،
- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية،
- وزارة الأشغال العمومية،
- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وزارة الإتصال،
- وزارة الثقافة،
- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية،
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- وزارة التكوين والتعليم المهنيين،

[185]- ج.ر عدد 74 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

- وزارة السكن والعمران،
- وزارة العمل والضمان الإجتماعي،
- وزارة التشغيل والتضامن الوطني،
- وزارة الشباب والرياضة،
- وزارة السياحة،
- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

إذن، فالملاحظ من هذه التشكيلة بأن المشرع يراعي في أن مسؤولية تحقيق أهداف ونتائج سياسة إعادة الإدماج تتعدى قطاعا وزاريا واحدا وهو وزارة العدل، إلى قطاعات أخرى لها صلة خاصة بما يهم الفرد المحبوس بغرض إصلاحه، كالتعليم والتربية والتكوين، الشغل والصحة وغيرها من القطاعات الأخرى الحساسة.

وفي ذات الإطار، خولت نفس المادة الثانية والمذكورة أعلاه، اللجنة الوزارية المشتركة وفي مجال ممارسة مهامها الإستعانة بممثلي الجمعيات والهيئات الآتية:

- اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها،
- الهلال الأحمر الجزائري،
- الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

كما يمكنهاأن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهامها.

أما وطبقا لنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 05-429 سالف الذكر، يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة 4 سنوات بناء على إقتراح من الهيئات التي ينتمون إليها، ويجب أن يمارسوا على الأقل وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية. على أنه وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء قبل نهاية عهدته فيتم إستخلافه للمدة المتبقية، حسب أشكال التعيين نفسها.

وتجتمع اللجنة الوزارية المشتركة في دورة عادية مرة كل 6 أشهر، ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من 3/2 أعضائها، كما يمكن للجنة أن تعقد إجتماعات مصغرة حسب جدول الأعمال تخص ممثلي القطاعات الوزارية المعنية[186].

2- صلاحيات اللجنة الوزارية المشتركة:حسب المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 05-429، تتولى اللجنة الوزارية المشتركة المهام التالية:

- تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية المشتركة والهيئات الأخرى المساهمة في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وكذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.
- إقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى محاربة الجريمة أو في مجالي الثقافة والإعلام، بهدف محاربة الجنوح والوقاية منه وكل تدبير تراه يعمل على تحسين ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية.
- المشاركة في إعداد ومتابعة برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.

وعليه، فالملاحظ أن اللجنة الوزارية المشتركة لها دور مزدوج وقائي وعلاجي في نفس الوقت، إذ يبدأ نشاطها التنسيقي بين مختلف قطاعات وهيئات الدولة، للوقاية من حدوث الجريمة ويستمر بعد وقوع الجريمة وحبس الجناة بالعمل على تحسين ظروف الحبس وأنسنتها، ومن ثم إعداد ومتابعة تطبيق برامج إعادة التربية والإدماج، ليمتد نشاطها إلى ما بعد الإفراج من خلال منح المساعدة والرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم.

خلاصة لما قيل، فالظاهر أن المشرع الجزائري أثناء وضعه لقانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا 05-04 وكذا وضعه للنصوص التنظيمية لهذا القانون، لم تكن العقوبة

[186]- المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 05-429 سالف الذكر.

السالبة للحرية هي غايته بل كانت مجرد وسيلة لبلوغ غاية الإصلاح والتأهيل الإجتماعي للفرد المحبوس وتحضيره للمجتمع الذي سوف يخرج إليه بعد الإفراج عنه لكن كفرد صالح في هذا المجتمع.

فهذا الأساس الذي انطلق منه المشرع الجزائري هو الذي أدى إلى التنظيم سالف الذكر للمؤسسات العقابية القائم منجهة على مبدأ علاقة المحبوس بالمجتمع أو العالم الخارجي من خلال إعتماده لنوعين من المؤسسات العقابية المغلقة والمفتوحة، ومن جهة أخرى على مبدأ علاقة المحبوس بغيره من المحبوسين وذلك من خلال إعتماده على كل أشكال أنظمة الإحتباس خاصة في البيئة المغلقة.

ليزيد المشرع إهتمامه بهذا الفرد المحبوس بوضعه سياسة للمعاملة العقابية لهذا الأخير تطلبت منه وضع أساليب لمعاملة المحبوسين تدور بين أساليب للمعاملة الإنسانية التي يجب أن يحصل عليها كل محبوس لأنه قبل كل شيء فهو إنسان يحتاج للمحافظة على كرامته وصحته بل وإنسانيته من خلال حقه في التغذية والعلاج والزيارات.... وكذا أساليب إعادة التربية والإدماج والتأهيل داخل البيئة المغلقة من تعليم وتكوين وعمل إلى غير ذلك، أما خارج البيئة المغلقة فكان له الحق أيضا في الإفراج المشروط وإجازة الخروج والرعاية اللاحقة إلى غيرها من الأساليب متى توافرت شروطها.

ولتكملة هذه السياسة كان على المشرع أن يضع آليات مهمتها الأولى والأخيرة العمل على التنفيذ الصحيح والقانوني لأساليب المعاملة العقابية، وهذا ما قام به من خلال نصه على مجموعة من الهيئات كنا قد قمنا بدراستها. كل هذا جعل المشرع يوفق إلى حد كبير في وضعه للضمانات القانونية الكفيلة بحماية الفرد المحبوس، بغرض إعادة إدماجه في المجتمع ومحاربة السلوك الإجرامي بل والخطورة الإجرامية اللتانأدتا إلى تفعيل السياسة العقابية.

الخاتمة

تهدف السياسة العقابية الحديثة والقائمة على إعادة التربية والتأهيل للحد من الظاهرة الإجرامية ومواجهتها والعمل على إستئصالها، من خلال تسطير برنامج عملي ملائم وفعال، تصل وتبلغ به الغاية المنشودة المتمثلة في إعادة من دخلوا عالم الجريمة إلى طريق الإستقامة والصلاح. وبهذا يكون مفهوم العقوبة قد تغير بتغير الأفكار على مر الزمان، فبعد أن كانت هذه الأخيرة الغاية في حد ذاتها لمنع الجاني من إعادة السلوك الإجرامي، أصبحت مجرد صورة من صور الجزاء الجنائي، والتي يمكن أن تتماشى أو تستبدل بصورة أخرى قد تكون أكثر فعالية بالنسبة للجاني.

من ثم، فالظاهر أن المشرع الجزائري ومن خلال القانون 05-04 قد أكد على إنتهاج أسلوب معاملة عقابية وقائية علاجية، أي أكد على مبدأ الدفاع الإجتماعي وبالتالي مبدأ التضامن الإجتماعي الذي كان الأمر 72-02 قد تبناه، وإن كان هذا النص القانوني الذي عمر مدة 30 سنة من العمل به بالرغم من نصه على مجموعة من الأساليب التي تعمل على إعادة إدماج الجاني في المجتمع، إلا أن هذه الأساليب لم ترق إلى المستوى المطلوب فقد كانت ناقصة، حيث بقي المحبوس يعيش تهميشا فرضته النظرة الدونية التي يحملها له المجتمع.

الأمر الذي جعل من إعادة النظر في هذا الإطار التشريعي ضرورة حتمية ملحة لتنظيم قطاع السجون وتحديد دور مختلف الفاعلين في الفضاء السجني، وكذا ترشيد أساليب المعاملة العقابية القائمة على إعتبار المنحرف شخصا مريضا وجب علاجه عن طريق تشخيص علته تشخيصا دقيقا لتحديد العلاج الأنسب لحالته. لهذا فتأهيل المنحرفين وإعادة إدماجهم في إطار القانون

الجديد أضحت الوظيفة الأساسية وأولوية الدولة بكل قطاعاتها وأولها وزارة العدل، المؤسسات العقابية، والمجتمع المدني، وفي ذلك مسايرة للمعايير الدولية المطبقة في هذا الصدد.

تبعا لذلك، فقد فجر هذا القانون أهدافا نبيلة وسامية، تنهل من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء وغيرها من الصكوك الدولية التي تحث على إحترام كرامة وإنسانية الفرد المحبوس وتمكينه من كل الظروف الإنسانية، على إعتبار أن تقييد أو سلب حريته لا يعني بتاتا المساس بكرامته أو خدش شرفه.

وعملا على تكريس هذه الأهداف رصد القانون 05-04 وكذا النصوص التنظيمية المنظمة له وحتى قانون العقوبات، تدابير جديدة ترمي في مجملها إلى حماية الفرد المحبوس وصون كرامته، والحفاظ على إعتباره وإنسانيته، وتوفير شروط أكثر تجانسا لإعادة تربيته وإدماجه في المجتمع، تتمثل فيمايلي:

- إضفاء الطابع الإنساني على ظروف الإحتباس،
- المحافظة على الأواصر العائلية من خلال بعض الأحكام الخاصة بالزيارات عن قرب مع أفراد العائلة وفسح المجال للإتصالات الهاتفية،
- تدعيم أطر التكفل الصحي للمحبوسين من خلال محاولة ضمان متابعة طبية دائمة.
- السماح بإمكانية الإفراج عن المحبوسين لأسباب صحية،
- إدخال صيغ جديدة في تطبيق العقوبات السالبة للحرية، كالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وقضاء العقوبة خارج المؤسسة العقابية، والعمل للنفع العام...
- حصر صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في تقديم المقترحات كقاعدة عامة، واستثناء تفعيل دوره في مجالات معينة كاتخاذ بعض المقررات الخاصة بتطبيق أنظمة إعادة الإدماج الإجتماعي،

- إنشاء هيئات إستشارية جديدة تتمثل في لجنتي تطبيق وتكييف العقوبة قصد معرفة شخصية المحبوس ومن ثم إخضاعه للعلاج العقابي الذي يتناسب مع شخصيته ودرجة خطورته وإستعداده وتقبله لإعادة الإدماج، وكذا إدخال المرونة على إجراءات تكييف تطبيق العقوبة. كما تم إنشاء اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة الإدماج بين مختلف قطاعات الدولة والجماعات المحلية، لتدعيم الشراكة القطاعية في مجال مساعدة إدماج المحبوسين،
- فتح المجال أمام الفاعلين في المجتمع المدني لإشراكهم في عملية إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،
- إنشاء مصلحة للرعاية اللاحقة للمحبوسين، لتسهيل عملية إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

من خلال ماسبق، فالظاهر أن المشرع الجزائري قد وفق كثيرا وإلى أبعد حد من خلال القانون 05-04 الذي تضمن أساليب معاملة إنسانية جيدة للمحبوسين وآليات للسهر على تنفيذ هذه الأساليب. لكنه لم يضع آليات فعالة لمراقبة ظروف الحبس وتلك التي تضمن إحترام حقوق المحبوسين، حيث يتعلق الأمر على وجه التحديد بالضمانات الإجرائية التي يمكن أن يستفيد منها المحبوسون، كالإعتراف بحق الشكوى وحق اللجوء إلى سلطة مستقلة عن إدارة السجون، وذلك من خلال سن إجراءات تكفل إحترام المبادئ الإجرائية كالوجاهية وحق الدفاع والتحري عن الحقيقة والفصل بين الوظائف. فقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لم يوفر ضمانات كافية في هذا الشأن، إذ يظل تطبيق هذا القانون خاضعا للكلمة الحاسمة للإدارة والأجدر أن تكفل السلطة القضائية تطبيق هذا القانون.

والأكثر من ذلك، فالعلة في عدم بلوغ السياسة المنتهجة من قبل الدولة لا يكمن في النصوص القانونية فقط، وإنما في عدم تعزيز الجانب العملي والتطبيقي بالوسائل والإمكانات الضرورية لإنجاح عملية التأهيل، وذلك كالآتي:

- واقع المؤسسات العقابية التي لا تتماشى من حيث طاقة إستيعابها وطرازها المعماري مع خصوصيات المهام التي هي مطالبة بأدائها في ظل السياسة العقابية الحديثة، فأبنيتها تقتصر على قاعات للحبس وزنزانات للعزل فقط، إذ لا تتوفر على المرافق الضرورية الأخرى كقاعات لإستقبال الزوار، قاعات لتلقي العلاج، قاعات للدراسة والتكوين والمطالعة، ورش للعمل، فضاءات لممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية... فضلا عن أنها لا تتيح الفصل بين فئات المحبوسين وتصنيفهم حسب السن وطبيعة وخطورة الأفعال المنسوبة إليهم، ومدى تعودهم على الإجرام. حيث أن 50% من المؤسسات العقابية المتواجدة حاليا في الجزائر يعود تاريخها إلى العهد الإستعماري[187]،
- زد على ذلك، فهذه المؤسسات تعاني من الإكتظاظ الشديد، وهو أمر له تداعيات خطيرة، منها إنحصار الحيز الأرضي الذي يعيش فيه السجناء، والغذاء يكون أقل جودة في النوع والكم، وتظهر صعوبة في توفير التغطية الصحية اللازمة، فتزداد بهذا حدة التوتر والعنف بين المحبوسين، وكذا العنف الموجه نحو العاملين في السجن، وبالضرورة تتزايد مخاطر الإيذاء الذاتي والإنتحار وكذا مخاطر الإعتداء الجنسي. ففي سجن الحراش مثلا وصل عدد المحبوسين في القاعة إلى حوالي 200 محبوس، في حين أنها لا تتسع لأكثر من 40 محبوسا[188]،

[187]- شقيفة قطاف، مرجع سابق، ص 81.

[188]- محمد الصالح مكاحلية، معاملة المحبوس في ضوء إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 58.

- عجز في مجال التكفل النفسي للمحبوسين، في حين أن هذا المجال في حاجة إلى ذوي الإختصاص لضمان تغطية أوسع وأنجع للعلاج النفسي للمحبوسين، على اعتبار الأخصائي النفساني هو وحده المؤهل لولوج أعماق النفس البشرية للكشف عن مكوناتها الباطنية لإخضاعها إلى الملاحظة وبالتالي المعالجة،
- إفتقار غالبية المؤسسات العقابية إلى الوسائل الملائمة للتكفل الصحي بالمحبوسين سواء كانت بشرية أو مادية، ف 15 مؤسسة عقابية في الجزائر لا تتوفر على أطباء دائمين، و89 مؤسسة لا يوجد بها فريق شبه طبي، أما طبيب الأمراض العقلية فلا أثر له، بالإضافة إلى النقص في العتاد الطبي[189].

لذا ولكل هذه الأسباب، فلابد على الجزائر من توسيع الحظيرة الوطنية بالتعجيل في بناء مؤسسات عقابية جديدة وفق التصاميم والمقاييس الدولية المعتمدة في الهندسة المعمارية العقابية الحديثة، وتعزيز التكفل الصحي الدائم والمنتظم في هذه المؤسسات للمحبوسين وتغطية هذا النقص بتوفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لذلك.

وكذا العمل على توعية وتحسيس المجتمع وتعريفه بمختلف الأنظمة المستحدثة، لتحقيق سياسة إعادة الإدماج، بإستعمال كافة الوسائل وإستغلال الإمكانيات المتاحة لاسيما منها الإعلام وتكنولوجيات الإتصال.

إضافة عقوبات أخرى في المنظومة القانونية الجزائرية والتي أصبحت منتشرة في الأنظمة المقارنة، كعقوبة حبس نهاية الأسبوع، وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار، تخفيض العقوبة، والسوار الإلكتروني، الغرامات اليومية...

وكذا التجسيد الفعلي لمركز قاضي تطبيق العقوبات وذلك عن طريق إنشاء أقسام على مستوى المحاكم بالإضافة للغرف المتواجدة في المجالس القضائية والمخصصة لهذا القاضي، وتكون أحكامه

[189]- فيصل بوربالة، مرجع سابق، ص 98.

قابلة للطعن بالإستئناف أمام المجالس القضائية وليس للطعن أمام لجنة تكييف العقوبة.كما يتعين إدراج حق المحبوس في حضور مداولات لجنة تطبيق العقوبات أو حضور محاميه كضمانة هامة من ضمانات الدفاع تحقيقا للمساواة بين مصلحة المحبوس ومصلحة المجتمع.

وما يمكن قوله أخيرا، بأن الدولة الجزائرية قد جعلت من إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم الإجتماعي اللبنة الأساسية من تواجد قانون تنظيم السجون رغم ما يشوبه من نقائص في هذا الميدان. إلا أنه ومن الإنصاف أن نعترف للدولة أولا ولقطاع السجون ثانيا وللمجتمع المدني ثالثا بدوره الكبير في هذا المجال، والذي بالرغم من عدم تمكنهم من إعادة إدماج بعض الجناة نظرا لعودهم إلى الجريمة مرة أخرى، فقد تمت إعادة إدماج غيرهم إما تعليميا وتربويا أو عمليا...

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- باللغة العربية:

أ- كتب عامة:

- أحمدفتحيبهنسي،العقوبةفيالفقهالإسلامي،الطبعة الخامسة،دارالشروق،مصر، 1983.

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1991.

- القضاء والعدالة، أبحاث المؤتمر الدولي، الجزء الأول،الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلومالأمنية، المملكة العربيةالسعودية، 2006.

- إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

- أعمر لعروم، الوجيز المعين لإرشاد السجين، دار هومة، الجزائر، 2014.

- الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة- قصر الأمم بنادي الصنوبر – الجزائر- يومي 28،29 مارس 2005، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005.

- أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016.

- جلال ثروة، الظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة، مصر، 1982.

- جلال ثروة، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

- حسني عبد الحميد، بدائل العقوبات السالبة للحرية، الطبعة الأولى، أطلس العالمية للنشر، الأردن، 2007.
- رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 1965.
- طارقعبدالوهابسليم،المدخلفيعلمالعقابالحديث،دارالنهضةالعربية،مصر،د.س.
- عادل يحي، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
- عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1984.
- عبد المالك صايش، وقفة مختصرة عن بدائل العقوبة المتاحة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.
- علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت-الاحتياطي-، دار الهدى، الجزائر، 2004.
- علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
- علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006.
- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009.
- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- فخريعبدالرزاقصليبيالحديثي،شرحقانونالعقوبات، الطبعة الثانية،الناشرالعاتك،مصر،2007.
- فهمي محمود شكري، موسوعة القضاء البريطاني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

– فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، لبنان، 1978.
– فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016.
– لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012.
– محمد خلف، مبادئ علم العقاب، الطبعة الثالثة، مطابع الثورة للطباعة والنشر، ليبيا، 1978.
– محمد زكي أبو عامر وفتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، مصر، 2000.
– محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
– محمد صغير سعداوي، عقوبة العمل للنفع العام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
– محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن.
– محمد مصباح القاضي، التدابير الإحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، مصر، 1990.
– محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1995.
– محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1967.
– محمود نجيب حسني، السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء، جامعة بيروت العربية، لبنان، 1970.
– محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1982.
– محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1983.
– مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

– ياسين إسماعيل مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، الطبعة الأولى، المصدر القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015.

ب– كتب متخصصة:

– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2003.

– الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009.

– عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسية إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

– عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.

– عبد الله أوهايبيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.

– عبد المالك صايش، مدى نجاعة العقوبات السالبة للحرية في مكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.

– غنام محمد عنام، حقوق الإنسان مرحلة التنفيذ العقابي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

– مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين،دليل تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة المساجين، إصدارات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع معهد حقوق الإنسان لدى نقابة المحامينووزارة الخارجية السويسرية.

– محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1991–1992.

2– باللغة الفرنسية:

-Bernard BOULOT, Pénologie, édition Dalloz, Paris, 1991.

- Charles GERMAIN, Elements des sciences criminelles, éd Cujas, Paris, 1959.

- Jean-Bernard PINATEL, Aperçu historique sur l'Algérie, revue de sciences criminelles, Paris, 1949.
- Gaston STEFANI,Georges LEVASSEUR,RogerJAMBU-MERLIN, Criminologie et science pénitentiaire, 2ème éd, Dalloz, Paris, 1970.
- Louis HUGUENEY, Donnedieu DE VABRES, Marc ANCEL, Les grands systèmes pénitentiaires actuels, Sirey, Paris, 1950.
- Ourdia NASROUNE-NOUAR, Le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en droit Algérien, L.G.D.J, Paris, 1991.
-Michel FOUCAULT, Surveiller et punir: naissance de la prison, édGallimard, Paris ,1975.

- Pierre Deyon, Le temps de prison,Annales. Économies, Sociétés, Civilisations, Paris, 1975.

- Stanislaw PLAWSKI, Droit pénitentiaire, publications de l'université de Lille III, non daté.

ثانيا: المذكرات الجامعية

1- باللغة العربية:

أ- مذكرات الماجستير:

- شفيقة قطاف، سياسة إعادة التربية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010.
- طارق محمد الديراوي، النظرية العامة للخطورة الإجرامية وأثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 1980.
- علي جلولي،الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح المسجون في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- فيصل بوربالة، تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 05-04، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.

- محمد الصالح مكاحلية، معاملة المحبوس في ضوء إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010.

ب- مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

- مريم طرياش، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة، مذكرة إجازة للمدرسة العليا للقضاء، 2005-2006.

2- باللغة الفرنسية:

- Chérif BOUDRAA, Défense sociale et organisation pénitentiaire en Algérie, mémoire de Magister en sciences criminelles, Alger, 1973.

ثالثا: المقالات

1- باللغة العربية:

- سالم الكسواني، دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي، العدد 11، يناير 1981.

- عبد القادر بوبكر، تقييم النظام العقابي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، العدد الأول، مارس 2013.

2- باللغة الفرنسية:

-Georges LEVASSEUR, Sociologie criminelle de défense sociale, R.S.C, Paris, 1957, p.309.
- Luis JIMENEZ DE ASUA, La mesure de sureté sa nature et ses rapports avec la peine, R.S.C, Paris, 1954.
- R.COLLIEU, La réforme pénitentiaire en Algérie, R.P.D.P.P, Paris, 1973.
- Wilhelm SAUER, Le problème de l'unification des peines et des mesures de sureté, R.D.P, Paris, 1953.

رابعا: المصادر القانونية

- الدستور الجزائري لسنة 1996، ج.ر عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل في سنة 2002، ج.ر عدد 25 الصادر بتاريخ 14 أفريل 2002، ثم المعدل في سنة 2008، ج.ر عدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008، وأخيرا المعدل في سنة 2016، ج.ر عدد 14 الصادرة في 17 مارس 2016.

- أمر 66 -155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48 الصادرة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج.ر عدد 40 الصادرة في 23 يوليو 2015.

- أمر 72 -02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين المؤرخ في 10 فبراير 1972، ج.ر عدد 15 الصادرة في 22 فبراير 1972.

- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 12 الصادرة في 13 فبراير 2005.

- المرسوم رقم 63-128، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، ج.ر عدد 23 الصادرة في 19 أفريل 1963.

- المرسوم رقم 65-282، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، ج.ر عدد 96 الصادرة في 13 نوفمبر 1965.

- مرسوم 35/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 يتضمن إنشاء لجنة التنسيق لترقية إعادة تربية المساجين، ج.ر عدد 15 الصادرة في 22 فبراير 1972.

- مرسوم36/72 المؤرخ في 10فبراير 1972 يتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم،ج.ر عدد 15 صادرة بتاريخ 21 فبراير 1972.

- المرسوم رقم 34/85 المؤرخ في 09 فبراير 1985 المتعلق بالضمان الاجتماعيج.ر عدد 09 الصادرة في 24 فبراير 1985.

- المرسوم التنفيذي 04-393 المؤرخ في 04 ديسمبر 2004، المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ج.ر عدد 78 الصادرة في 05 ديسمبر 2004.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 والمحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج.ر عدد 35 الصادرة في 18 ماي 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 الذي يحدد مهام وسير اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي، ج.ر عدد 74 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المتضمن كيفيات تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها، ج.ر عدد 15 الصادرة في 12 مارس 2006.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006.08.02 الذي يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج.ر عدد 62 لسنة 2006.
- مذكرة وزارة العدل رقم 98/01 بخصوص تشكيل ملفات الإفراج المشروط المؤرخة في 1988/03/23.
- مذكرة وزير العدل رقم 98/02 بخصوص تشكيل ملفات الإفراج المشروط المؤرخة في 1988/03/23.
- تعليمة رقم 2005/1823 صادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والمتعلقة برفع قدرات التكوين المهني بالمؤسسات العقابية.
- إرسالية رقم 06/293 صادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج المتضمنة إجراءات العفو بمناسبة الذكرى 44 لعيد الإستقلال.

خامسا: المواقع الإلكترونية

- وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون والإدماج الإجتماعي، على الموقع التالي:
www.arabic.mjustice.dz

الموضوع	الصفحة

الفهرس

مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار العام للسياسة العقابية في الجزائر	10
المبحث الأول: مفهوم السياسة العقابية	11
المطلب الأول: الخطر الجنائي والخطورة الإجرامية	12
الفرع الأول: الخطر الجنائي	13
أولا: تعريف الخطر الجنائي	13
ثانيا: خصائص الخطر الجنائي	14
1- أن يكون الخطر حالة سابقة لحدوث الضرر	14
2- أن ينذر الخطر جديا بالضرر	14
ثالثا: أنواع الخطر الجنائي	14
1- الخطر الفعلي	15
2- الخطر المفترض	15
الفرع الثاني: الخطورة الإجرامية	16
أولا: تعريف الخطورة الإجرامية	16
ثانيا: خصائص الخطورة الإجرامية	17
1- الخطورة الإجرامية حالة شخصية	17
2- الخطورة الإجرامية حالة إحتمالية	18
3- الخطورة الإجرامية حالة لاحقة للسلوك الإجرامي	18
4- الخطورة الإجرامية حالة غير إرادية	18
5- الخطورة الإجرامية حالة تستند على ظروف واقعية لا مفترضة:	19
6- الخطورة الإجرامية فكرة نسبية:	19

ثالثا: تمييز الخطورة الإجرامية عن الخطر الجنائي	20
المطلب الثاني: العقوبة والتدبير الإحترازي ومدى جواز الجمع بينهما	21
الفرع الأول: العقوبة	21
أولا: تعريف العقوبات السالبة للحرية وخصائصها	22
1- تعريف العقوبات السالبة للحرية	23
2- خصائص العقوبات السالبة للحرية	23
ثانيا: سلبيات العقوبة السالبة للحرية	24
1- السلبيات القانونية	24
أ- تزايد معدلات العود	24
ب- تكدس المؤسسات العقابية	25
2- السلبيات الإجتماعية	25
أ- تأثير العقوبة السالبة للحرية على العلاقات الإجتماعية بين المحبوس وعائلته	26
ب- تأثير العقوبة السالبة للحرية على العلاقات الإجتماعية بين المحبوس والمجتمع	26
3- السلبيات الإقتصادية	26
أ- السلبيات الإقتصادية للعقوبات السالبة للحرية على شخص الجاني وأسرته:	26
ب- السلبيات الإقتصادية للعقوبات السالبة للحرية على المجتمع	27
4- السلبيات النفسية والعضوية للعقوبات السالبة للحرية	27
الفرع الثاني: التدبير الإحترازي	29
أولا: تعريف التدبير الإحترازي وخصائصه	30
1- تعريف التدبير الإحترازي	30
2- خصائص التدبير الإحترازي	30
أ- الخضوع لمبدأ الشرعية	30
ب- وجوب صدوره بحكم قضائي	31
ج- التدبير الإحترازي غير محدد المدة	31

د- لا يطبق التدبير الإحترازي إلى على شخص إرتكب جريمة بالفعل	31
ثانيا: شروط التدبير الإحترازي وأنواعه	32
1- شروط التدبير الإحترازي	32
أ- الجريمة السابقة	32
ب- شرط الخطورة الإجرامية	34
2- أنواع التدابير الإحترازية	34
أ- العقوبات التكميلية	35
ب- تدابير الأمن	38
ج- تدابير الحماية والتربية	39
الفرع الثالث: مدى جواز الجمع بين العقوبة والتدبير الإحترازي	39
أولا: التوحيد بين العقوبة والتدبير الإحترازي	39
ثانيا: إستقلال العقوبة عن التدابير الإحترازية	40
المبحث الثاني: الفرد المحبوس كتطبيق للسياسة العقابية	41
المطلب الأول: تعريف الفرد المحبوس	42
الفرع الأول: التعريف اللغوي للفرد المحبوس	42
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للفرد المحبوس	43
أولا: التعريف الفقهي	43
ثانيا: التعريف القانوني	44
المطلب الثاني: تمييز مصطلح الفرد المحبوس عن بعض المصطلحات القانونية المشابهة له	47
الفرع الأول: تمييز الفرد المحبوس عن مصطلحي المشتبه فيه والمتهم	47
الفرع الثاني: تمييز مصطلح الفرد المحبوس عن مصطلحي الموضوع تحت الرقابة القضائية والإفراج المشروط	50
الفصل الثاني: الضمانات القانونية لحماية الفرد المحبوس	56

المبحث الأول: تنظيم المؤسسة العقابية	58
المطلب الأول: التنظيم النظري للمؤسسات العقابية	59
الفرع الأول: أنواع المؤسسات العقابية	59
أولا: المؤسسات العقابية المغلقة	59
1- مزايا المؤسسات المغلقة	60
2- عيوب المؤسسات المغلقة	60
ثانيا: المؤسسات العقابية المفتوحة	61
1- مزايا المؤسسات المفتوحة	62
2- مساوئ المؤسسات المفتوحة	62
ثالثا: المؤسسات العقابية شبه المفتوحة	62
1- مزايا المؤسسات العقابية شبه المفتوحة	64
2- مساوئ المؤسسات العقابية شبه المفتوحة	64
الفرع الثاني: أنظمة المؤسسات العقابية	65
أولا: النظام الجماعي	65
1- مزايا النظام الجماعي	66
2- مساوئ النظام الجماعي	66
ثانيا: النظام الإنفرادي	66
1- مزايا النظام الإنفرادي	67
2- عيوب النظام الإنفرادي	67
ثالثا: النظام المختلط	68
1- مزايا النظام المختلط	68
2- مساوئ النظام المختلط	69
رابعا: النظام التدريجي	69
1- مزايا النظام التدريجي	70

2- مساوئ النظام التدريجي	70
المطلب الثاني: التنظيم العملي للمؤسسات العقابية	71
الفرع الأول: أنواع المؤسسات العقابية	71
أولا: المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة	73
1- المؤسسات	73
أ- مؤسسات الوقاية	73
ب- مؤسسات إعادة التربية	74
ج- مؤسسات إعادة التأهيل	75
2- المراكز المتخصصة	76
أ- المراكز المتخصصة للنساء	76
ب- مراكز متخصصة للأحداث	77
ثانيا: المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة	77
الفرع الثاني: أنظمة المؤسسات العقابية	79
أولا: أنظمة الإحتباس في المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة	80
1- النظام العام	80
أ- النظام الجماعي	80
ب- النظام الإنفرادي	80
ج- النظام المختلط	81
د- النظام التدريجي	81
2- النظام الخاص	81
ثانيا: نظام الإحتباس في المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة	82
المبحث الثاني: سياسة المعاملة العقابية	83
المطلب الأول: أساليب المعاملة العقابية	84
الفرع الأول: أساليب إعادة الإدماج داخل البيئة المغلقة	84

أولا: التعليم و التكوين	84
ثانيا: الرعاية الصحية والنفسية والإجتماعية	92
ثالثا: العمل التربوي	94
الفرع الثاني: أساليب إعادة الإدماج في خارج البيئة المغلقة	97
أولا: الحرية النصفية	98
ثانيا: الورشات الخارجية	100
ثالثا: إجازة الخروج	105
رابعا: التوقيف المؤقت للعقوبة	106
خامسا: الإفراج المشروط	107
سادسا: الرعاية اللاحقة	115
المطلب الثاني: آليات تجسيد المعاملة العقابية	116
1- لجنة التدريب والتأديب	117
2- المركز الوطني للتوجيه و المراقبة:	119
3- لجنة التنسيق	120
4- قاضي تطبيق الأحكام الجزائية	122
الفرع الأول: الإشراف الإداري	124
أولا: الإدارة العقابية المركزية	124
1- مديرية شروط الحبس	125
أ- المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات	125
ب- المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين	126
ج- المديرية الفرعية للوقاية والصحة	126
د- المديرية الفرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة	126
2- مديرية البحث وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين	127

أ- المديرية الفرعية للتكوين وتشغيل المساجين	128
ب- المديرية الفرعية لبرامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين	128
ج- المديرية الفرعية للبحث العلمي	128
د- المديرية الفرعية للإحصائيات	128
ثانيا: إدارة المؤسسة العقابية	129
الفرع الثاني: الإشراف القضائي	131
أولا: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة للمحكوم عليهم	132
ثانيا: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة للمؤسسات العقابية	133
ثالثا: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لطرق العلاج العقابي	134
الفرع الثالث: الهيئات الإستشارية	135
أولا: لجنة تطبيق العقوبة	135
1- تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وطريقة عملها	136
أ- التشكيلة العادية للجنة تطبيق العقوبات	136
ب- التشكيلة الموسعة للجنة تطبيق العقوبات	137
2- صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات	138
ثانيا: لجنة تكييف العقوبة	139
1- تشكيلة لجنة تكييف العقوبة وطريقة عملها	140
2- صلاحيات لجنة تكييف العقوبة	141
أ- الصلاحيات الإستشارية	141
ب- صلاحية الفصل في الطعون والإخطارات	142
ثالثا: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي	143
1- تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة وطريقة عملها	143
2- صلاحيات اللجنة الوزارية المشتركة	145

الخاتمة	148
قائمة المراجع	155
الفهرس	164

ملخص:

تلجأ اغلب تشريعات الدول المعاصرة من أجل مواجهة السلوك الإجرامي لوضع وسائل وأليات أساسية تتمثل في المؤسسات العقابية لتنفيذ العقوبة الجزائية، والتي أصبحت تعبر عن موقف المجتمعات والأفراد من الجريمة والمجرم، وهذا يرجع للدراسات الحديثة المتعلقة بأسباب تفشي ظاهرة الإجرام، فحاليا العقوبات الجزائية لم تعد وسيلة زجرية وردعية، بل أصبحت وسيلة إصلاحية وعلاجية، وهو ما انتهجه المشرع الجزائري تجسيدا للسياسات العقابية الإصلاحية في أحكام كل من الامر72/02 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين، وكذا القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين،وذلك من اجل إدراج رؤية عصرية لإعادة تربية المساجين، وإدماجهم الاجتماعي، عن طريق توفير أحسن الظروف والضمانات لهم مجسدين بذلك الحماية الفعلية لحقوق الإنسان.

- **الكلمات المفتاحية:** المؤسسة العقابية ،المساجين ،السياسة العقابية الإصلاحات .

RESUME:

La plupart des pays recourent à la législation pour faire face au comportement criminel pour développer des moyens et des mécanismes de base représentés par les établissements pénitenciers pour l'application des sanctions pénales. Ces dernières reflètent la position des communautés et des individus vis-à-vis du crime et du criminel, cela est dû aux investigations récentes sur les causes de la banalisation de la criminalité. En effet, les sanctions pénales ne sont plus des moyens à effet dissuasif, mais plutôt un moyen de réforme et de thérapie, chose qui a été adoptée par le législateur algérien dans le cadre des politiques de réforme pénale, qui se manifeste en termes de l'ordre 02/72 contenant la loi des établissements pénitenciers et la rééducation des détenus, ainsi que la loi n° 04/05 contenant l'organisation des maisons d'arrêt et du droit à la réintégration sociale des détenus, et ce afin d'intégrer la vision moderne de la rééducation et la réinsertion sociale des détenus en leurs garantissant les meilleures conditions préservant ainsi la protection efficace des droits de l'homme.

Mots clés : les établissements pénitenciers, les détenus, les politiques des sanctions correctives .

SUMMARY:

Most contemporary resort States In order to counter criminal behavior To set the primary mechanisms in penal institutions for the implementation of criminal punishment Which became express the position of the communities and individuals from crime and criminal, This is due to recent studies on the causes of rampant criminality, Currently, the penalties no longer restraining means, and dissuasive, But the corrective and therapeutic means, Which is what the Algerian legislature adopted penal reform policies Reflected in the rulings 02-72 containing prison law and reeducation prisoners, soils As well as law No 05-04 containing the Prisons Act and the social reintegration of prisoners, In order to insert modern vision for re-education prisoners, And social integration, By providing the best conditions and safeguards for prisoners . Consolidating that effective protection of human rights.

Key word: Penal institution - imprisoned - Penal policy reforms